فتاوى نور على الدرب

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

كتاب النكاح

الجزء العشرون

قدم لهذه الفتاوى وقام بمراجعتها

سماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

ترتيب وإشراف الدكتور : محمد بن سعد الشويعر

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

إدارة مجلة البحوث الإسلامية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن باز، عبد العزيز بن عبدالله

فتاوى نور على الدرب - الجزء العشرون . / عبد العزيز بن عبدالله بن باز ؛ محمد بن سعد الشويعر . - الرياض ، ١٤٣٢هـ

٥١٢ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٠ - ٥٤٥ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

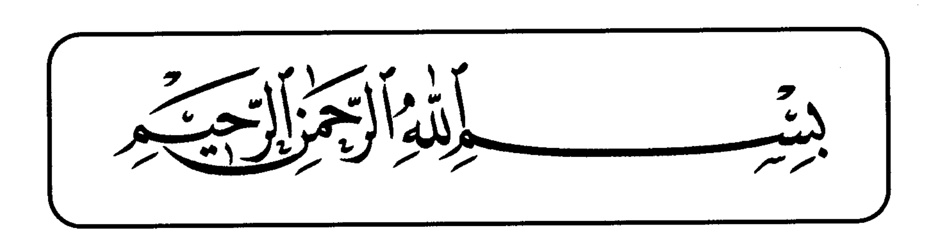
١- الفقه الحنبلي ٢- الفتاوى الشرعية

أ. الشويعر ، محمد بن سعد (معد) ب . العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ٥٠٦٥ / ١٤٣٢

رقم الإيداع : ٥٠٦٥ / ١٤٣٢

ردمك : ٠ _ ٥٤٥ _ ١١ _ ٩٩٦٠ _ ٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

كتاب النكاح

١ـ حكم الزواج

س: متى يكون الزواج واجباً؟ ومتى يكون مندوباً؟ ومتى يكون مباحاً؟[1].

ج: يكون مندوباً إذا اشتهى ذلك ولا خطر عليه، فإذا كان عليه خطر، لأنه ذو شهوة ويخشى على نفسه، فإنه يجب عليه النكاح. لقوله صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»[2]، فالواجب عليه أن يبادر، حفاظاً على دينه وعلى سمعته وعلى عرضه، وقال بعض أهل العلم يجب مطلقاً، ما

---

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من استطاع منكم الباءة...، برقم (٥٠٦٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، برقم (١٤٠٠).

دام فيه شهوة، وما دام يستطيع، فإنه يلزمه ولو لم يخف الفتنة، لعموم الحديث «**يا معشر الشباب**» وهذا القول أقوى وأظهر، وأنه من استطاع الزواج، يلزمه الزواج، ما دامت عنده شهوة، وما دام عنده قدرة. أما الإباحة، فيباح لمن لا شهوة له، للخدمة والإعانة على أمور الدنيا، إذا أخبرها وعرفت أنه مريض عليه أن يخبرها، ورضيت بذلك فلا بأس.

٢ ـ حكم المبادرة بالزواج في سن مبكرة

س: يسأل المستمع من جمهورية مصر العربية ويقول: ما حكم الشرع يا سماحة الشيخ في الزواج المبكر؟ وما هو السن المناسب للزواج، بالنسبة للفتاة والفتى؟[١].

ج: النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[٢] فالتبكير بالزواج إذا تيسّر أفضل وكذا المبادرة، لأنّ الإنسان متى بلغ الحلم عرضة للخطر، فالمشروع له البدار إذا استطاع، البدار بالزواج، من حين بلغ الحلم، إذا بلغ خمس عشرة

---

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٤١٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧).

سنة فأكثر وإن بلغ قبل ذلك وأحس بحاجته للنساء قبل خمسة عشر، بلغ بإنزال المني، فلا بأس أن يتزوج، المقصود أنه إذا بلغ ولو بغير الخمسة عشر، وهو يستطيع الزّواج يشرع له المبادرة وهكذا البنت إذا بلغت تسعاً فأكثر، إذا تيسر الزواج تزوّج، بنت تسع، بنت عشر، بنت إحدى عشرة، لا حرج. عائشة تزوّجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع، ودخل بها وهي بنت تسع. رضي الله عنها.

٣ ـ بيان السِّنِّ الشرعي لزواج المرأة

س: يقول السائل: ما هو السن الشرعي، الذي يجوز للمرأة أن تتزوج فيه، هل هو محدد أم لا؟[(١)].

ج: ليس للسن الذي تتزوج فيه المرأة حدٌ بالنسبة إلى أبيها، أبوها له أن يزوجها وإن كانت صغيرة، زوَّج الصديق عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين أو سبع سنين إذا رأى المصلحة في ذلك، إذا رأى أن الخاطب كفؤ لها وأنه يغتنم ولا ينبغي أن يؤجل بل يغتنم فلا بأس، الأب ينظر في مصالح أولاده، أما الأولياء الآخرون فليس لهم أن يزوجوا إلا بعد بلوغها سناً تكون أهلاً للاستئذان؛ لأنهم مأمورون بأن

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٦٢).

يستأذنوها، أما الأب فله أن يزوجها بغير إذنها إذا كانت دون التسع سنين اقتداءً بما فعله الصديق رضي الله عنه وأقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه، قالوا هذا يدل على أن البنت ولو كانت صغيرة يزوجها أبوها خاصة بغير إذنها ولو كانت غير أهل للإذن، كبنت الخمس والأربع إذا رأى المصلحة في ذلك لا لأجل المال بل لأجل مصلحة البنت كما زوج الصديق عائشة لأجل مصلحة عائشة، فمن يدرك النبي عليه الصلاة والسلام ومن يحصل له النبي عليه الصلاة والسلام فلهذا بادر إلى تزويجها عليه، عليه الصلاة والسلام فإذا خطب منه الرجل الصالح من أهل الخير من أهل العلم وأهل الفضل والاستقامة وخشي أن يفوت هذا الرجل الصالح، فعقد له عليها فلا بأس لكن ليس له أن يقربها بالجماع حتى تكون أهلاً لذلك ليس للزوج أن يتصل بها حتى تكون أهلاً للجماع يحرم عليه ما يضرها؛ أمَّا الأولياء الآخرون فليس لهم أن يزوجوا إلا عند بلوغها التسع. إذا بلغت تسعاً زوجوها بإذنها. لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» قالوا يا رسول الله كيف إذنها، قال: «**أن تسكت**»[1]. وهكذا

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، برقم (٥١٣٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب =

الأب إذا بلغت تسعاً يستأذنها أيضاً، أما ما دون التسع فلا يلزم الأب استئذانها لأنها ليست من أهل الإذن، أما إذا بلغت تسعاً فأكثر، فإن أباها يستأذنها ولا يجبرها أيضاً هذا الصواب، ليس له جبر البنت البالغة تسعاً فأكثر، وإنما يزوج من دونها بغير إذنها للمصلحة الشرعية للبنت كما تقدم، أمَّا بقية الأولياء كأخيها وعمها أو ابن عمها، فليس لهم أن يزوجوا إلَّا بعد بلوغ التسع وإلا بالإذن أيضاً لابد من أمرين بلوغ التسع حتى تكون أهلاً كما قالت عائشة رضي الله عنها إذا بلغت الجارية تسعاً فهي امرأة، ولأن التسع مقاربة فلا مانع من التزويج بالإذن، تستأذن وإذنها سكوتها. إذا سكتت كفى هذا بحق البكر، فالسن حينئذٍ فيها تفصيل، في حق الأب ليس لها حدّ محدود إذا رأى المصلحة، ولكن ليس له أن يزوج إلا بإذن بعد بلوغها التسع، والأولياء إنما يزوجون بعد بلوغ التسع حتى يستأذنوا، حتى يتمكنوا من الاستئذان، إذاً،من دونها ليس محل إذن، فلهذا حدد لهم هذا ليستأذنوا لتكون محلاً للإذن حتى لا تجبر.

س: ما هو سن الزواج بالنسبة للفتاة المسلمة، هل هناك سن محدد للفتاة لكي تتزوج؟[1].

=في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم (١٤١٩).

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٨٣).

ج: ما أعلم في هذا حدّاً محدوداً، المقصود تحملها إذا كانت تتحمل الزواج، ما لها حد محدود، النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت سبع، ودخل بها وهي بنت تسع، فإذا كانت الفتاة تتحمل، زوّجها وليها، وأما إذا كانت لا تتحمل لصغر جسمها، وضعفها فلا يعجل عليها حتى تكون أهلاً للزواج، وأمّا السن فيختلف، قد تكون بنت عشر تتحمل وقد تكون بنت خمسة عشر ما تتحمل، لضعفها وضعف جسمها، أو لمرض عرض لها أو نحو ذلك، فالمقصود أن ولي المرأة وأمّها وقريباتها ينظرون في حالها، فلا يزوجونها إلا إذا كانت تتحمل الزواج.

٤ ـ حكم رد الخاطب بدعوى أن المخطوبة صغيرة السن

س: تسأل السائلة وتقول: بعض الآباء إذا تقدم لبناتهم خاطب لا يزوجونه بحجة أن الفتاة لا تزال صغيرة، أو لأنها لا تحسن أعمال المنزل، فهل من كلمة إلى مثل هؤلاء الآباء؟[1].

ج: وصيتي للآباء ولجميع الأولياء من إخوة وبني إخوة وأعمام نوصي الجميع بأن يتقوا الله في مولياتهم من البنات والأخوات، وبنات

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٣٩).

الأخ، وبنات العم، نوصي الجميع بأن يتقوا الله فيهن وأن يحرصوا على تزويجهن متى جاء الخاطب الكفء، ولو كانت غير متعلمة تتعلم مثل زوجها، ما دامت أهلاً للزواج وتتحمل الزواج، بنت خمس عشرة، بنت ست عشرة، بنت سبع عشرة، بنت أكثر، تتحمل الزواج، تقوى على الزواج، فالواجب أن يجاب الخاطب، بمشورتها ورضاها، تستشار، وإذا سكتت وهي بكر، كفى ذلك. النبي عليه السلام قال: «**إذنها سكوتها**»[1]. أما إن كانت ثيبة، يعني قد تزوجت، فلابد من الإذن، باللفظ، تقول نعم، لا بأس والواجب على الولي أن يتقي الله، وأن يحرص على تزويج الفتاة فإن جلوسها بدون زوج فيه خطر عليها، فلا يجوز التساهل في هذا الأمر. والواجب على الآباء أيضاً الحرص على تزويج الأبناء إذا قدروا على ذلك، لأن جلوس الولد بغير زواج فيه خطر عظيم، فالواجب على الأب أن يزوجه وأن يجتهد في تزويجه ولو تساهل الولد،فالوالد يلزمه بالزواج، يجاهده، حتى يتزوج، حتى يسلم من الفتنة؛ لأن الزواج برحمة الله وفضله من أسباب السلامة. يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة**

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٠).

فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1] فأمر صلى الله عليه وسلم الشباب بالزواج وقال: «**إنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج**» وهذا يعم الفتاة والذكر، يعم الشباب من الذكور والإناث، فالواجب على الآباء وغيرهم أن يعتنوا بتزويج بنيهم وإخوتهم إذا تأهلوا للزواج، وقدروا على تزويجهم من أموالهم أو من أموال المزوجين، لا يتساهلون في هذا إن كان ابنه غنياً جاهده حتى يتزوج، وإن كان فقيراً زوجه من ماله إن كان الولي غنياً، وهكذا البنت إذا خطبها الكفء زوجها، وإذا تيسر أن يخطب لها هو، يلتمس، هذا طيب، أنه يلتمس هو من الشباب الطيبين، يقول يا فلان أنا عندي بنت أحب أن أزوجك إياها، أو عندي أخت، فإذا وافق فالحمد لله. عمر أفضل الخلق بعد نبي الله، وبعد الأنبياء وبعد الصديق خطب لبنته حفصة لما خرجت من عدة زوجها الذي مات عنها، عرضها على عثمان، وعرضها على الصديق لفضلهما. فعثمان اعتذر والصديق سكت، لأنه عرف أن النبي صلى الله عليه وسلم له رغبة فيها، فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، وهي حفصة. كون الإنسان يخطب لابنته، أو

---

(١) سبق تخريجه في ص (٧).

لأخته ليس فيه نقص، بل هو مشكور ومأجور إذا التمس لها الزوج الصالح. فإذا جاء الزوج الصالح وخطب فالواجب البدار إلى إجابته. ولا يؤخر ذلك؛ لأن البنت كذا أو لأنه فقير، أو وظيفته ما هي بكبيرة، لا، الرزق عند الله، جاء في الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[1] ولاسيما في عصرنا هذا، عصر الفتن، عصر الانحراف، فالواجب الحذر من التساهل، والواجب البدار بتزويج البنين والبنات، إذا خطب البنات الأكفاء، وتيسر الكفء، ولو أن تخطب أنت لها، ولو أن تلتمس لها أنت، وهكذا بنوك وإخوتك وبنو أخيك، احرص على تزويجهم، بالكلام والمشورة والنصيحة، وبالمال إذا كانوا فقراء حسب طاقتك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»[2]. متفق على صحته. حديث

---

(١) أخرجه الترمذي، في كتاب النكاح، باب ما جاء: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، برقم (١٠٨٤).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم (٢٤٤٢)، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٨٠).

عظيم. فإذا كنت في حاجة أخيك في الزواج أو أختك. أو بنتك، فأنت على خير عظيم، أو ابن أخيك. ويقول جلّ وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1]. فالتعاون على الزواج من التعاون على البر والتقوى نسأل للجميع التوفيق والهداية.

٥ ـ حكم عزوف الرجل عن الزواج

س: السائل أ.هـ. من ليبيا يقول في سؤاله: سماحة الشيخ شخص بلغ الأربعين، ولم يتزوج حيث إنه ليس له رغبة في الزواج، وهو رجلٌ يحب الخير ويؤدي الفروض في أوقاتها، هل يأثم بتركه الزواج؟[2].

ج: إذا كان لا شهوة له لا يأثم، أما إذا كان له شهوة، فيلزمه الزواج إذا استطاع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»[3]، أمّا إن كان ما عنده شهوة أو عاجزاً ما عنده قدرة فلا حرج عليه.

---

(١) سورة المائدة الآية رقم (٢).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٤٠٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٧).

٦ ـ حكم دعاء المرأة لنفسها بأن ترزق زوجاً صالحاً

س: السائلة/ ج.ع من المنطقة الشرقية، تقول: هل يجوز للمرأة أن تدعو لنفسها بالزوج الصالح، والصفات التي ترغبها فيه في هذا الزوج؟[1].

ج: نعم يشرع لها ذلك، يشرع لها أن تطلب ربها أن يسهل لها الزوج الصالح، كالرجل يسأل ربه أن يسهل له الزوجة الصالحة، هذا من الدعاء الطيب، وهي تسأل الله أن يسهل لها الزوج الصالح، والرجل كذلك يسأل الله أن يسهل له الزوجة الصالحة.

٧ ـ حكم تأخير الزواج للتفرغ لطلب العلم مع الحاجة إليه

س: رجل قرر ألا يتزوج لضيق ذات اليد أولاً وثانياً للتفرغ لطلب العلم، مع العلم أنه يخاف من الوقوع في المعصية، فهل في تركه للزواج إثم، وهل يجب عليه الزواج إذا استطاع. وجهوني جزاكم الله خيراً؟[2].

ج: الصواب أنه يجب عليه إذا استطاع يجب عليه ولا سيما إذا خاف

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٤٢٠).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٥٨).

على نفسه فلا إشكال في الوجوب، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**» وهذا أمر، والأمر للوجوب، «**فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[1]، المقصود أن الواجب عليه مع القدرة المبادرة بالزواج، وإذا كان يخشى على نفسه صار الواجب آكد.

٨ ـ حكم تقديم الزواج على فريضة الحج

س: المستمع أ. م.، يقول: أنا رجل أعزب لست متزوجاً وأبلغ من العمر الثانية والثلاثين، هل أبدأ بفريضة الحج أم بالزواج؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: إذا كنت في حاجة للزواج، وتخشى على نفسك فابدأ بالزواج، والحج بعد الزواج: تحج إن استطعت، أمّا إذا كنت لا تخشى الفتنة، ولا تخشى على نفسك من تأخير الزواج، فابدأ بالحج ثم تزوج بعد ذلك، المقصود أنك تراعي ما هو الذي يضرك وتخشى منه، فإن كان النكاح يضرك تأخيره، وتخشى على نفسك فابدأ بالنكاح، وإن كنت لا

---

(١) سبق تخريجه في ص (٧).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٤٦).

تخشى شيئاً وتخشى أن يفوت عليك الحج، فبادر بالحج والحمد لله، اعمل بما هو أقل ضرراً،وأكثر نفعاً، وأنت أعلم بنفسك إذا كنت بحاجة للزواج، وتخشى على نفسك من التأخير فابدأ بالزواج، وإن كنت بحمد الله لا تخشى شيئاً، بل أنت مطمئن بأن لا شيء عليك ولا يضرك التأخير فابدأ بالحج والحمد لله.

٩- حكم عبارة: الزواج قسمة ونصيب

س: يسأل المستمع عن قول الناس إن الزواج قسمة ونصيب، هل هناك مجال للاختيار يا سماحة الشيخ؟ وكيف توجهون الناس الذين يقولون مثل هذا الكلام؟[١].

ج: كل الأشياء قسمة ونصيب، كلها بأمر الله، كلها بإذن الله، كلها مقدرة، قدر الله الزواج، وقدر الأولاد وقدر كل شيء من أعمال العباد. يقول جل وعلا: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[٢] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم «**إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء**»[٣] سبحانه وتعالى كل شيء مقدر

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٣٩).

(٢) سورة القمر، الآية رقم (٤٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب القدر،باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام،برقم (٣٦٥٣).

ولكن لا يمنع من تعاطي الأسباب. أنت مأمور بالأسباب، مأمور بأن تتزوج تلتمس الفتاة الصالحة تلتمس أسباب الرزق، من زراعة، من تجارة، من نجارة، وحدادة، وخياطة، وغير ذلك أنت مأمور بالأسباب، وكله بقدر، إذا زرعت الأرض فهو بقدر، إذا تزوجت فهو بقدر، إذا جاء لك ولد فهو بقدر، إذا كنت تستعمل النجارة فهو بقدر، الحدادة بقدر، كونك بناء أو عاملاً بقدر، كل شيء بقدر، لكن عليك أن تعمل الأسباب، وتحرص، تجتهد في طلب الرزق، وفي بذل الخيرات والله جل وعلا هو الموفق الهادي، تسأل ربك الإعانة والتوفيق. فإذا صليت مع الجماعة فهو بقدر، وإذا تعلمت القرآن وحفظته فهو بقدر، إذا تعلمت العلم فهو بقدر، وإذا سلمت على فلان فهو بقدر، وإذا رددت السلام عليه فهو بقدر. وإذا زرت أخاك في الله فهو بقدر، وإذا عدت المريض فهو بقدر، وهكذا، كل شيء بقدر. لكن أنت مأمور بتعاطي الأسباب النافعة، والحذر من الأسباب الضارة، أنت مأمور بهذا والله الموفق والهادي سبحانه وتعالى.

١٠- حكم تأخير الزواج خشية من المسئولية

س: السائل من دولة قطر ن. ع. يقول في رسالته: قضية هامة ألا وهي تأخير الشباب للزواج، فما هو حكم الشرع في الشخص الذي يؤخر الزواج مع العلم بأنه قادر على الزواج لكنه يفكر دائماً

في صعوبات هذه الحياة علماً بأنه يبلغ من العمر (٣٣) سنة؟[1].

ج: الواجب على من قدر، الزواج. هذا هو الصواب ما دام له شهوة يشتهي النكاح فالواجب عليه المبادرة بالزواج إذا استطاع ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[2] هذا فيه أمر بالتزوج والمبادرة،والصواب أنه للوجوب إذا قدر عليه، وله شهوة وإذا كان يخاف الزنى صار الأمر أشد.

فالحاصل أنه يجب عليه إذا كانت له شهوة، وكان يستطيع النكاح، يجب عليه البدار، وعدم التأخير وإذا كان يخشى الفتنة، وجب بكل حال أن يبادر بالزواج، حتى الشيخ الكبير إذا كان عنده قدرة، وليس عنده ما يعفه وجب عليه الزواج، ولو كان شيخاً، يجب عليه الزواج؛ لأن العلّة موجودة، وهي خوف الفتنة، فالواجب على من عنده قدرة على الزواج، سواء كان شيخاً أو كهلاً، أو شاباً يجب عليه البدار

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٢٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧).

بالزواج، وليس له التأخير وإن كان عنده واحدة لا تعفه، يعني شهوته كبيرة، وليست الواحدة تعفه ويستطيع أن ينكح الثانية، وجب عليه أن ينكح الثانية والثالثة والرابعة إذا استطاع ذلك، حتى يعف نفسه وحتى يحصل به كثرة النسل، والأمة، ولو لم ترض النساء، من طبيعة النساء ألّا يرضين بالضرات، لكنه ينظر في الأصلح ويسترضي زوجته، بما يسر الله من المال وغيره، ويعدل ولا يضر ذلك، ولا بأس عليها أن ترضى بذلك، وعليه أن يعدل، وإذا أرضاهن جميعاً، بما يسره الله، من المال فهذا زيادة خير إلى خير والواجب عليهن أن يرضين، وأن يصبرن إذا عدل ولم يحف بل عدل واتقى، المقصود أن الواجب على الرجال والشباب والشيوخ، أن يتزوجوا وألا يؤخروا الزواج، إذا كان يستهويه النكاح، وعنده القدرة، يجب البدار، والمسارعة إلى الزواج، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج**»[1] والذي لا تعفه الواحدة، وهو على خطر ويخشى الفتنة يجب عليه أن يتزوج الثانية والثالثة، إذا احتاج إليها والرابعة إذا احتاج وقدر فلا يتأخر وعليه أن يعدل ويتقي. وفيما يتعلق

---

(١) سبق تخريجه في ص (٧).

بالمشاكل التي تواجه الشباب: في السكن والتجمع مع الأبوين والإخوة وعدم القدرة على الانفراد فالله يقول سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[1] ويقول ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[2] إذا استطاع أن ينفرد انفرد، وإلاَّ سكن مع أهله واتقى ما استطاع، حسب الطاقة.

١١ ـ بيان فضل الزواج و المبادرة إليه

س: يسأل الأخ/ م. ص.: ويقول إنه شاب في الثانية والعشرين من عمره، يشكو قلة ذات اليد، ويشكو أيضاً من عنت العزوبة، يرجو من سماحة الشيخ التوجيه الشرعي في هذه الناحية؟[3].

ج: لا ريب أن الزواج من أهم المهمات، ومن أفضل القربات، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»[4] والله يقول سبحانه:

---

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (٢).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (٨١).

(٤) سبق تخريجه في ص (٧).

﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ ﴾ وفي الحديث الصحيح يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثة حق على الله عونهم**»(١)، ذكر منهم «**متزوج يريد العفاف**» المتزوج يريد العفاف، يعني أن يقصد العفاف، فالله يعينه سبحانه وتعالى، فنصيحتي لهذا الشاب السائل أن يفعل الأسباب، التي يستطيعها حتى يتزوج، إما بقرض وإما بالاستدانة يشتري شيئاً إلى أجل معلوم، ويبيعه والله يوفي عنه ويتزوج لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه**»(٢) والنبي صلى الله عليه وسلم قد استدان وهو أطهر الخلق استدان ومات وعليه دين عليه الصلاة والسلام، فلا بأس بالاستدانة ولا حرج في الاستدانة إما من طريق القرض أو من طريق أن يشتري حاجات، كسيارة أو غيرها إلى أجل معلوم ثم يبيعها هو إلى إنسان آخر؛ يبيعها بنقد ويتزوج، ولا بأس في ذلك، وهنا لدينا مشروع ولكنه يطول، مشروع مساعدة المتزوجين وهذا

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، برقم (١٦٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، برقم (٢٣٨٧).

له شروط خمسة، الأول منها أن يكون سعودياً وهكذا الزوجة المخطوبة، الثاني: أن يكون عاجزاً بالبينة مثبتاً من المحكمة أنه عاجز عن النفقة عن الزواج يعني عن المهر، الثالث: أن يتم العقد بينه وبين أهل المرأة، ولكن يبقى الدخول، الرابع: أن يكون هذا أول زواج أو قد تزوج ولكن ماتت زوجته، أما المطلق فلا، ما عندنا له مساعدة، الخامس أن يثبت أنه محافظ على الصلاة في الجماعة من أهل المعرفة به في مسجده،فإذا تمت الشروط نساعده بخمسة وعشرين ألفاً على حساب المحسنين، هذه الأمور من أهل الخير من زكوات أهل الخير ومساعداتهم، خمسة وعشرون ألفاً إذا تمت هذه الشروط الخمسة يساعد بها، لكنها قد تتأخر؛ لأن الناس كثيرون ينتظرون، الآن قد يبلغون الألوف والمال ليس بالكثير الذي يأتي لهذا المشروع فلهذ قد يتأخر خمسة أشهر، ستة أشهر حتى يأتيه الدور أو أكثر من ذلك، فإذا رأى أن يتقدم لهذا المشروع وثبتت هذه الشروط، فلا بأس لعل الله يسهل له أمره، وإن استدان أو اقترض حتى يكون أعجل، فهذا خير إن شاء الله وله بشرى بأن الله يسهل أمره وأن يقضي عنه دينه؛ لأن الزواج عمل صالح فيه عفة الفرج، وغض البصر والتسبب لعفة امرأة أيضاً وغض بصرها وحفظ فرجها، والتسبب أيضاً لوجود الولد، وتكثير الأمة ففيه المصالح.

وأنا أهيب بإخواني المسلمين في المملكة وغيرها، أن يساعدوا في هذا المشروع من الزكاة وغيرها، وكتبنا عن ذلك مرات كثيرة والغالب أن نكتب أيضاً، في آخر شعبان؛ لأن كثيراً من الناس عندما يخرج الزكاة يكون في رمضان، فالحاصل أننا كتبنا عن هذا مرات كثيرة وسنكتب إن شاء الله هذه الأيام أيضاً، وعند دخول رمضان أيضاً، لكن أهيب بمن يسمع هذه الكلمة أن يساهم في هذا المشروع، لأن فيه إعانة لكثير من الشباب على الزواج، وهم عاجزون فأنا أهيب بجميع إخواني الذين يسمعون هذه الكلمة أن يساهموا في هذا المشروع إما من الزكاة وإما من غيرها والله يأجرهم ويثيبهم سبحانه.

١٢- نصيحة لمن عجز عن تكاليف الزواج وهو محتاج إليه

س: أنا شاب في العشرين من عمرى أريد أن أكمل نصف ديني ولكن لا أستطيع الباءة فما هي نصيحتكم لي والحالة هذه؟[1].

ج: ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن**

(١) السؤال من الشريط رقم (١).

للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1]، الرسول أرشد عليه الصلاة والسلام بالصوم، من عجز عن الباءة يعني عن النكاح فإن عليه أن يصوم ويستعين بالصوم على إمساك الشهوة. وتخفيفها والسلامة من شرها مهما أمكن فالصوم بإذن الله يحصل به الوجاء يعني الخصاء، يعنى يحصل به إضعاف الشهوة، ويحصل به كفها، عن الشدة فالحاصل أن الصوم فيه علاج للشهوة وفيه علاج لطموح الإنسان إلى النكاح.

ومن أسباب غض البصر، فهو من أسباب ضعف سلطان الشيطان، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، والصوم يضعف ذلك، فالحاصل أن الصوم يضعف هذه النزعة، وهذا الهجوم إلى الجنس، فيحصل به الشيء الكبير المقصود، وإن تعاطى شيئاً من الأدوية التي تضعف الشهوة ولا تقطعها،من يتعاطى شيئاً من الأدوية التي يحصل بها إضعاف الشهوة وتخفيف الشهوة لكن لا يقطع الشهوة بل تبقى الشهوة عند الحاجة هذا لا بأس أيضاً قد يكون علاجاً أيضاً.

س: الأخ/ ن. ش. ح. من العراق. يقول: إني شاب في السابع

---

(١) سبق تخريجه في ص (٧).

والعشرين من عمري، أريد أن أتزوج ولا أطيق ذلك. لأننا في بلدنا يطلبون علينا المهر، وهو خمسة إلى عشرة آلاف دينار، وأنا لا أملك سوى راتبي الذي لا يكفي إلا لعيشي أنا وعائلتي، فأرشدوني سماحة الشيخ كيف أتصرف؟ جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: نوصيك بتقوى الله والصبر حتى تستطيع الزواج. ونوصيك أيضاً بالصوم إذا تيسر لك ذلك؛ لأن الله سبحانه يقول في كتابه العظيم ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[2]. فأنت مأمور بالاستعفاف عما حرم الله، حتى يغنيك الله من فضله وتستطيع الزواج ونوصيك أيضاً بالصيام، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[3] فإذا كنت عاجزاً عن النكاح، فاتق الله واصبر، واجتهد في البعد عن أسباب الفتنة، وعن النظر إلى النساء، أو مخالطة النساء، حتى يسهل الله لك الزواج. وإن

---

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (١٩٣).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٧).

تيسر لك القرض من بعض إخوانك، تزوج، فسوف يوفي الله عنك. اقترض من بعض إخوانك وتزوّج، وابشر بالخير. الله يقول سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[1]. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه**»[2] فأنت إذا أخذت ذلك تريد العفاف فأنت على خير، والله جل وعلا يوفي عنك سبحانه وتعالى، فإذا تيسر لك من إخوانك الطيبين من يقرضك لما يعينك على الزواج، ولو من جماعة، هذا منه كذا وهذا منه كذا، حتى تتزوج فهذا مناسب وينبغي البدار به، حرصاً على العفة والسلامة. أما إذا لم يتيسر ذلك فاصبر وصابر، واجتهد في جمع ما تيسر من النقود، حتى تستطيع الزواج. يسر الله أمرك، وأعانك على ما فيه عفتك وسلامتك.

س: **شاب في العشرين من عمري، وغير متزوج لكني دائماً أفكر في الزواج، وحالتي المادية لا تسمح لي بذلك، في الوقت الحاضر بماذا توصونني، وتوجهونني جزاكم الله خيراً؟**[3].

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٤).

(٣) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٤٨).

ج: نوصيك بما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم الشباب، جاء في الحديث الصحيح، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة -الباءة يعني: الزواج - فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»(1)، خرجه الشيخان في الصحيحين، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، وإذا تيسر لك الاستدانة أو القرض، حتى تتزوج فافعل ذلك، وابشر بأن الله يوفي عنك يقول النبي صلى الله عليه وسلم «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه**»(2)، فأنت تأخذها تستلف أو تشتري سلعة لتبيعها: سيارة أو غيرها تبيعها، ثم تتزوج والله يوفي عنك، ابشر بالخير إن شاء الله فإن لم يتيسر هذا فأكثر من الصوم، حتى يسهل الله لك النكاح.

س: للمادة أثرها على حياة الناس، عند ما يتزوج الإنسان، يريد أن يؤثث البيت، يريد أن يعيش حياة معينة فما توجيهكم لو تكرمتم؟(3).

---

(1) سبق تخريجه في ص (٧).

(2) سبق تخريجه في ص (٢٤).

(3) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٣٤).

ج: هذا مما يعطل الزواج، ينبغي عدم التكلف ولو استأجر شقة، ولو استدان والله يوفي عنه سبحانه وتعالى، فينبغي لأهله وأقاربه أن يعينوه، وينبغي له أن يحسن الظن بالله عز وجل، ولا يشدد في الأمور، فينبغي له أن يبادر في الزواج، ولو من طريق الاستدانة، ولو من طريق التسامح بالأثاث، وشقة البيت ونوعية السكن، لا يتشدد في الأمور، حتى يفرج الله، يقول سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[1].

١٣ ـ حكم من يقول إن الزواج سبب للمشاكل والأمراض

س: بعض الناس يقولون لن نتزوج، ولن ننجب أولاداً؛ لأن الزواج وإنجاب الأولاد يعكر صفوهما، ويسبب كثيراً من الأمراض. فالزوجة تصاب بعدة أمراض، فتعكر على الزوج صفوة حياته، وتصبح همه الشاغل، وكذلك الأولاد. فما نصيحتك لهذا الصنف من الناس؟[2].

ج: كل هذا غلط. لا ينبغي هذا، بل يشرع الزواج والعناية بطلب الأولاد؛ لأن الرسول أمر بهذا عليه الصلاة والسلام، وقال: «تزوجوا

---

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٢).

(٢) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (١٨٢).

الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[1]. وقال صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»[2] والله جل وعلا قال: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾[3]. فالزواج سنة المرسلين. بل هو واجب مع القدرة ومع الشهوة والقول بأنه لا ينبغي الزواج، أو لأن الزوجة قد تمرض، أو الأولاد قد يشغلون الإنسان، كل هذا باطل. كل هذا من الخرافات التي لا وجه لها. بل من وساوس الشيطان. نسأل الله السلامة.

١٤ ـ حكم الزواج من المرأة العقيم

س: **الأخ/ م. س. ع، من مملكة البحرين المالكية، يقول: سماحة الشيخ إنني شاب، أريد الزواج من امرأة عقيم عاقر، غير منجبة للأطفال. لأنني لا أريد الذرية والنسل، فهل هذا يجوز شرعاً، حتى ولو كنت ميسور الحال؟ أفيدوني ووجهوني،**

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه برقم (١٢٢٠٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣٢).

جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: لقد دلت سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه يشرع للمؤمن، أن يلتمس الزوجة الودود الولود، لأنّ الرسول عليه السلام قال: «**تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[2]. فالأفضل لك يا أخي أن تلتمس الولود الودود، حتى تجمع بين المصلحتين، قضاء شهوتك وحاجتك، وعفّة نفسك وتحصيل الأولاد التي تكثر بها الأمة،وينفعك الله بهم إذا صلحوا. هذا هو الأولى لك والأفضل لك، ونكاح العقيم لا شيء فيه ولا بأس به. لا حرج في ذلك. لكن نكاح الولود الودود أفضل وأولى، وإذا جمعت بين المرأتين نكحت ودوداً ولوداً، ونكحت عقيماً وجمعت بين الأمرين فلا بأس.هذا إليك. ونسأل الله أن يوفق الجميع.

١٥ ـ بيان وجوب إعانة الوالد لولده على الزواج إذا إحتاج لذلك

س: الأخ/ أ، له قضية مطولة بعض الشيء ملخصها، أنه تزوج وكلفه ذلكم الزواج مبالغ كبيرة وحينئذ احتاج إلى والده ليعينه على

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٤٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٢).

تكاليف الحياة الزوجية، وعلى العيش مع زوجته إلا أن والده أعرض عنه، ولم يعنه بشيء ويرجو من سماحتكم التوجيه له ولأمثاله، جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: لا ريب أن التزوج من أهم المهمات، ومن السنن المشروعة، وقد يجب مع القدرة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم. «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[2]. هذا الحديث يدل على وجوب التزوج مع القدرة، لما فيه من المصالح العظيمة من إحصان الرجل وحمايته من أسباب الفتنة، ولما يترتب عليه من الذرية وتكثير الأمة، فإذا كان الرجل لا يستطيع، وأبوه يستطيع وجب على أبيه أن يزوجه لأن نفقة الزواج مثل نفقة الأكل والشرب والكسوة، يجب على الوالد أن ينفق على أولاده ما يحتاجون إليه من طعام وكسوة، كما يجب عليه أيضاً أن ينفق عليهم مؤونة الزواج؛ لأن كل إنسان في حاجة إلى ذلك إن استطاع ذلك، وأما إذا لم يستطع فهو معذور، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٥٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧).

﴿ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، فالذي أنصح به جميع المسلمين أن يجتهدوا في تزويج أبنائهم وبناتهم وأن يساعدوا في ذلك حرصاً على عفتهم وبعدهم عن الشر وعملاً بالنصوص الدالة على ذلك، كقول الله سبحانه في كتابه العظيم: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[1]. وقوله جل وعلا: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾[2]. ولهذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»**[3] الحديث، وقوله عليه الصلاة والسلام **«تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»**[4].فالواجب على الآباء أن يزوجوا أولادهم العاجزين إذا كان الوالد يستطيع تزويج ولده وعليه أيضاً أن يسعى في تزويج البنت ويحرص، وهكذا الأخت إن لم يكن لها والد، يحرص أخوها على تزويجها إذا خطبها الكفء، ولا يفعل ما يعطل

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣٢).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٧).

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٢).

الزواج بغير وجه شرعي؛ لأن في الحرص على تزوج البنين والبنات إعانة لهم على الخير والعفة عن أسباب الشر، فالواجب على الجميع التعاون في ذلك الرجال والنساء.

إذا كان هذا الابن له دخل ولكنه فرط في دخله وعبث به هنا وهناك، هل على الوالد أن يساعده.

المعتبر حال الزواج إذا كان حال الزواج عنده قدرة لم يجب على الوالد اعطاؤه شيئاً، إلا إذا أعطى إخوته مثله، أما إذا كان الولد لديه أموال يستطيع بها الزواج، فإنه لا يلزم الوالد المساعدة في ذلك، كون الولد قد يكون عنده شيء من السفه، قد فرط في بعض الأحوال، العبرة بحال النكاح والتفريط السابق لا يمنع من المساعدة.

١٦ ـ حكم من يتأخر في تزويج أولاده بحجة إكمال الدراسة

س: يقول السائل/ هل يأثم الوالدان إذا لم يعطيا ابنهما المال، لكي يتزوج بحجة أنه يجب عليه أن يكمل الدراسة الجامعية، ثم يعمل ويحصل على الأموال، من عمله لكي ينفقها على زوجته؟[1].

ج: إذا كان الوالدان يستطيعان، أن يزوجاه وجب عليهما، ولا يجوز

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٠١).

تأخير ذلك إلى أن يكمل الدراسة؛ لأنه معرض للفتنة، فالواجب على والديه إعفافه، وإعانته على الخير إذا كانا قادرين، أو أحدهما أمَّا إذا كانا عاجزين، فليس عليهما حرج ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]. أمَّا إذا كان أبوه غنياً يستطيع تزويجه، أو أمه كذلك فإن الواجب عليهما تزويجه، وعدم تأخير ذلك إذا طلب ذلك؛ بل يجب أن يحرصا على ذلك، ليصوناه عما حرم الله، وليجتهدا في سلامته، وكما يجب عليهما أن ينفقا عليه، ما يسد حاجته ويستر عورته، فالإنفاق عليه فيما يبعده عن الحرام، ويسبب غضّ بصره وحفظ فرجه أهم من ذلك.

س: **والدي حريصٌ على أن أحفظ القرآن كاملاً، قبل كل شيء، أعلمته بأني أريد الزواج، وقال لا أسمح لك حتى تحفظ القرآن كاملاً، حفظاً متقناً، إذا أخطأت في الجزء مرتين أعتبرك غير حافظ، وأقسمت بالله وأخذت العهد على نفسي على أن أحفظ القرآن، تم حفظ عشرين جزءاً بالشرط الذي شرطه والدي، وطلبت من والدي أن يسمح لي بالزواج، ثم أكمل الباقي لكنه رفض وذلك أثناء سفري في الإجازة إلى أهلي، وحصل نزاع بين الوالدين لهذا السبب أدى إلى الطلاق ورجعت أنا غاضباً**

---

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

على والدي إلى المملكة، وأقسمت أن أكمل حفظ القرآن، ثم دخلت الكلية ولم أتمكن من حفظ خمسة أجزاء، ولكني محافظ على الباقي ثم قلت لوالدي في جواب أقسم لك إنني تركت حفظ القرآن، واعتبرني عاقا لك من الآن فصاعداً والآن ياسماحة الشيخ أنا نادم على ما قلت لوالدي، هل يلحقني منه إثم، وهل أنا مأجور على الحفظ المشروط علي، علماً بأنني أتدبر آيات القرآن هل يجب علي حفظه وكنت أقصد بنفسي التأكيد على نفسي، وأقسمت بالله على عدم السفر إلى أهلي لمدة ثلاث سنوات، والآن أريد السفر بطلب من والدتي علي، ماذا أفعل؟ هل أسافر أم أبقى هنا؟ وأترك طلب والدتي أفيدوني جزاكم الله خيراً أرجو أن تتفضلوا بتقديم نصيحة لوالدي لعله يستمع إليها ويستفيد، وأنا عازم على ترك الزواج والعكوف على طلب العلم وحفظ القرآن، هل هذا يجوز لي، على أن أكون داعياً إلى الله على بصيرة، وعلم، أم يجب علي الزواج ما دمت قادراً، أرجو توجيهي[1].

ج: لا شك أن والدك جزاه الله خيراً، إنما فعل ما فعل وقال ما قال، قصده الخير لك ونفعك بحفظ كتاب الله العظيم، هو مشكور على

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٧٣).

قصده ونيته وعلى تشجيعه لك، ولكن ليس هذا بشرط من جهة النكاح، فنصيحتي للوالد أن يتسامح ويتنازل عن هذا الشرط، وأن يزوجك لما في الزواج من المصالح العظيمة، والخير الكثير لك وله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[1] فنصيحتي للوالد، مرة أخرى: أن يزوجك وأن يتسامح عما حصل منك، وأن تستبيحه أيضاً وتستسمحه عما كتبت إليه من العقوق، فقد أسأت فيما كتبت إليه، وما كان ينبغي لك ذلك، لأن والدك إنما قصده النصح وما جرى بينه وبين زوجته، ليس مما يعنيك أنت، بل عليك أن تتوسط بالخير والكلام الطيب، الحاصل أن عليك أن تستسمح والدك، وأن تسأله أن يعفو عنك، وأن تتوب إلى الله مما كتبت إليه، من العقوق والكلام الرديء، وعلى والدك جزاه الله خيراً أن يسمح وأن يصفح عمّا جرى منك بسبب شدة الغضب، والرغبة في الزواج وأنت عليك أن تستسمحه، وتطلب منه الرضا والعفو عما جرى منك وأسأل الله أن يهديه حتى يزوجك وأن يهديك أيضاً، ويعينك على حفظ القرآن الكريم، وعلى تحصيل العلم النافع، والله جل وعلا يقول في

---

(١) سبق تخريجه في ص (٧).

كتابه العظيم: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾[1]. ويقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾[2]. فأوصيك بتقوى الله في جميع الأحوال وأوصيك أيضاً بالحرص على إرضاء والدك وبره والسمع والطاعة له بالمعروف، والحرص على حفظ كتاب الله وهو إن شاء الله سوف يبادر، وسوف يفعل وسوف يزوجك، وإن كنت لم تكمل حفظ القرآن وعليك أن تجيب الوالدة، وتسافر وتكفر عن يمينك لأن حق الوالدة عظيم أيضاً، وحقها أكبر من حق الأب، فنوصيك بالسفر إليها، والتكفير عن يمينك بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم واستسماح والدك والأخذ بخاطره، ونسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه، وأن يصلح حالك وقلبك وأن يوفق والدك بتزويجك، وأن يعينك على حفظ كتابه وعلى القيام بحقه سبحانه والدعوة إليه على بصيرة.

١٧ـ حكم امتناع الوالدة عن الحج مع ولدها حتى يتزوج

س: أنا شاب أبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً، طالب في المدرسة ثالث ثانوي، ولي والدة تبلغ من العمر حوالي ثمانية وخمسين

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان رقم (٢ ـ ٣).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (٤).

عاماً، والدي متوفى منذ حوالي خمسة عشر عاماً، وأريد والدتي أن تذهب إلى الحج، ولكنها تقول: إن ذلك لا يجوز وهو حرام حتى تتزوج، أرجو من سماحتكم إفادتي إذ والدتي تفضل تزويجي قبل أدائها للحج، وجهونا حول هذا الموضوع جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: لا شك أن **الحج** فرض على كل إنسان، استطاع السبيل إليه لقول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾[2]. فإذا كنت تستطيع الحج من جهة المال، وجب عليك الحج وإذا كانت تستطيع الحج هي من جهة المال، وجب الحج، وإن بدأت بالزواج لأنك بحاجة إلى الزواج فلا حرج؛ لأن الزواج أيضاً فرض مع الشهوة، والرغبة فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[3] وبكل حال لا بأس أن تقدم الحج على الزواج، وقول أمك إنه حرام غلط منها، عفا الله عنا وعنها، لا بأس

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٩٨).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٧).

بالحج بل عليك أن تحج، إذا استطعت الحج، ولك أن تقدم الزواج إذا كنت ترغب في الزواج، وتخشى على نفسك من مضرة التأخير، وخطر التأخير وهي كذلك، إذا كان المراد حجها هي فإنها تحج أيضاً، ولو قبل زواجك إذا كانت تستطيع الحج، أو أنت تستطيع الحج حتى تحججها من مالك، فإنه لا حرج عليها أن تحج قبل أن تتزوج هي، وقبل أن تتزوج أنت، حتى ولو حجت وهي أيم، ما تزوجت كذلك أو أنت، إذا كان قصدها أنت لا بأس أن تحج، هي قبل أن تتزوج أنت، فالمقصود أن الكلام هذا ليس في محله غلط، فلك أن تتزوج أنت، ولها أن تتزوج هي ولا حرج في ذلك، أما تأجيل الحج حتى تتزوج أنت أو تتزوج هي، فهذا لا أصل له بل هذا جائز وهذا جائز، وإذا كانت تستطيع الحج ولم تحج هي فعليها أن تحج إذا كانت تستطيع الحج، ولو قبل الزواج وإذا أردت أن تقدم الزواج فلا حرج في ذلك الأمر ؛لأن هذا واجب وهذا واجب مع الشهوة، إذا كنت تشتهي النكاح وتخشى على نفسك، فإن قدمت النكاح فلا بأس وإن قدمت الحج فلا بأس، فعليك أن تقنعها وتوجهها للخير، وتعلمها ما سمعت الآن، ولعلها أيضاً تسمع هذا البرنامج، وتستفيد في هذا الباب وترجع عن قولها، وليس لها أن تقول حرام، لكن لو قالت أحب أن أزوجك، من باب تقديم الزواج على

الحج،هذا لا بأس به إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

١٨- حكم حديث «من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان»

س: لقد أتيت من بلدي بذنوب كثيرة، لا يعلمها إلا الله وأنا الآن أجمع المال كي أتزوج، وأكمل نصف ديني وأبني البيت، وأنا نيتي أن أحج البيت الحرام، فهل أجمع هذا المال للزواج أولاً، أم للحج أولاً جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: إذا كنت تستطيع أن تحج قبل الزواج، فقدم الحج أما إن كنت تخشى على نفسك أو المال لا يتسع لهذا وهذا فاللازم الزواج؛ لأن الزواج من الضروريات، التي لابد منها كالطعام والشراب واللباس فتبدأ بالزواج، ومتى ما فضل شيء واستطعت الحج تحج بعد ذلك إن شاء الله، أما إذا كان المال يتسع لهذا وهذا، أو لا يشق عليك تأخير الزواج فابدأ بالحج والحمد لله، وما يتردد على ألسنة كثير من الناس أن الزواج نصف الدين حديث مشهور فيه ضعف «**من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في الشطر الآخر**»[2]. لكن لا أعلم له إسناداً صحيحاً.

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤٤٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (جـ ٧/ ٣٣٢)، برقم (٧٦٤٧).

س: أنا شاب عمري ثلاث وعشرون سنة، عندي مبلغ يكفيني للحج أو للزواج، فأرغب بالحج قبل أن أتزوج، فما رأيكم أبدأ بالحج أم بالزواج جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: الذي أنصحك أن تبدأ بالزواج؛ لأن الخطر عظيم في العزوبة ولاسيما في هذا العصر لكثرة الفتن وكثرة انتشار تبرج النساء، فأنصحك بأن تتزوج ومتى تيسر لك الحج بعد ذلك تحج إن شاء الله.

١٩ ـ حكم العزوف عن الزواج خوفاً من انحراف الذرِّية

س: الأخت/ ف. م. تسأل وتقول: ما حكم الشرع في فتاة ترفض الزواج؟ وهي فتاة مسلمة ملتزمة صائنة لعفافها، ولذلك فهي لا ترى حاجة لها للزواج، بالإضافة إلى أنها تعيش في مجتمع يستهزئ بالدين ويسخر من الملتزمين به، لذلك فهي تحرص ألا تكون أسرة في هذا المجتمع، خوفاً من الانحراف والضياع، نرجو التوجيه لو تكرمتم، شيخ عبدالعزيز؟[2].

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٢٣).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٥٨).

ج: المشروع للمرأة وللرجل هو الزواج، هذا هو المشروع للشباب والفتيات هو الزواج، لما فيه من إحصان الفرج وغض البصر وتكثير النسل وتكثير الأمة، وقد قال عز وجل في كتابه العظيم: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[1]. وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[2] وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن التبتل ويأمر بالزواج. ويقول: «**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[3] فالمشروع للشاب وللفتاة المبادرة بالزواج، والحرص على الزواج، كما أرشد إليه النبي عليه الصلاة والسلام، وأمر به، وللمصالح التي سبق ذكرها. والجلوس بدون زواج فيه خطر عظيم، فلا يليق بالشاب، وهو قادر أن يتأخر عن الزواج، ولا يليق بالفتاة أن تتأخر عن الزواج إذا خطبها الشخص المناسب. لكن إذا كان لها عذر لا تحب

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٢).

أن توضحه للناس فهي أعلم بنفسها. والله المستعان.

٢٠ ـ حكم عزوف المرأة عن الزواج

س: الأخت/ س. ر. من الجمهورية العراقية، تقول: هل على المرأة من إثم إذا بقيت بلا زواج؟[١].

ج: إن الله سبحانه شرع لعباده الزواج للذكور والإناث، قال سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾[٢]. وقال عز وجل: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ﴾[٣]. الآية وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[٤] وهذا يعم الجميع، يعم الرجال والنساء. فالواجب على الرجل والمرأة، هو الزواج إذا تيسر ذلك واستطاع ذلك، لما في الزواج من المصالح العظيمة، من عفة الفرج وغض البصر،

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٣٩).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣٢).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٣).

(٤) سبق تخريجه في ص (٧).

وتكثير الأمة، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[1] فالنبي صلى الله عليه وسلم يكاثر الأمم بأمته عليه الصلاة والسلام، فتكثير الأمة في عبادة الله وطاعته أمر مطلوب، فالرجل يجب عليه أن يسعى في ذلك ويبذل وسعه حتى يتزوج، وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في الوجوب.

فقال قوم من أهل العلم إنه يشرع ولا يجب، إلاَّ إذا اخاف على نفسه الفاحشة. فإن خاف على نفسه وجب عليه الزواج، وإلاَّ فلا. والصواب أنه يجب عليه إذا كان ذا شهوة، فإنه يجب عليه الزواج إذا استطاع ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»[2] ولم يقل إن خاف على نفسه، بل قال فليتزوج وأطلق، وهذا أمر والأمر أصله للوجوب. مالم يرد ما يدل على صرفه عنه. والمرأة كذلك، إذا كانت ذات شهوة وترغب في النكاح، فإن عليها أن تتزوج، إذا تيسر لها الزوج. لما في ذلك من التسبب في إحصان الفرج، وغض البصر والبعد عن أسباب الهلكة ولأنها من جنس الرجل في المعنى. فكما يجب على الرجل أن يحصن

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧).

فرجه، ويسعى لغض بصره، فهي كذلك. والله يقول سبحانه:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]. فإذا تيسر لها الزواج وهي ترغب في النكاح كسائر النساء، فالواجب عليها أن تتزوج وتأثم إذا تركت ذلك. أمّا إذا لم يتيسر ذلك. ولم يحصل لها الزواج فلا حرج عليها؛ لأن الله سبحانه قال:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[2]،﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3]. ولكن متى استطاعت ولو ببذل شيء من مالها، ولو بمهر قليل إذا خطبها الكفء، فإن الواجب عليها وعلى أوليائها أن يساعدوها في الزواج، ولا يعطلوها من أجل حب المال وكثرة المال، أو من أجل المفاخرة بالولائم، كل هذا لا يجوز. بل الواجب إذا جاء الكفء أن يزوج، ولو قل المال. فالمهم ليس هو المال، المهم هو حصول الرجل الصالح. والمهم في حق الرجل حصول المرأة الصالحة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**». وقال عليه الصلاة والسلام:«**تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين**

---

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

تربت يداك»[1]. ويروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه**»[2]. في اللفظ الآخر «**وأمانته وإن لم تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[3]. فالمقصود أن التزوج فيه مصالح جمة للرجل والمرأة، وعلى الرجل أن يسعى في التماس المرأة الصالحة، التي تعفه ويحصل بها المطلوب: لجمالها ودينها. والمرأة كذلك، عليها أن تسعى في ذلك بما تستطيع من الطرق الحسنة، وألا ترد كفئاً إذا خطب. وعلى أوليائها ألَّا يردوا الكفء لما في ذلك من المصلحة العظيمة؛ ولأن في الزواج مع غض البصر وحفظ الفرج، التوصل إلى تكثير الأمة، تكثير عددها كما أرشد بذلك النبي عليه الصلاة والسلام. والمصالح كثيرة في الزواج للرجل والمرأة. للصنفين. فينبغي لكل منهما العناية بهذا الأمر والحرص عليه بالطرق الحكيمة، والطرق السليمة الشرعية التي تسبب حصول الزواج من دون وقوعٍ في محارم، ومن تعرضٍ لما يغضب الله سبحانه وتعالى، زرق الله الجميع

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم (٥٠٩٠)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، برقم (١٤٦٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٥).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في المناكحة، برقم (٥٩٠).

التوفيق والهداية ولا يجوز ترك الزواج مع القدرة.

٢١ ـ حكم تأخير الزواج بسبب الدراسة

س: إنني طالبة في كلية الطب البشري، وقد مضى على التحاقي بهذه الكية أربع سنوات، وكانت مكللة بالنجاح بحمد الله، وأنا حريصة على مواصلة الدراسة ولذلك، فإنني أحاول تجنب أي سبب يعوق سيري فيها، وأصمم على ذلك ثم إن أهم ما واجهني في ذلك كله هو رفضي للزواج لهذا السبب، لأن ذلك سيحتاج من وقتي الكثير، علماً بأن الدراسة في هذه الكلية أهم عامل فيها، هو الوقت الذي إن لم نستغله استغلالاً كاملاً، فإن ذلك سيؤثر على التحصيل وعلى سير الدراسة، فهل يجوز لي أن أرفض الزواج أو أن أؤجله لهذا السبب، أم أنني آثمة في ذلك أرجو الإفادة بالتوضيح جزاكم الله خيراً؟[(١)].

ج: إذا كنت لا تخشين شراً، في إكمال الدراسة وأنت ليس عندك من الاندفاع إلى الزواج، مما يسبب خطراً عليك فلا حرج في الإكمال، أمَّا إن كان هناك حاجة إلى الزواج خوفاً منك على نفسك، في هذه المدة التي تقضينها في الدراسة. فالواجب عليك الزواج والبدار به، حفاظاً

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١١٠).

على دينك وعفتك وسمعتك، جميعاً وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»(١). هذا الحديث العظيم يدل على شرعية المبادرة بالزواج، وهذا يعم الشباب الذكور والإناث جميعاً،يعم الرجال والنساء وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب ذلك مع الاستطاعة، وقال آخرون إن خاف على نفسه أو خافت على نفسها وجب وإلا شرع فقط من دون وجوب، ومن تأمل حال الوقت وحال الناس اليوم، يتضح له أن الواجب البدار بالزواج إذا تيسر، ولو تأخرت الدراسة أو تعطلت الدراسة، فحفظ دينك وعفتك وسمعتك، مقدم على إكمال الدراسة، فعليك أن تتقي الله وأن تحرصي على سلامة دينك، وسلامة عفتك وسمعتك، من عدم ذلك ولا تؤثري الدراسة على ما يسبب هذا الخطر، يسبب عليك خطراً في دينك وعفتك، فعليك أن تتقي الله وأن تجتهدي في أسباب السلامة، فإن قويت على إكمال الدراسة من دون خطر، فلا حرج إن شاء الله وإلا فالواجب البدار بالزواج إذا تيسر، والحرص عليه

---

(١) سبق تخريجه في ص (٧).

وإكمال الدراسة بعد ذلك، إن تيسر ذلك وإلا فلا حاجة إلى إكمال الدراسة، الزواج وعفة الفرج وعفة النظر، وحصول الأولاد أولى من إكمال الدراسة، هذا ما ظهر لي في هذه المسألة، وإن كان في الدراسة اختلاط وجب عليك ترك هذه الدراسة، والحذر من شرها والبدار بالزواج، أو بالجلوس في البيت حتى يسهل الزواج أو دراسة غير مختلطة، أمَّا الدراسة المختلطة مع الشباب في فصول الدراسة، فشرها عظيم وعواقبها وخيمة، والواجب عليك تركها والحذر من عواقبها الوخيمة، سواء كانت في الطب أو في غير الطب مطلقاً، ويكفي المسلمة أن تتعلم ما يحفظ عليها دينها من كتاب الله وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، وكفى والحمد لله ولا تعرض دينها وعفتها وسمعتها للخطر، وليس تعلم الطب ولا غيره من الأمور الأخرى غير الدين، لأنه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإذا كان تعلم الطب أو غيره من العلوم الأخرى، يفضي إلى المضرة الدينية والخطر العظيم على العفة فإنه لا يجوز حينئذٍ، فالمقصود يكفيك أن تتعلمي من طريق الأسئلة، من طريق حلقات العلم التي تسمعينها من بعيد، من غير مخالطة للرجال مع الاحتجاب والعفة، والاحتشام فيما يحفظ عليك دينك، ويبصرك في دينك أو من طريق المذياع تسمعين

إذاعة القرآن في المملكة العربية السعودية من هذا البرنامج نور على الدرب، أو غيره ما يعلمك دينك وما يحصل به لك البصيرة من دون حاجة إلى أن تتعلمي بواسطة الاختلاط، لما فيه من الخطر العظيم وهذا الأمر واجب على البرنامج وواجب على العلماء في كل مكان، وعلى العلماء في هذا البرنامج، واجب على الجميع أن يعلموا أبناءهم وبناتهم ما أوجب الله، وما حرم الله فإن أبناء المسلمين وبنات المسلمين أمانة في ذمة العلماء، والواجب على العلماء أينما كانوا في أي بلاد الله، أن ينصحوا لله ولعباده، وأن يعلموا أبناء المسلمين وبنات المسلمين، ما يجب عليهم وأن يحذروهم مما يحرم عليهم، وأن يحذروهم من أسباب الخطر، والواجب على ولاة الأمور في كل دولة مسلمة، أو منتسبة للإسلام الواجب عليها أن تتقي الله وأن تفصل الرجال عن النساء، وأن تكون مدارس النساء منفصلة عن مدارس الرجال، وهكذا الكليات يجب أن تكون كلية الرجال منفصلة عن كلية البنات في كل شيء في الشريعة،في الفقة،في الآداب، في الهندسة،في الطب في أي شيء، يجب أن تكون الدراسة منفصلة، غير مختلطة وأن يتحمل المسؤولون النفقة في ذلك وسوف يعينهم الله ويخلف عليهم، ويؤيدهم الله وينصرهم إذا تحروا رضاه سبحانه، واتباع شريعته والحذر من أسباب

الخطر على بلادهم وشعوبهم، هذا واجبهم جميعاً هذا واجب على جميع المسؤولين في أي دولة منتسبة للإسلام أن تتقي الله وأن تعمل على تعليم النساء وحدهن، والرجال وحدهم حتى لا تقع الفتنة وحتى لا يقع ما لا تحمد عاقبته من، الفتنة والفساد والله المستعان.

س: تقول السائلة/ أنا طالبة في الثانوية العامة، أؤيد هذا البرنامج المشرق، بالنور والعلم والمعرفة فنشكر الله أولاً، ثم نشكر أصحاب الفضيلة العلماء، والقائمين على هذا البرنامج الساطع الطيب المفيد، أنا كما قلت طالبة في الثانوية العامة، متزوجة ولله الحمد، وعمري ثمان عشرة سنة، وسعيدة جداً مع زوجي، وفي عيشة طيبة وأختي الكبيرة عمرها ثلاثون سنة، ولم تتزوج إلى الآن لأنها قدمت الدراسة على الزواج، فكبر سنها ولم يردها أحد، لأن عمرها تعدى الشباب، الشاب لا يريدها فهي لا تريد الشيوخ، أي الكبار في السن وهي الآن نادمة على تفريطها في شبابها، وهي الآن تقف معي، وتهمس في أذن كل طالبة في الكلية، أو الجامعة أو الثانوية أو الكفاءة، وتقول لا تتركن الدراسة ولكن تزوجن، وأنتن تدرسن لكي لا تندمن إذا فات شبابكم، أيتها الفتيات الطيبات، وتجلسن في بيوت أهلكن بدون

أزواج، إلى صديقاتي وزميلاتي وأخواتي، في جميع مدارس الفتيات بالمملكة العربية السعودية، أهدي إليكن سلامي وتحياتي، وأرفع هذه الرسالة إلى سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز، كي يرفدها بما يستطيع جزاه الله خيراً؟[1].

ج: نعم أؤيد ما ذكرته البنت الطالبة، وأؤيد ما ذكرته أختها، ولا شك أن الزواج أمر مطلوب، وينبغي للفتيات، وينبغي للشباب من الرجال، المسارعة إليه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[2] فالحمد لله، وأختك وإن كانت بلغت الثلاثين، لا تزال شابة ولا تزال فتاة، وأسأل الله أن يسهل لها الزوج الصالح الطيب، وأن يثيبها على ما قصدت من طلب العلم، وأبشرها بأن الله سيسهل لها من الرجال الصالحين، والشباب الطيبين ما يحصل به إن شاء الله الخير لها، في دنياها وآخرتها ولكني مع ذلك أنصح جميع الفتيات بأن يبادرن إلى الزواج، ولا يمنع ذلك وجودهن

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٢٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧).

في الدراسة، فلا مانع من الجمع بين الدراسة وبين الزواج، ولو فرضنا أن الزوج لا يرغب أن تستمر في الدراسة، فإنها تقطع الدراسة والحمد لله، يكفيها ما أخذت من العلم، وفي إمكانها المذاكرة والمطالعة في كتب العلم، وتستفيد، أما تأخير الزواج إلى الانتهاء من الدراسة الجامعية، فهذا قد يسبب ترك الزواج، وعدم الزواج، فأنا أنصح جميع الفتيات، أن يبادرن بالزواج وألّا يؤخرن ذلك، إلى النهاية من الدراسة الجامعية، بل يبادرن، فإن تيسرت لهن الدراسة مع الزواج فالحمد لله، وإلا فالزواج مقدم ولو لم تكمل الدراسة، وفي إمكانها بعد ذلك، أن تطالع وتستفيد وتذاكر، وربما حصل لها زوج صالح متخرج جامعي، أو فوق الجامعي فيفيدها وينفعها أيضاً،ويجبر ما حصل من النقص، فأكرر وأكرر وأهيب بالفتيات، المسارعة إلى الزواج، وهكذا الشباب من الرجال، أهيب بالجميع المبادرة إلى الزواج، وألّا يؤجلوا ذلك إلى الدراسة الجامعية، فإن الإنسان لا يدري ما بقي من عمره، ولا يدري ما يكون بعد ذلك فالبدار البدار بالزواج فهو المطلوب.

٢٢ ـ بيان الأفضل في تقديم الزواج أو تقديم الدراسة

س: أي الأمرين يفضل سماحة الشيخ عبدالعزيز، مواصلة التعليم أو

الزواج بالنسبة للفتاة والفتى؟[1].

ج: الذي أرى أن يبادر بالزواج، ولا يمنعه مواصلة التعليم، يواصل التعليم ويتزوج، التعليم لا يمنع الزواج ولو أنه في الثانوي، إذا تيسر الزواج يبادر بالزواج، ويواصل التعليم، والمرأة كذلك فما له لزوم إن واصلت فالحمد لله، وإلا تقنع بما يسر الله وتمتثل قول زوجها، ولا تنتظر الشهادة الجامعية، بل تتزوج؛ لأن هذا أحصن لفرجها، وأسلم لها، وأحصن لفرج الزوج وأقرب إلى الوئام، ووجود الذرية وصلاح المجتمع، فليس من شرط الزواج تمام التعليم الجامعي، لا حتى للرجل إذا تعلم إلى الثانوي ـ الحمد لله ـ لكن في إمكان كل منهما أن يواصل بعد الزواج.

س: أنا فتاة جامعية من اليمن على مشارف التخرج والحمد لله وأنا الآن لم أتزوج، أعلم بأنك ستقول إن الطريق ما زال أمامي ولكن العادات في قريتنا هي السبب حيث إن الآباء يزوجون البنات وهن في سن الخامسة عشرة، أما والدي فإنه يرفض جميع من يتقدم لخطبتي، بحجة إكمال الدراسة الجامعية، فأصبحت الآن محط أنظار الناس، باعتبار أني من البنات اللاتي كبرن على الزواج،

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٣٤).

في نظر أهل القرية وأنا والحمد لله، لا أشكو من أي مشاكل عائلية ولكن أخشى من الزمن، ولا أدري ماذا في علم الغيب، كلما أريده منكم سماحة الشيخ، أن تقوم بنصح والدي، لأنني أعلم أن ذلك غير مجد معه، لكن لعله يستجيب، وأطلب منكم الدعاء سماحة الشيخ، فأنا أعتبركم جزاكم الله خيراً من الدعاة إلى الله، وجهوني في ضوء هذه الرسالة بالنصح والتوجيه لعل والدي يتغير ولعل حالي يتغير مما أنا فيه، فادع لي جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: نوصي جميع الرجال أن يتقوا الله في بناتهم وأن يحرصوا على تزويجهن بالأكفاء ولو لم يكملن الدراسة، متى جاء الكفء، يشاورها إذا رضيت زوجها، سواء كانت في المتوسطة، أو في الثانوية، أو في الدراسة الجامعية، لا يرد الكفء ما دامت المرأة توافق، فإنه يزوجها ولا يمنعها الزواج، حتى تكمل الدراسة، فإنه قد يفوت الكفء، وقد تكمل الدراسة، ولا تجد الكفء بعد ذلك،فالواجب على الأولياء أن يتقوا الله، ويزوجوا البنات متى جاء الكفء، متى خطبهن الكفؤ، لقوله صلى الله عليه وسلم «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه**

---

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٧٨).

إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير»[1]، في لفظ: «**فساد عريض**»[2]، فالواجب على الولي متى جاء الكفء، يخطب إليه أن يزوجه،ولا ينظر إلى دراستها، كملت أو ما كملت، ويشير عليها وينصحها بأن توافق حتى لو قالت: دعوني أكمل، بل يقول: أنا أنصحك أن تقبلي الرجل الكفء، ما هو على كل حال نحصله متى أردت فقد يذهب الكفء، ولا يجيء الكفء، فينصح لها حتى يزوجها، ولو كانت في المتوسط أو الثانوي إذا كانت أهلاً للزواج، سليمة قد عافاها الله، عليه أن يزوجها بنت خمسة عشر، أو أربعة عشر أو ستة عشر لا بأس، المقصود يختار لها الرجل الطيب، فإذا خطبها الكفء فالواجب عدم التفريط فيه، والواجب على البنت أن تقبل أيضاً، وعلى الأب والأخ والعم أن يوافق على ذلك، عليهم كلهم أن يحرصوا، على الأولياء أن يحرصوا، وعلى البنات أن يقبلن إذا جاء كفء ولا يضيعنه من أجل الدراسة، بل الكفء غنيمة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض**

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي، (جـ ٧/ ١٣٢)، برقم (١٣٤٨١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٥).

وفساد كبير»[1]، هذا توجيه النبي صلى الله عليه وسلم، فعلى الآباء أن يتقوا الله، وعلى الأولياء جميعاً أن يتقوا الله، وأن يزوجوا البنات، متى خطبهن الأكفاء، ولو كن في الدراسة الثانوية، أو المتوسطة ولا يؤخروا تزويجهن، لإكمال الدراسة الجامعية فإن هذا فيه خطر قد تكمل الدراسة ثم لا تجد الكفء، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية نسأل الله للسائلة الزوج الصالح، نسأل الله أن ييسر لها الزوج الصالح، وأن يوفق أباها لما فيه صلاحها، وصالح إخوتها.

٢٣ ـ حكم رفض الزواج بسبب وساوس الشيطان

تقول السائلة/ أنا فتاة في بداية العشرينيات، وأنا كأي فتاة تحلم بأن يمن الله عليها بزوج صالح، وذرية صالحة ولكن المشكلة هنا أنني عند ما أسمع، بأن شخصاً قادم إلي أفرح كثيراً، وأشكر الله ولكن فجأة أرى نفسي حزينة، لا أريد الزواج وكأن شيطاناً دخل إلى قلبي، وأخافني وأصبح قلقة بسبب وبغير سبب، وحزينة وأرفض هذا الشخص، ولكنني لا أعلم لماذا. سماحة الشيخ أنا ولله الحمد أحب ختم المصحف، وأحب سماع القرآن الكريم كثيراً وأتوكل على الله في كل وقت، ولكن أشك أن هناك من

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥٩).

عمل لي عملاً لهذا الموضوع، حتى لا أتزوج وحتى لا أخرج، أرجو توجيهي جزاكم الله خيراً، كيف أتصرف وإن كنت أعلم أن النفع والضر بيد الله سبحانه وتعالى؟[1].

ج: هذا يا ابنتي من الشيطان،فعليك أن تتعوذي بالله من الشيطان،وأن تعتمدي على الله سبحانه وتعالى، وأن تحسني الظن به جل وعلا، فإذا خطبك من ترضين دينه وخلقه، ومدح لك في دينه وأخلاقه بواسطة الثقات العارفين به فاستعيني بالله وتزوجي ودعي عنك هذه الوساوس، وهذه الأفكار الرديئة، فإنها من الشيطان من عدو الله،يثبطك بذلك، حتى تبقي في تعب ومشقة وحرمان من الزواج، والذرية، والشيطان يحب كل شر للإنسان ويدعوه إلى كل شر، هو يسره أن تبقي عانسة لا زوج لك، وربما عرضك لما حرم الله عز وجل،فالواجب عليك تقوى الله والمبادرة إلى الزواج، إذا جاء الكفء، وترك هذه الوساوس وهذه الكراهة، وهذه البغضاء وهذا التحرج، كل هذا من الشيطان عدو الله ودعي عنك الوساوس،أنه معمول لك،هذا كله من الشيطان،لم يعمل لك شيء ولكن الشيطان يثبطك ويسعى في منعك من الزواج، لأنه يحب أن كل إنسان لا يتزوج، ويبقى في الفساد والتعب والمشقة. نسأل الله السلامة.

---

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (١٨١).

٢٤- توجيه للأولياء بعرض بناتهم على الطيبين من الرجال

س:السائلة التي رمزت لاسمها أ. أ. أ. فتاة تقول:إنها لا تريد الزواج، **مع أنها في الثانية والعشرين من العمر وتريد أن تكمل تعليمها وأن تتفقه في دينها، وأن تتعلم العلم الشرعي، هل يجوز لها ذلك يا سماحة الشيخ؟**[١].

ج: السنة لها أن تتزوج؛ لأن ترك الزواج فيه خطر،والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[٢]، وهذا يعم الرجال والنساء، كل مأمور، لما فيه من إحصان الفرج، وغض البصر، وحصول الذرية التي تعبد الله، فالمؤمن يجتهد في طلب الزواج، والمؤمنة كذلك إذا جاء الكفء، وعليها مع هذا أن تجتهد في أنواع الخير، كالرجل، أما ترك الزواج فلا ينبغي، المشروع لها أن تجيب من خطب وأن يسعى وليها في تيسير الأزواج الطيبين، إذا خطب لها وليها الزوج الصالح، طيب، ولكن لو صبرت حتى تكمل

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٩١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧).

دراستها الجامعية فلا حرج في ذلك، إذا كان لا خشية عليها، إذا كانت لا تخشى شراً من جهة الشهوة، لا تخشى. فتنة، فلا بأس أن تكمل الدراسة، ولكن كونها تترك الزواج بالكلية هذا لا ينبغي أبداً بل السنة لها أن تجتهد في الزواج، إذا خطبها الكفء لا يرد، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[1]، ولما تأيمت حفصة من زوجها، مات زوجها، ابنة عمر بن الخطاب رضي الله عنها، عرضها عمر رضي عنه على عثمان وعلى الصديق أبي بكر قال: إن شئت أزوجك حفصة، ثم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فإذا سعى الولي لبنته أو أخته، لدى الناس الطيبين فلا حرج، وإذا خطبها الكفء لا يرد، والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل[2] وهو ترك النكاح والتبتل في العبادة لأن الإنسان على خطر، إذا ترك الزواج قد يبتلى بما حرم الله نسأل الله السلامة.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه برقم (١٣١٥٧)ومن حديث عائشة رضي الله عنها، برقم (٢٤٤٢٢)، ومن حديث سمرة رضي الله عنه، برقم (١٩٦٨٠).

٢٥- بيان شيء من منافع الزواج

س: سائلة تقول: إن والدي يرغبان في زواجي، لكني في الحقيقة لم أفكر في هذا الموضوع أصلاً، ولا أريد أن أتزوج للأبد، فإني أرفض طلبهما، وأنا خائفة من الله سبحانه وتعالى، حيث في الآية كما تقول سخط الله من سخط الوالدين، فهل هذا يعتبر نوعاً من عقوق الوالدين وما ذا أعمل؟[١].

ج: ليست هذه آية سخط الله من سخط الوالدين، وإنما هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**رضا الرب في رضا الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد**»[٢] فليس هذا من القرآن، بل هو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالواجب عليك أن تنظري في الأمر، فإن الزواج فيه مصالح كثيرة، وهو سبب للعفة ولغض البصر وحفظ الفرج، ومن أسباب تكثير الأمة ووجود النسل، فينبغي لك أن تنظري في الأمر ولا تتركي الزواج،بل عليك أن تطيعي أبويك في ذلك إن نصحا لك، والنبي

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، برقم (١٨٩٩).

صلى الله عليه وسلم، يقول: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[1]، وهذا يعم البنين والبنات، فكما يجب على الابن التزوج إذا تيسر له ذلك، فهكذا البنت يجب عليها ذلك، إذا تيسر لها الزوج المناسب واختلف العلماء في هذا هل يجب وجوباً أو يستحب ويتأكد، أو فيه تفصيل. إن خاف الزنى، وجب وإلا فلا. على أقوال أهل العلم، والأظهر أنه يجب، إذا تيسر الأمر،وجب، لأن الرسول أمر بهذا عليه الصلاة والسلام، قال: «**فليتزوج**» والأصل في الأمر للوجوب، هذا الأصل ولأن طبيعة الإنسان وفطرته تدعوه إلى ذلك ففي ترك الزواج، خطر كبير على الذكر والأنثى جميعاً، ربما وقع كل منهما في الفاحشة، بسبب ذلك، وربما أطلق بصره بسبب ذلك، فالواجب هو التزوج مع القدرة على الزواج، إذا كان له شهوة في النكاح، وكانت لها شهوة في الرجال، فالواجب هو الزواج، اللهم إلا أن يكون هناك مانع يمنع من ذلك،لعدم وجود ما يستطيع به جماع المرأة؛ لأنه ليس له أرب في النساء، أو فيها هي مانع، عيب يمنع من الزواج، فهذا شيء آخر.

المقصود ما دام الرجل سليماً والفتاة سليمة، فالواجب الزواج مع

---

(١) سبق تخريجه في ص (٧).

القدرة، لما فيه من المصالح العظيمة التي منها غض البصر، للجميع ومنها حفظ الفرج، ومنها تكثير نسل الأمة، التي أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يباهي بها الأمم يوم القيامة، ومنها مصالح أخرى في إيجاد الزواج، فلا ينبغي للبنت ولا للابن ترك ذلك بل ينبغي الحرص عليه عند القدرة.

٢٦ ـ حكم رفض المرأة للزواج خوفاً من عدم الوفاء بحقوق الزوج

س: الأخت/ أ.م. أ. من السودان تقول: هل تأثم المرأة إذا تركت الزواج خوفاً أن يكون الزوج هو نارها بمعنى أنها تخاف ألّا تقوم على حقه، وما توجيه سماحتكم؟[١].

ج: المشروع للمرأة الزواج لإحصان فرجها وتحصيل النسل، هذا هو المشروع، وقد يجب عليها إذا خافت على نفسها الزنى، فإنه يجب. الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[٢]. وهكذا المرأة فعليها أن تبادر إذا تيسر الكفء لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه**

---

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٤٣١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧).

فزوجوه»[1]. فعليها أن تبادر وتتزوج، تحسن الظن بالله وتبشر بالخير، إن شاء الله، لا تسيء الظن بالله، تحسن الظن بالله وتقوم بالواجب، وتجتهد، والتوفيق بيد الله. أما ترك الزواج خوفاً من شر الزوج هذا غلط.

٢٧ ـ حكم من يرفض الزواج بحجة التفرغ للعبادة

س: **هذه الأخت من الإمارات أ. أ. ب. تقول: في هذا السؤال امرأة متدينة تقيم الصلوات في أوقاتها ومحافظة على الذكر لكنها ترفض الزواج، والخطّاب، بحجة التفرغ للعبادة والدعوة، إلى الله، مع أنها تقول: حصلت على دراسة متقدمة، بماذا توجهونها يا سماحة الشيخ؟**[2].

ج: ننصحها بالزواج، الزواج فيه خير عظيم ومصالح كبيرة، فنوصيها بالزواج، مع الدعوة إلى الله ومع العبادة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»[3]. ويقول: «**تزوجوا الولود الودود**»[4]، وهذا يعم الرجال والنساء، يعم الجميع،

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٥).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٤٢٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٧).

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٢).

فننصح الجميع بالزواج لما فيه من العفة، والتعاون على البر والتقوى، وتيسير الأولاد وتكثير الأمة.

٢٨- بيان أن من ترك الزواج وهو قادر فهو على خطر

س: الأخت/ أم محمد، من الأردن، عمان تسأل وتقول: هل أحاسب لأنني لم أتزوج طيلة هذه السنين؟[١].

ج: لا ريب أن الله سبحانه وتعالى شرع للرجال والنساء الزواج،أمر به في كتابه العظيم حيث قال سبحانه:﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ ﴾[٢]، وقال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[٣]، فأنت أيتها الأخت في الله، إذا كنت تستطيعين الزواج وقد خطبك من ترضين فأنت على خطر من الإثم؛ لأن الزواج فيه مصالح كثيرة، منها أن ذلك من أسباب عفة الفرج ومن أسباب غض البصر، ومن أسباب حسن السمعة والبعد عن التهمة، ومن أسباب الأولاد

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٢٤).

(٢) سورة النور ، الآية رقم(٣٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (٧).

الذين قد ينفعك الله بهم، في هذه الدنيا وفي الآخرة بدعواتهم وصلاحهم وعملهم الصالح، ودعوتهم لك إلى غير ذلك. أما إن كنت لم يتيسر لك الزواج وليس في طاقتك الزواج، بل ذلك إلى غيرك فليس عليك شيء، الإنسان إنما يؤخذ بتفريطه وتساهله، أما إذا كنت ما خطبك أحد، أو خطبك من لا ترضين دينه ولا أمانته فليس عليك شيء.

٢٩ ـ نصيحة وتوجيه للفتاة إذا تقدم إليها أحد للزواج

س: إنني فتاة ملتزمة بتعاليم ديني، والحمد لله ولا أريد أن أتزوج إلا من شاب ملتزم، مجاهد بنفسه ومجاهد بماله في سبيل الله، لكن أهل القرية التي أعيش فيها يصلون ويصومون فقط، ويتغاضون عن بعض التعاليم الإسلامية، ولا أنكر إيمانهم، فإن الله عليم بذات الصدور، وسؤالي هو هل أتزوج من أي شاب من هؤلاء إذا تقدم إلي أم أرفضهم علماً بأن ظروفي الأسرية قاسية، وكذا ظروفي المادية، وأنا لا أريد الخروج إلى العمل، لأن جميع مرافق العمل تعاني من الاختلاط الفتاك، خذوا بيدي إلى طريق الخير والرشاد جزاكم الله خيراً؟[1].

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢١٢).

ج: نصيحتي لك أيتها السائلة أن تتزوجي بمن ظاهره الإسلام، والاستقامة ما دام يصلي وظاهره الإسلام، ولم تعلمي عنه ما يوجب كفره بالله، فتزوجيه ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يوفق الدولة لديك للالتزام بالإسلام، والدعوة إليه ونبذ ما خالف الإسلام وأنت اجتهدي في التماس الرجل الصالح، واسألي عنه أنت وأولياؤك، اسألي عنه أهل الخير، فإذا كان ملتزماً بالصلاة مستقيماً في دينه، فلا بأس أن تتزوجي به، وإن كان ليس بكامل، وإن كان عنده بعض النقص من بعض المعاصي والسيئات، ما دام مسلماً لا يدعو القبور، ولا يستغيث بالأموات، وليس شيوعياً وإنما هو مسلم، لا يرضى بالشيوعية ولا يعتقدها، ولا يوالي أهلها بل هو مصل صائم، مستقيم فلا بأس عليك بتزوجه، وإن كان عنده شيء من النقص، كأخذ بعض لحيته أو التدخين، أو ما أشبه هذا من المعاصي، التي تقع من بعض الناس، ولا تجلس هكذا بدون زوج، ونسأل الله أن يسهل لك الرجل الصالح، وأن يصلح أحوال الجميع، وأن يهدي الدولة، وأن يوفقها لما فيه رضاه، وأن يهديها حتى تدع ما يخالف الشرع المطهر وحتى تستقيم على دين الله الذي فيه سعادتها، ونجاتها، وسعادة شعبها، ونجاة شعبها، نسأل الله للجميع الهداية.

س: هل الحب والتفكير بشخص معين يحرمه الإسلام، حتى وإن كان لا يدري هو، وهي لم تتزوج بعد وتقول سائلة أخرى كثيراً في الآونة الأخيرة أصبحت الفتيات يتراسلن مع الشباب وذلك كما يقال حب عذري ما موقف الإسلام والمسلمين من ذلك وفقكم الله؟[1].

ج: التفكير في الأزواج، وتفكير الشباب في الزوجات حتى يلتمس الزوجة الصالحة،ويلتمس البيت الصالح والزوجة الصالحة،هذا مطلوب حق، وإذا ظهر له أن فلانة صالحة تناسبه وأحبها قلبه فلا حرج عليه في هذا، فالحب أمر قهري،كذلك إذا عرفت بالمراسلة أو بالهاتف أن رجلاً يصلح لها لأجل دينه واستقامته وأحبت أن تتزوجه على الوجه الشرعي فلا حرج في ذلك لكن يجب الابتعاد عن أسباب الفساد وعن أسباب اللقاء المشبوه والمحرم، إنما يكون بتعاطي أسباب شرعية مثل المكاتبة لوليها والتحدث معه عن طريق الهاتف يقول إني أريد فلانة، كذلك تكتب لأقاربها كأبيها ووليها الآخر يتثبتون في هذا النكاح بالطريقة الشرعية لا بأس به، سواء كان من طريق الهاتف أو طريق الكتابة مع الشاب ومع أبيه أو مع من يتصل بالطرف الآخر حتى يشفعوا وهو

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣١).

كذلك يكتب إلى أبيها وأخيها حتى يحصل الزواج، ولكن لا يكون لقاء محرم، بل يكون من بعيد إلى بعيد فلا تخلو به،ولا يخلو بها، ولا يتكلمان بفحش بالهاتف ولا بالرسائل، وإنما بالكلام الطيب ورغبته فيها ورغبتها فيه، بالكلام الشرعي تقول له اخطبني من أبي، من أخي من كذا، وهو يقول أنا أريد الزواج بك، إذا كنت راضية، أكتب لأبيك أو أخيك، فلا حرج في ذلك المقصود أن هذا الشيء سواء من طريق الهاتف،أو الرسائل إذا كان على وجه شرعي، بالطريق الشرعية، وليس يقصد أحدهما إلا هذا، فلا حرج فيه ،أما إذا كان بالطرق الأخرى بأن يتواعدا في الأماكن الخطيرة أو يتكلما بالرسائل والهاتف بما لا ينبغي من الفحش أو ما أشبه ذلك فهذا لا يجوز ويجب منعه.

٣٠ ـ حكم الاستمناء (العادة السرِّية)

س: **يقول السائل تناقشنا مع مجموعة من الزملاء عن حكم ما يسمى بالعادة السرية وحكم الفعل في بعض أنواع الحيوانات، ولا حياء في الدين أفيدونا وفقكم الله؟**[١].

ج: لا شك أن الاستمناء باليد، من المحرمات لأن الاستمناء يخالف

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣).

قوله جل وعلا ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾(1)، وهذا ابتغاء أمر آخر غير الاستمتاع بالزوجة والسرية فيكون عادياً ظالماً، ولأن الأطباء قد قرروا أن الاستمناء باليد فيه مضار كثيرة،والواجب ترك ذلك والحذر من ذلك، وأن تستعين على تخفيف حدة الشهوة بالأشياء الأخرى، كالصوم الشرعي، فإن الله شرع الصوم لمن عجز عن النكاح، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»(2)، فجعل الصوم وجاءً، أي قاطعاً للشهوة كالخصاء لمن لم يجد القدرة على النكاح، ومن هذا يعلم أن الواجب على الشباب، المبادرة إلى النكاح، والإسراع إليه، لما فيه من المصالح الكثيرة، التي من جملتها: العفة عن المحرمات، وتحصيل الأولاد، وإعفاف النساء، وتحقيق مكاثرة النبي صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة بأمته عليه الصلاة والسلام، وينبغي في هذا التعاون على البر والتقوى، وتخفيف المهور، وهكذا التخفيف من الولائم حتى يتيسر

---

(1) سورة المؤمنون، الآيات رقم (٥ ـ ٧)، سورة المعارج الآيات رقم (٢٩ ـ ٣١).

(2) سبق تخريجه في ص (٧).

للشباب حصول المطلوب، من النكاح ولا شك أن المغالاة في المهور، من أعظم الأسباب لتعطيل النكاح، وهكذا المغالاة في الولائم وكثرة ما يذبح من البهائم وما يصنع من الطعام، كل هذا مما ينبغي تخفيفه، وتقليله حتى لا يتكلف المتزوج، وهكذا الفتاة، ينبغي أن تسارع إلى ذلك؛وأن ترضى بما يسر الله،من المهر وألا تشدد في المهر،ولا الولائم، وهكذا أمها وأخواتها وأولياؤها، ينبغي لهم التخفيف والتيسير، حتى يحصل التعاون، على البر والتقوى، وإذا اجتمع رأي الجميع على مهر قليل، وعلى وجبة قليلة، فهذا أحسن تحقيقاً للمصلحة العامة، وليكونوا بذلك قدوة لغيرهم، في التخفيف والتيسير، ومن ذلك أيضاً يتعاطى بعض الأدوية، التي تخفف شر الشهوة ولا تقطعها؛ لأن هذا يعينه على ترك الاستمناء، والعافية من شر هذه العادة السرية. أما ما يتعلق باتصال الإنسان بالحيوان فهذا لا شك أنه منكر وكبيرة من الكبائر وقد جاء في الحديث عن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول فيه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه والبهيمة**»(1) هذا وعيد شديد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده،من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، برقم (٢٧٢٢).

لأنه جاء عن بعض أهل العلم، أنه يقتل كما لو زنى، وهو محصن ولكن ذهب آخرون من أهل العلم، منهم ابن عباس رضي الله عنهما، أنه لا يقتل بل يعزر ويؤدب، لأن الحديث في سنده مقال، وليس بذاك في صحته، واختلف العلماء في صحته، ولهذا فإن الصواب أن يعزر، ولا يقتل، الذي يأتي بهيمة، الصواب أنه يعزر، بجلد ويؤدب بما يراه ولي الأمر من الأدب والسجن، ويؤدب بما يراه ولي الأمر، ردعاً له ولأمثاله كمن يأتي الفاحشة الكبيرة، أما البهيمة فتقتل، والحكمة والله أعلم ألا يتحدث الناس أن هذه البهيمة فعل فيها فلان، وأن فيها وسم الفاحشة هوان لها ولكن عليه مع ذلك غرامتها تذبح وتؤكل، وإن كانت غير مأكولة كالحمار والبغل فإنها تذبح وتطعم للكلاب، وللسباع وما أشبه ذلك ولا تؤكل؛ لأنها محرمة وعليه غرامتها لأهلها؛ لأنه السبب في إتلافها إذا تلفت يلزمه قيمتها لأهلها.

٣١ ـ حكم ترك الزواج من الأقارب عملاً بنصيحة الأطباء

س: حذر الطب من الزواج من الأقارب، مثل بنت العم وبنت الخال وبنت الخالة، حيث قالوا: إنه يسبب انتقال الأمراض الوراثية، ما حكم الشرع في مثل هذا؟ نرجو أن تتفضلوا بالإجابة جزاكم الله

خيراً، مع أن الإسلام حدد المحارم وحرمها علينا[1].

ج: لا ينبغي للمؤمن أن يلتفت إلى أقوال الأطباء أو غيرهم، في كل ما يخالف الشرع المطهر، فالشرع مقدم على الأطباء، وعلى غير الأطباء، والزواج من الأقارب أمر مطلوب، وفيه فائدة كثيرة في صلة الرحم، في تقارب الأقارب وتعاونهم على الخير، وكثرة النسل فيهم، فلا ينبغي أن يلتفت إلى هؤلاء، لكن من كان من الأقارب سيء السيرة، هذا له بحث آخر إذا كان سيء السيرة، أو البنت سيئة السيرة، أو هناك أمراض يخشى منها في نفس الأسرة، التي يريد الزواج منها، هذا لا مانع من اختياره غيرها، والاحتياط، أما مجرد النهي عن نكاح الأقارب، لكونه يدعي أن الزواج من الأقارب أمر مرغوب عنه، هذا غلط ومنكر، قد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم من أقاربه، ومن بنات عمه، فأم حبيبة بنت أبي سفيان، ابنة عمه؛ لأن أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف جد النبي عليه الصلاة والسلام، وعائشة كذلك بنت الصديق ابنة عمه، وإن كان في جد أعلى من عبد مناف، وكذلك حفصة بنت عمر، كلهم من بنات العم، كلهم أقارب

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٥٩).

وهكذا سودة، المقصود أن القول بأن التزوج من الأقارب أمر مرغوب عنه، هذا قول باطل، لا ينبغي أن يلتفت إليه بالكلية، إلا لعذر شرعي، من سوء السيرة أو مرض بالمرأة، أو مرض بأهلها يخشى منه، هذا له وجه.

س: قرأت في إحدى المجلات مقالاً، عن مرض السكر وما مدى تأثيره في زواج الأقارب، ويتضح مما قرأت بأنه إذا كانت الزوجة والزوج، والداهما مصابان بمرض السكر، أصبحت الإصابات عند الأبناء أكثر، أما إذا كان الزوج أو الزوجة أحد والديهم مصاب بمرض السكر دون الآخر، فإنها تقل احتمالات الإصابة، وأنا قد كنت عقدت قراني على ابنة عمي، منذ سنة تقريباً وعلى وشك الزفاف، ولكن بعد قراءتي لهذا المقال منذ أيام وأنا في حيرة، في أمري لأن والدي وعمي الذي هو والد زوجتي، مصاب بمرض السكر، ولكن بنسب متفاوتة وهذا المرض عندهم وراثي ويعالجون منه،سماحة الشيخ أرجو التكرم بإفادتي، هل إتمام الزواج بالنسبة لي سيكون فيه ضرر، أرجو أيضاً إذا كان فيه ضرر، إفادتي هل أقوم بفسخ هذا الزواج، للأسباب الموضحة،أم أتمسك بزوجتي مع العلم بأنني متمسك بها؛ لأن ما بها من صفات وأخلاق، تجعلها زوجة صالحة، مع

العلم بأن أهل زوجتي لا يعلمون بهذا الموضوع إلى الآن أفيدوني أفادكم الله، على أن يكون الرد واضحاً وصريحاً، جزاكم الله خيراً[1].

ج:نصيحتي لك أيها الأخ أن تكمل زواجك، وأن تعتمد على الله سبحانه، وأن تدع هذه الوساوس، وأبشر بالخير الكثير، وسوف ترى منها إن شاء الله ما يسرك، ولا ترى إلا الخير،أما تفاصيل أمر السكر، وما يحصل للأولاد، فهذا شيء يحتاج إلى نظر، وقد يعرف بالتجارب الكثيرة، وقد يعرفه خواص الأطباء الذين جربوا كثيراً، فلا ينبغي لك أن تلتفت إلى هذا، بل استعن بالله وكمل زواجك، وأبشر بالخير ودع عنك هذه الوساوس، وهذه الأشياء التي يقولها الناس، واسأل ربك العافية لك ولها، ولا ترى إلا الخير إن شاء الله.

٣٢ ـ بيان الأفضل بين زواج الأقارب وزواج الأباعد

س: هل زواج الأقارب أوفق للتربية الإسلامية، أم زواج الأباعد؟ وهل في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك؟[2].

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١١٩).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٣١).

ج: لا أعلم في السنة ما يدل على تفضيل الأقارب على غيرهم، ولا تفضيل الأباعد على غيرهم، وإنما المفضل أن يختار ذات الدين، هذا هو المفضل لقوله صلى الله عليه وسلم، في الحديث الصحيح: «**تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولجمالها، ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1]، ولم يقل فاظفر بقريبتك أو بالبعيدة الأجنبية؟ قال: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**» والله يقول سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[2]، يعم الأقارب والأباعد، فأفضل النساء من كانت تقية لله، ذات دين سواء كانت قريبة، أو بعيدة، فلا ينبغي للعاقل أن يقدم الأقارب على الأباعد لمجرد القرابة، لا، بل ينظر ويتأمل ويسأل، فمن كان أقرب إلى الخير، وأبعد عن الشر اختارها زوجة له، وإن كانت أجنبية، وإن كانت من أقاربه هذا خير إلى خير، صلة رحم، وزوجة صالحة.

س: هل الأفضل في الشرع الزواج من الأقارب أم من البعيدين وما توجيهكم، في استقرار الحياة الزوجية هل هي مع القريب أم مع البعيد أفضل، مأجورين؟[3].

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٢) سورة الحجرات، الآية رقم (١٣).

(٣) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (...).

ج: الأفضل التماس الزوجة الصالحة سواءً من الأقارب أو من غير الأقارب؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام، قال: «**تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1] فإذا تيسرت ذات الدين سواء كانت من الأقارب أو من غير الأقارب فهذا هو المطلوب، وإذا كانت ذات الدين من غير الأقارب فهي أفضل، المهم ذات الدين سواء بنت عمك، أو بنت خالك،أو أبعد من ذلك هذا كله طيب، وإذا كانت هناك اثنتان إحداهما قريبة والثانية ما هي قريبة، لكن القريبة هي ذات الدين فالقريبة أولى.

س: **هل لزواج الأقارب آثار سلبية على الأبناء في المستقبل؟**[2].

ج: الأقارب أولى من غيرهم، النبي تزوج من أقاربه عليه الصلاة والسلام، كونه يزوج القريب أولى، إذا كان طيباً وكفئاً، أما قول بعض الفقهاء البعيد أولى هذا غلط، المقصود إذا تيسر القريب الطيب فهو أولى من غيره؛لأن له رحماً؛فإذا تيسر قريب طيب فتزويجه طيب ومهم، وهكذا كونه يتزوج من أقربائه هذا أولى من غيره إذا تيسر كبنت عمه،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٤١٨).

بنت خاله، بنت خالته إذا تيسر ذلك وهي كفء طيب.

س: السائل يقول: سمعنا بأن الزواج من الأقارب فيه محذور، وأنا أريد أن أزوج أحد أبنائي فهل ورد أحاديث بذلك؟[1].

ج: لا، ليس فيه محذور، الذي قاله غلط،ليس في الزواج من الأقارب محذور، بل طيب، النبي صلى الله عليه وسلم تزوج من أقاربه، أم سلمة من أقاربه وعائشة من أقاربه وأم حبيبة من أقاربه كلهم من قريش كلهم من جماعته عليه الصلاة والسلام لا حرج في ذلك وعلي تزوج فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت عمه،وعثمان تزوج بنتي النبي صلى الله عليه وسلم تزوج رقية وأم كلثوم والعاص بن الربيع تزوج بنت الرسول صلى الله عليه وسلم الرابعة زينب،كلهم بنوعم،لا حرج في هذا.

س: ما رأي سماحة الشيخ فيمن يفضل الزواج من البعيدات عن القريبات؟[2].

ج: ليس بصحيح، الصواب اختيار الأفضل، فالأفضل قريبة أو بعيدة، والقريبات أفضل؛ لأنهم قريبات، يحسن إليهن ويصل رحمهن، وغالب

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٦٠).

(٢) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (١٨٢).

أزواج النبي من قريباته، عليه الصلاة والسلام. غالب أزواجه كلهم من أقربائه. عائشة وأم سلمة وحفصة بنت عمر وغيرهم، كلهم من أقربائه ما عدا صفية بنت حيي هي ليست من القريبات، وإلا فهم أقرباء.يقول بعض الأطباء وبعض الفقهاء، إن الأجنبية أنجب، ولكن ليس بصحيح. بل يختلف بذلك قد تكون القريبة أنجب، وقد تكون البعيدة أنجب، هذا إلى الله جل وعلا. لكن إذا اتفقت الأسباب، وتزوج من بيت معروفين بالديانة، معروفين بالذكاء ومعروفين بالعقل السليم، معروفين بالأخلاق الفاضلة، كان هذا أفضل وأقرب إلى أن يكون ولدهم مثلهم، سواءً كانوا من الأقرباء أو من غير الأقرباء، أما البنت الأجنبية ولدها نجيب، والقريبة ليس بنجيب مطلقاً هذا ليس بصحيح، كم لله من أجنبية ليست بنجيبة. وكم لله من قريب نجيب.

ولذا ينبغي أن يختار الفضلى، فالفضلى من قريبات أو غير قريبات وإذا كان في القريبات من هو أهلٌ، فهن أولى، لما في ذلك من صلة الرحم والإحسان إليهن، هذا كله طيب. مثل ما تقدم، أن الرسول صلى الله عليه وسلم، غالب نسائه من أقربائه.

٣٣ ـ حكم إلزام الوالد ولده الزواج من ابنة عمه لأجل ثروة أبيها

س: سبق أن قلت لوالدي زوجني بابنة خالي، لأنها يتيمة إلا أن

والدي أصر على تزويجي بابنة عمي لأن عمي له ثروة ضخمة فأرجو التوجيه من فضيلة الشيخ؟[1].

ج: الواجب عليك وعلى أبيك العناية بالزوجة الصالحة، وعدم النظر إلى المال، المهم أن تكون المرأة صالحة مستقيمة، في دينها فعليك أن تتحرى أنت ووالدك هذا الصنف من النساء، أما مراعاة المال فلا ينبغي أن تكون مقصودة، وإنما المقصود الأعظم المهم، هو مراعاة الدين والأخلاق، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم:« **فاظفر بذات الدين تربت يداك**» ويقول صلى الله عليه وسلم:«**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[2]. فإذا تيسر الدين فما معه من جمال أو مال أو حسب خيرٌ إلى خير، لكن الأهم الأول، هو كونها في نفسها صالحة مستقيمة، حتى تنفعك وحتى تأمنها على عرضها وبيتك ومالك، وكل شؤونك فإذا كانت بنت خالتك، أنسب في الدين، فينبغي على والدك أن يوافقك على ذلك، وإذا كانت ابنة عمك أنسب، فينبغي لك أن توافق أباك على ذلك، فإن لم

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٦٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٩).

تكونا مناسبتين، فالتمسا غيرهما، وإن لم تكن قريبة: ابنة خال أو عم ولو بعيدة، هذا هو الذي ينبغي لك ولأبيك، التماس المرأة الطيبة، فإذا كانت ابنة عمك أو خالك متقاربتين، فالأولى أن تقبل ما رآه والدك وتخضع لقوله إذا كانتا متقاربتين في الدين، والأخلاق والجمال ونحو ذلك بكل حال كونك توافق والدك أمر مطلوب، لكن بشرط أن تكون المرأة التي أشار بها صالحة، ومناسبة وفق الله الجميع.

٣٤ ـ بيان آداب الخطبة

س: ما هي آداب الخطبة الإسلامية جزاكم الله خيراً؟(١).

ج: المستحب أن يرى المرأة، إذا تيسر، هذا من الآداب ومن أسباب التوفيق، أن يجتهد في رؤيتها قبل أن يعقد عليها، بالطرق الشرعية، إما بالاستئذان من أهلها، حتى يراها أو بأن يجلس في المجلس، يمكن أن يراها ولو بغير إذنها، ولو بغير إذن أهلها أيضاً، فيكون في محل يمكنه أن يراها من دون علمها، من طريق جيرانها أو غير ذلك، على وجه ليس فيه خلوة، إنما من بعيد إلى بعيد، وإن استأذن له واجتمع بها ورآها، وكلمها وكلمته فلا بأس؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر

---

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (١٨٨).

الخاطب أن ينظر، قال: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل**»(١) وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل ذكر أنه خطب امرأة، فقال: «**هل نظرت إليها**» قال: لا، قال «**فاذهب فانظر إليها**»(٢) رواه مسلم. فالسنة أن ينظر إذا تيسر، لكن من دون خلوة بل بحضرة أبيها أو أخيها،أو جماعتها، المقصود لا يخلو بها، أو ينظر إليها من بعيد من دون علمها ومن دون علم أهلها، لا بأس بذلك؛ لأن هذا من أسباب التوفيق، إذا رآها واقتنع بها، فإن لم يتيسر ذلك، شرع له أن يبعث إليها من ينظرها من النساء الثقات، وتعطيه خبرها.

س: هل يمكن أن تمتد الخطوبة بين الخاطبين فترة طويلة، إذا اتفقا بسبب ظروف الدراسة مثلاً، سنتين أو ثلاث سنوات؟(٣).

ج: ليس لها حد، لكن ليس له أن يخلو بها، وليس لها أن تركب معه ولا يسافر بها، بل يجب أن يكون كل واحد بعيداً عن الآخر، حتى لا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما برقم (١٤١٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، برقم (١٤٢٤).

(٣) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (١٨٨).

تقع الفتنة إنما كلام من طريق الهاتف، أو زيارة عن طريق أهلها، يزورها ويتصل بها، ويتخبر أخبارها لا بأس.

٣٥ ـ حكم العقد على المرأة التي لا تصلي

س: **إذا كانت المخطوبة لا تصلي وقام الخاطب بتعليمها الصلاة أثناء فترة الخطوبة، واشترط عليها أن تصلي، وكانت من أهم الشروط، فما حكم الشرع في ذلك جزاكم الله خيراً؟**[(١)].

ج: هذا من أهم الأمور، كونه يعلمها الصلاة ويدعوها إليها، هذا من أبرز ما يكون، وواجب، ليس له أن يتزوجها وهي لا تصلي، إذا كان مسلماً، تلتزم بالصلاة وتتوب وهو كذلك ليس لها أن تتزوج رجلاً وهو لا يصلي، لابد أن يكونا مصليين مستقيمين، فالمرأة تحرص أن يكون خاطبها يصلي،وهو كذلك يحرص،حتى يكونا جميعاً مصليين مسلمين، وكثير من الناس اليوم يتساهل في هذا الأمر، فربما كان الزوج لا يصلي، وهي تصلي، وربما كان العكس، هي لا تصلي وهو يصلي، فالواجب الحذر، والواجب ألّا يتزوج امرأة لا تصلي، والواجب عليها هي ألا تتزوج رجلاً لا يصلي، بل يجب الحذر من ذلك لقول

---

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (١٨٨).

الرسول صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[1]، فالأمر عظيم وقال عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين والشرك والكفر ترك الصلاة**»[2]،وقال عليه الصلاة والسلام: «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة**»[3]، فالحاصل أن الصلاة عمود الإسلام، فلا بد أن يكون الرجل يصلي، وهي تصلي إذا كانا منتسبين للإسلام، لابد من هذا، أما إذا كانا كفاراً فالمسألة مسألة ثانية يجوز لليهودي أن ينكح اليهودية، والنصراني ينكح النصرانية، والكافر ينكح الكافرة، لكن ما داما منتسبين للإسلام فلابد من الصلاة، فإذا تزوج أحدهم الآخر وهو لا يصلي، لم يصح النكاح بل لابد أن يكونا جميعاً يصليان، أولا يصليان، يكونان مشتركين في الصلاة وفي عدمها، أما إذا كان أحدهما يصلي والآخر لا يصلي، فإنه لا يصح النكاح، في أصح قولي العلماء لأن ترك الصلاة كفر أكبر، وإن كان لم يجحد وجوبها.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، برقم (٢٢٤٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم (٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم (٢٦١٦).

٣٦ ـ حكم الاستخارة عند إرادة الزواج

س: يقول السائل/ إذا رغبت في الزواج من امرأة فهل لي أن أستخير في شأنها في الحال علماً بأني سأؤخر هذا الزواج لعدة سنوات لعدم استطاعتي عليه حالياً لأني أريد أن أتقدم لهم ببعض الهدايا إلى حين أن أتقدم لزواجها ثم ما هي كيفية انشراح الصدر التي وردت في شرح دعاء الاستخارة؟[1].

ج: إذا أردت أن تتزوج من امرأة وأنت مطمئن إليها وتعرف فضلها ودينها وخلقها وأنك لست في شك منها، لست في حاجة إلى الاستخارة، الاستخارة في الشيء الذي تشك فيه، إذا كنت تشك في صلاحها لك تستخير فإذا صليت الركعتين. ورفعت يديك، وطلبت بدعاء الاستخارة ثم انشرح صدرك بادر إلى خطبتها ولو تأخر الدخول بها، اخطبها واتفق مع أهلها ولو تأخر العقد أو الدخول. أما إذا كنت منشرح الصدر قد عرفتها تمام المعرفة ليس عندك شك في أمرها فلا يظهر لك حاجة إلى الاستخارة؛ لأن الاستخارة إنما تفعل في الأمور التي قد يقع فيها اشتباه أو يخشى من عاقبتها،أما الشيء الواضح الذي

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٣٦).

ما فيه اشتباه، ليس فيه استخارة. لا تستخير الله أن تصلي الضحى ركعتين، صل ولا تحتاج استخارة، تزور أقاربك لصلة الرحم، ما فيه استخارة إذا ما كان عندهم محذور، تبر والديك ما فيه استخارة، تصلي الظهر والعصر ما فيه استخارة، تصلي المغرب ما فيه استخارة، العشاء ما فيه استخارة، تصلي الفجر ما فيه استخارة، تصلي الجمعة أيضاً ما فيه استخارة، تحج والطريق آمن وأنت قادر ما فيه استخارة أما إذا كان الطريق ليس آمناً تخاف تستخير هل تحج هذا العام أم لا، من أجل خوف الطريق ليس من أجل الحج.

المقصود أن الاستخارة في الشيء الذي فيه أدنى اشتباه، أما الشيء الواضح الذي ليس فيه اشتباه وأنت قادر عليه وهو خير محض فليس فيه استخارة،مثل أنك ما تستخير أنك تتغدى أو ما تتغدى، تتعشى أو ما تتعشى، هل تجامع زوجتك كل هذا ليس فيه استخارة؛لأنها أمور معروفة مصلحتها.

٣٧ ـ حكم النظر إلى المرأة عند العزم على خطبتها

س: إذا أردت الزواج من بنت، وهي ملتزمة بالحجاب ولكن ليست من منطقتي، ولا أعرف هل هي جميلة أم لا، هل يصح النظر إليها، إذا كنت قد عزمت على الزواج منها، كيف يكون ذلك؟

جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: نعم يشرع لك النظر إليها إذا خطبت امرأة أو أردت أن تخطبها، يشرع لك النظر إليها إذا تيسر لك ذلك، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل**»[2] وذكر له رجل أنه خطب امرأة فقال له: «**أنظرت إليها؟**» قال: لا، قال «**إذاً فانظر إليها**»[3] فالمشروع لك أن تنظر إليها، إن تيسر لك ذلك، وإلا في إمكانك أن تبعث بعض النساء أو من محارمها، إن كنت تعرف محارمها من يعطيك الخبر، فتبعث المرأة من أقاربك، كأمك وخالتك وعمتك أو أختك، تنظر إليها ثم تعطيك صفاتها، أو تسأل محارمها يعطونك صفاتها، وإذا تيسر لك النظر إليها من دون خلوة فلا بأس، تطلب من أبيها أو أمها أو أخيها أو نحو ذلك، أن يسمح لك بالنظر إليها، لكن من دون خلوة، فتنظر إليها بحضرة أبيها أو أمها أو أخيها أو غيرهم من الناس من دون خلوة.

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٠٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٥).

٣٨ ـ بيان ما ينبغي اشتراطه في المخطوبة

س: أريد أن أتزوج فما هو رأي سماحتكم في الشروط التي أشترطها في المخطوبة، ما هي، وجهوني جزاكم الله خيراً؟[١].

ج: عليك بذات الدين، عليك بالمرأة الصالحة المعروفة بالأخلاق الطيبة، بالصلاة والعفاف، وطيب الخلق، ولين الكلام وحسن الصورة أيضاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين، تربت يداك**»[٢]، فأوصى بذات الدين، فنوصيك بما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم ذات الدين، نوصيك بالمرأة الموصوفة بالاستقامة، والصلاة في وقتها، والعفة عما حرم الله،وطيب اللسان وطيب الكلام،والأخلاق الكريمة،وحسن الخلق، وإذا تيسر مع هذا الجمال والحسن والمال فهذا خير إلى خير، ولكن المهم أن تكون أخلاقها كريمة، محافظة على الدين طيبة في الصلاة. طيبة في أخلاقها، بعيدة عما حرم الله من الفواحش.

س: ما حكم نظر الخاطب إلى مخطوبته، وهي بكامل زينتها ودون

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣١٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٩).

حجاب على رأسها نرجو من سماحة الشيخ التوجيه؟[1].

ج: لا بأس بذلك، النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالنظر للمخطوبة فالسنة للخاطب أن ينظر إليها وإلى وجهها وشعرها ويديها وقدميها هذا لا بأس به لكن من غير خلوة بها بحضور أبيها أو أمها أو غيرهما أو من بعيد من فرجة أو من جدار لا بأس، أما الخلوة في محل واحد لا يجوز لكن إذا اجتمع بها مع أمها أو مع أختها أو مع عمتها أو مع غيرهم فلا حرج في ذلك بل هو مستحب له أن ينظر؛ لأن هذا من أسباب التوفيق ومن أسباب أن يؤدم بينهما.

س: فضيلة الشيخ: لعل لكم توجيهاً في رؤية الخاطب لمخطوبته وما هو المشروع في ذلك؟[2].

ج: رؤية الخاطب سنة، النبي صلى الله عليه وسلم قال: للرجل الذي سأله قال: «**أنظرت إليها**»،قال:لا، قال:«**اذهب فانظر إليها**»[3] وقال صلى الله عليه وسلم : «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى**

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٣٦٠).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٧٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٥).

ما يدعوه لنكاحها فليفعل»[1] هو سنة؛ لأنه يعين على الرغبة وعدمها، فالسنة للمؤمن إذا أراد أن يتزوج أن يرى ويجتهد، يستأذن، لعلهم يسمحون له بالرؤية، أو يراها ولو ما دروا إن كان في محل يمكن يراها من دون خلوة أو عند جيرانها أو ما أشبه ذلك، ينظرها لكن من دون خلوة، بحضور أبيها أو أمها أو أخيها أو غيرهم، أو ينظرها من بعيد مع فرجة أو مع باب أو ما أشبه ذلك، يقول جابر رضي الله عنه لما أراد أن يخطب امرأة قال: «فكنت أختبئ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها»[2] فالمقصود أنه يفعل ما يستطيع، إن استطاع أن يستأذن منهم،من أبيها أو جدها أو أخيها حتى يراها فلا بأس،هذا أكمل، وإن لم يتيسر ذلك سأل من العارفين بها حتى كأنه يراها سألهم واستفصل وإن رآها دون أن يعلموا من كوة باب أو عند الجيران فلا حرج ، لكن من دون خلوة.

س: من س. ع. يسأل عندما يريد إنسان خطبة فتاة في الشرع يباح أن ينظر إلى وجهها والسؤال تستمر فترة الخطوية أحياناً شهراً أو

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٥).

شهرين أو سنة هل يجوز في هذه الفترة أن تكشف الوجه والأيدي أم تستر وجهها ويديها حتى يتم الدخول بها؟[1].

ج: لا حرج على الخاطب في النظر إلى مخطوبته،ولا حرج عليها في النظر إليه حتى يطمئن كل منهما للآخر، فإذا اطمأن كل منهما كفى والحمد لله، المقصود أن الخاطب له النظر ليزداد رغبةً أو يعرف أشياء يريدها حتى يرجع عن الخطبة إذا كان يخشى شيئاً، المقصود أن النظر لا بأس به من دون خلوة حتى يطمئن وتطمئن إلى الرغبة أو عدمها.

س: إذا ذهب رجل خاطباً من أحد البيوت، وتمت الخطبة، فهل له أن يرى مخطوبته، وجهونا جزاكم الله خيراً، وما هي الحدود في ذلكم الأمر؟[2].

ج: نعم له أن يرى المخطوبة، قبل الخطبة، وبعدها، للتأكد من صلاحها، والطمأنينة لصلاحها ومناسبتها، لكن من دون خلوة، لا يكون مع خلوة بل بحضرة أبيها أو أمها أو غيرهما، يرى منها وجهها ويدها وقدميها لا بأس، ولو رأى شعرها لا حرج إن شاء الله، لقول النبي صلى

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٥٦).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٤٨).

الله عليه وسلم، في الصحيح أنه قال للرجل الذي تزوج امرأة، أو أراد تزوجها قال: «**أنظرت إليها؟**» قال: لا قال: «**اذهب فانظر، إليها**»[1]، وقال صلى الله عليه وسلم، «**إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»[2] المقصود أن الإسلام أمر بذلك، أمر الخاطب أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاح المرأة، ومعلوم أن وجهها ويديها ورجليها وشعرها مما يدعو إلى النكاح إذا أعجبه.

س: السائلة/ و.م.خ. من الرياض لي أخ يريد الزواج من امرأة معينة، وهو شاب يخشى عليه، لكنه طلب منا نحن أخواته تمكينه من رؤيتها دون علمها، شرط أن لا يخل هذا بحكم الله عز وجل، وذلك حتى لا يقع الحرج له أو لها، إذا كان رأيه ألّا يتزوج بها، فما الحكم هنا وما السبيل إلى ذلك؟ مع العلم بأننا والحمد لله، محافظون، على تطبيق ما يرضي الله عنا سبحانه وتعالى[3].

ج: لا حرج في ذلك أن تسعين في تمكينه، من رؤيتها من دون

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٥).

(٣) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٢٦٨).

خلوة، كأن تعزمها إحداهن، ثم ينظر إليها من باب أو كوة أو غير ذلك، وهي معكن لا حرج في ذلك، النبي صلى الله عليه وسلم رخص للصحابة أن ينظروا للمخطوبة، وكان جابر لما أراد أن يتزوج امرأة جعل يتخبأ لها حتى ينظر إليها.

فالمقصود إذا كان النظر من دون خلوة، فلا حرج في ذلك إذا كان يريد خطبتها. ويشترط في ذلك أن يكون مريداً للخطبة بها وإلا فلا يجوز.

٣٩ ـ حكم الزواج من امرأة لم يرها قط

س: تسأل الأخت وتقول: شاب مؤمن ملتزم، خطب فتاة هي الأخرى ملتزمة، ولكن دون أن يراها، فهل هذه الخطبة صحيحة؟ وهل هذا الشاب يعد مخالفاً للسنة؟[1].

ج: كونه يراها أفضل. النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يراها إذا أمكن له ذلك، وقال لبعض الصحابة «**اذهب فانظر إليها**»[2]، قال: «**إذا اخطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها**

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٩٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٥).

فليفعل»[1]، فإن ذلك أقرب إلى أن يؤدم بينهما يعني إلى أن يلتئم النكاح بينهما، والحب بينهما. فالمقصود أنه إذا تيسر له النظر إليها، فذلك مستحب وهو أقرب إلى الاجتماع والوئام، وحصول المودة. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»**[2]، «**فإن ذلك أقرب إلى أن يؤدم بينهما»**[3] أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فأنت -يا عبدالله- يشرع لك أن تنظر إلى خطيبتك، إذا تيسر ذلك، برضى أهلها، أو بطريقة أخرى، فإن لم يرضوا، إذا كان ذلك على وجه ليس فيه خلوة، ولا تعاطي ما حرم الله، بأن يجلس لها في محل عند الجيران، أو غيرهم حتى يراها على وجه يمكنه من الرغبة فيها أو عدم ذلك. قال جابر إنه خطب امرأة، فجعل يتخبأ لها بين النخل، حتى رأى منها ما دعاه إلى نكاحها، أو كما قال رضي الله عنه. فالمقصود أن رؤيته لها أمر مطلوب، وإذا تيسر

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، برقم (١٧٦٧١)، بلفظ: «فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

باختيارها واختيار أهلها، كان أكمل، من دون خلوة. يزورهم ويورونه إياها بحضور أمها، أو أبيها، أو عمها، أو نحو ذلك. حتى لا تكون الخلوة، وإن نظر إليها من جهة أخرى ليس فيها علمهم، فلا بأس بذلك إذا كان على وجه ليس فيه محذور شرعاً.

س: إذا عقد على فتاة، هل يجوز لها أن تخلع الحجاب، أمام خطيبها قبل الدخول بها؟ أفادكم الله؟[1].

ج: نعم، لها أن تخلع، إذا عقد عليها هي زوجة. تخلع الحجاب. وله أيضاً جماعها، هي زوجة، لكن يدع ذلك، الجماع، إذا كان يخشى من ذلك فتنة، أن يطلقها، أو يدعي عليها أنه زنى. المقصود أنه لا يجامعها إلا على بصيرة،على عمل من أهلها،أو عمل الزفاف المشهور المعروف، فالحاصل أنها زوجة، يباح له النظر إليها، ويباح لها خلع خمارها ويباح له أن يجامعها، ما لم يخش الفتنة في ذلك، فليؤخر الجماع إلى أن يحصل الدخول الشرعي.

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٧٩).

س: تقول السائلة/ ما حكم خلع الحجاب أمام الخاطب؟[1].

ج: لا حرج في ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الخاطب أن ينظر إلى المخطوبة، وأخبر «**أن ذلك أقرب أن يؤدم بينهما**»[2]، فإذا طلب النظر إليها فلا حرج أن ينظر إليها، تخلع الحجاب حتى يرى وجهها ورأسها، كل هذا لا بأس به لكن لا يكون عن خلوة، بل يكون عندها غيرها كأمها، وأخيها ونحو ذلك حتى لا يحصل خلوة، ينظر إليها من دون خلوة.

س: السائلة/ ج. ي. م. تقول هل يجوز أن أكشف عن وجهي، أمام خاطبي في كل زيارة له، أم أن الكشف يكون قبل الخطبة فحسب؟[3].

ج: إذا دعت الحاجة وطلب ذلك فلا بأس؛ لأنه قد يطلب ذلك للتأكد، وإلا فلا حاجة إلى هذا الشيء، متى تم الأمر وتمت الخطبة، وانتهى كل شيء فعليك التستر، حتى يتم العقد. أما إذا طلب ذلك

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٣٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٧).

(٣) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٨٧).

لمزيد التأكد، فلا حرج في ذلك.

س: تسأل عن الجلوس أمام الخاطب، بحضرة الأهل هل يجوز هذا أم لا؟[1].

ج: لا مانع أن تجلس أمام الخاطب حتى ينظر إليها بدون خلوة، يكون معها أبوها أو أخوها، أو امرأة أو أمها ونحو ذلك وليس له الخلوة بها، والنبي صلى الله عليه وسلم، قال للخاطب: «**اذهب فانظر إليها**»[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»[3]، المقصود إذا تيسر أن ينظر إليها، فهو مناسب؛ لأن هذا الأقرب أن يؤدم بينهما وأقرب إلى تنجيح الخطبة، وأقرب إلى أن ينجح النكاح، لكن ليس له أن يخلو بها، بل يراها بحضور غيرها، كأبيها ونحوه.

وإذا دعت الحاجة، إلى التكرار فلا بأس كأن تكون المرة الأولى أو الثانية لم تكف، إذا دعت الحاجة فلا حرج حتى تعرفه ويعرفها،

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٥١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٥).

جيداً، أما باستمرار بدون حاجة فما ينبغي؛ لأن الأصل التحريم، وإنما جاز لمصلحة وحاجة؛ ولأن التكرار الكثير بدون حاجة، قد يفضي إلى فساد، قد يفضي إلى خلوة وإلى زنى، نسأل الله السلامة. كما قد وقع لكثير من الناس. إذاً الجلوس للحاجة فقط، والمصلحة التي تتعلق بالنكاح من دون خلوة.

س: السائل/ س. غ. من الأردن، يقول: هل يجوز أن يجلس الخاطب مع خطيبته، بعد العقد وقبل الدخول؟[1].

ج: نعم، زوجته، له أن يسمعها وينظر إليها ويخلو بها، لا بأس، هي زوجته. لكن إذا كان يخشى، أو تخشى شيئاً من أهلها فلا يفعل. لا يعرضها لشيء من الشر، إلّا بإذن أهلها حتى تكون الخلوة شرعية، أما إذا كان أهلها يسمحون بذلك، فلا بأس أن يخلو بها؛ لأنها زوجته بعد العقد. أما قبل العقد فلا، ليس له أن يخلو بها، له أن ينظر إليها، لكن ليس له أن يخلو بها قبل العقد، أما بعد العقد إذا سمح له أهلها، فلا بأس، وإلّا فليصبر حتى يأتي الزفاف المعروف المعتاد.

س: يسأل السائل ويقول: شخص خطب فتاة وأهل هذه الفتاة منعوه

---

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٣٩٩).

من الجلوس معها والتحدث، إليها، أو حتى النظر إليها، وإذا خطب الرجل امرأة هل له أن ينظر إليها في حضور أقاربها؟[1].

ج: السنة النظر، الرسول عليه الصلاة والسلام أمر من خطب أن ينظر «**من استطاع أن ينظر إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل**» المقصود أنه أمر من خطب أن ينظر، وقال له رجل يا رسول الله إني خطبت فلانة. قال «**هل نظرت إليها**» قال لا، قال: «**اذهب فانظر إليها**»[2]. وقال «**إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»[3] فالسنة أن ينظر إلى المخطوبة، حسب التيسير. لكن لا يخلو بها،إنما يستحب له أن ينظر إليها بحضرة أخيها،أو أمها،أو غيرهم،أو من بعيد، لعله يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها. فإن تزوجها ولم ينظر إليها فلا حرج. وإن تيسر أن يرسل إليها من ينظر إليها ويعرف حالها ثم يخبره بصفاتها فهذا يكفي عن النظر، المقصود أن السنة أن يتثبت في الأمر، هذا السنة،الخاطب يتثبت بالنظر،أو إرسال من يطمئن إليه إليها حتى ينظر إليها، من أمه أو أخته أو بنته، أو نحو ذلك، حتى تفيده عن صفاتها وأخلاقها.

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٥).

٤٠ـ حكم خلوة الرجل مع مخطوبته

س: هل يحق للرجل أن يخلو بالمرأة بعد أن خطبها، وقد كانت هذه الخطبة بوجود أبيه وأبيها، ووجود رجلين آخرين، وقد قال له أبوها. قد قبلت أن أزوجك ابنتي بحضرة الشاب أيضاً، فهل يعتبران زوجين حتى لو لم يتم تسجيل هذا العقد في محكمة شرعية؟[(١)].

ج: أما مجرد الخطبة، فليس له أن يخلو بها، لمجرد الخطبة؛ لأنها أجنبية، وفي خلوته بها خطر، وربما وقعت الفاحشة، والنبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا معها ذو محرم**»[(٢)] وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»[(٣)]، ولكن إذا عقد له أبوها بحضرة شاهدين، بأن قال زوجتك، وقال الشاب قبلت وهي راضية بذلك، فإنها زوجته له أن يخلو بها، وله

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم.. برقم (٥٢٣٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم (١٣٤١).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، برقم (١١٧١).

أن يجامعها، لكن إذا كان ذلك قد يخالف عرف أهل البلد، وربما أفضى بسوء الظن بها، وأنها ربما تحمل ويظن أنه من غير زوجها، فهذا لا ينبغي إبتعاداً عن سوء الظن، وعن التهم، أما إذا خلا بها بإذن أهلها واتصل بها بعد العقد، فلا بأس بذلك والأفضل أن يؤجل ذلك، حتى يأتي الزفاف المعروف بينهما، حتى لا تكون هناك تهمة وحتى لا يقع خطر وسوء الظن.

س: متى يحل للرجل أن يخلو بالمرأة، وهل يحق أن يخلو بها بعد أن اتفق والدها ووالده على قبول تزويجهما، وبحضور شاهدين آخرين، أي هل أصبحا زوجين، مع العلم أنه لم يتم تسجيل هذا العقد في المحكمة؟[1].

ج: الخلوة محرمة بالمرأة الأجنبية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**»[2] ولقوله عليه الصلاة والسلام «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»[3]. لكن إذا تم **العقد**، تم الزواج من الولي للخاطب، بحضرة الشاهدين، صارت زوجة

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٠٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٠٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٠٣).

له، لو خلا بها لا شيء عليه، ولكن ينبغي له أن يمتنع من جماعها، حتى يدخل بها الدخول الشرعي، لئلا يظن أنه من غيره، فينبغي في مثل هذه الأحوال، أن يكون جماعه لها واتصاله بها الاتصال الجنسي، يكون بعد الخلوة الرسمية، التي يعترف بها أهلها، أما كونه يخلو بها لا حرج عليه في الخلوة بها؛ لأنها زوجة، لكن الجماع لها ينبغي تأخيره إلى الدخول الرسمي الذي يعرفه الناس، حتى لا يقع تهمة، لو حملت يقال هذا ليس من زوجها، أو يجحده هو أو ما أشبه ذلك، نسأل الله السلامة.

٤١ـ حكم الخروج مع الزوجة قبل الدخول بها

س: خطبت ابنة عمي، وعقدت عليها، هل يحل لي الخروج معها لشراء بعض الحاجات، وهل يحل لي الخلوة بها، وأنا لم أدخل بها أفيدوني جزاكم الله خيراً؟[(١)].

ج: نعم هي زوجة يحل الخلوة بها، والخروج بها، لحاجة لكن ترك الجماع لها أحوط؛ لأنك لم تدخل بها الدخول الشرعي، وربما حملت من جماعك لها، فيخشى أن تتهم هي بغيرك أو أن تتهمها أنت بغيرك،

---

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٢٩١).

فينبغي ألا تفعل، وينبغي في هذه الحال أن تتركها مع أهلها، وأن تشتري حاجاتها مع أهلها، تترك الخلوة بها حتى لا تقع مسألة الجماع، احتياطاً وبعداً عن الخطر وإلا فهي تحل لك، زوجتك لكن قد يترتب على الجماع أشياء لا تحمد عقباها، فالأولى بك والأحوط لك ترك ذلك حتى يتم الدخول على الوجه الشرعي إن شاء الله.

س: هل يجوز للخاطب بعد عقد زواجه أن يذهب مع خطيبته لتأثيث المنزل وشراء بعض الحاجات؟[1].

ج: هي زوجة له لكنه يخشى أن يقع بها، وأن تحمل ثم يحصل فرقة، شكوك وأوهام في هذا الشيء، الأحوط ألا يخلو بها حتى يدخل الدخول الشرعي حتى تزف إليه، هذا أبعد عن الخطر، وإلا هي زوجته فلا حرج هي زوجته له أن يخلو بها، وله أن يجامعها، لكن يخشى إذا وقع هذا قبل الزفاف، أن يحصل فرقة ثم يتبرأ من الولد، ويقول: ما فعلت فيحصل فساد وشر، فالأحوط اجتنابها، حتى يحصل الزفاف الشرعي، والدخول الشرعي المعلوم عند الجميع، هذا هو الأحوط والأولى، وإلّا فهي زوجته لا شك إذا خلا بها لا حرج عليه.

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٨١).

٤٢ـ حكم زيارة أهل المخطوبة قبل العقد

س: الأخ/ ع. أ. من أبو ظبي، يسأل ويقول: إذا خطب الإنسان من أناس، فهل له أن يذهب إلى بيتهم ليزورهم من أجل أن يتم الاتفاق على كل شيء، وكذلك من أجل أن تحصل الألفة بين العروسين؟ وجهونا، جزاكم الله خيراً؟(١).

ج: لا حرج في الزيارة من الخاطب إلى أهل المخطوبة، ولا بأس في ذلك إذا كان في ذلك مصلحة، للخاطب والمخطوبة، للتعرف، ولمعرفة أحوال الجميع، وللتعاون على البر والتقوى، والمقصود أنه لا حرج في الزيارة للمصلحة.

٤٣ـ حكم الاتصال بالمخطوبة عن طريق الهاتف

س: الأخت تسأل وتقول: هل للمخطوبة أن تتصل بخاطبها قبل أن يكون عقد وما أشبهه؟(٢).

ج: لا بأس أن تتصل بخاطبها اتصالاً ليس فيه محذور، بأن تكلمه،

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٩٠).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (١٧٠).

وتسأل عن حاله وعن وظيفته وعن عمله وعن طريقته، هل يصلي أو لا يصلي؛ لا بأس أن تسأله عن شيء يهمها في الزواج، ولا بأس أن يسألها هو أيضاً يتصل بها، لكن من دون خلوة، من طريق الهاتف أو من طريق أنه يتصل وهو عند أبيها وأمها. يجلس معهم يخاطبونه ويخاطبهم ويسألهم ويسألونه، لا بأس. أما طريقة فيها خيانة. فيها الاجتماع على ما حرم الله، هذا لا يجوز، وهكذا كونه يكلمها وتكلمه في شيء يجر إلى الفساد، أو المواعيد الضارة والخلوة الضارة، هذا لا يجوز، أما الكلام الطيب والأسلوب الحسن، الذي يتعلق بالزواج من دون الخلوة ولا كلام سيء، هذا لا بأس به.

س: هل يحق أن أكلم مخطوبتي، أو أن أتحدث معها، وما هي نصيحتكم لكل مخطوبين؟(1).

ج: نعم لا حرج من التحدث مع المخطوبة، من طريق الهاتف أو من طريق مباشرة، عند وجود محرمها أو غيره، على وجه ليس فيه تهمة، وليس فيه خلوة، إذا كان الحديث في مصلحة الزواج، لا بأس بذلك أما إذا كان الحديث قد يجر إلى منكر أو إلى فاحشة، فلا يجوز لكن إذا

---

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٢٩٠).

كان في مصلحة الزواج، وليس فيه خلوة بل من بعيد بالهاتف، أو بحضور أبيها أو أخيها أو أمها أو نحو ذلك فلا حرج في ذلك.

س: ما حكم محادثة الخطيبة لخاطبها في التلفون، مع أنه ابن عمتي. وإنني أحدثه بعلم من أبي وأمي وإخوتي جميعاً وأن خطيبي دائماً يتردد على أبي، يريد أن يعقد القران ولكن أبي يؤخر لظروف أفيدونا أفادكم الله؟[1].

ج: لا نعلم حرجاً في محادثة المرأة المخطوبة لخاطبها. في بعض شوؤن عقد النكاح وما يتعلق بذلك من الأحاديث السليمة التي ليس فيها محرم ولا تعاون على محرم، أما إذا كان التحدث يدعو إلى ريبة، أو يدعو إلى خلوة بها أو الاتصال بها قبل عقد النكاح، فهذا محرم ولا يجوز، وله أن ينظر إليها إذا دعت الحاجة إلى ذلك لكن من غير خلوة. ينظر إليها بحضرة أبيها، أو أمها ونحو ذلك، ولا يجوز الخلوة بها أبداً؛ لأن الشيطان إذا خلا الرجل بالمرأة صار ثالثهما،فلا يجوز، أما الأحاديث التي لا تعلق لها بمصلحتهما، بل للجنس وما الجنس، وما يدعو إلى أن يتصل بها اتصالاً غير جائز، فهذا كله لا يجوز، وينبغي

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٣).

لأبيها أن يسارع في العقد، حتى لا يقع شيء مما حرم الله، ينبغي له أن يسارع في العقد، حتى تحل له ويحل لها، وحتى يتيسر البدار ببنائه عليها والدخول بها.

س: السائل من جمهورية مصر العربية والذي رمز لا سمه ب. س. م. ويعمل بالرياض يقول ما حكم الشرع في نظركم في مراسلة الخاطب لخطيبته، والعكس مع ملاحظة ذلك بأن عدم المراسلة قد يسبب للخطيبة تعبا نفسياً وأضراراً صحية، ودراسية وجهونا في ضوء هذا السؤال؟[1].

ج: لا نرى بأساً في ذلك، يخاطبها وتخاطبه، بالتلفون أو بالمكاتبة، لتأكيد الخطبة، أو للسؤال عن بعض المهمات. التي ليس فيها وسيلة إلى اجتماع محرم، قبل الزواج، إنما سؤال عن كذا وكذا وتسأله ويسألها عن أمور تتعلق بالزواج. بمصلحة الزواج، ولا يخشى منها فتنة فلا حرج في ذلك، من طريق الكتابة أو من طريق المهاتفة.

٤٤ ـ حكم قراءة الفاتحة عند الخطبة تيمناً

س: الأخ/ . أ. من أبو ظبي، يسأل ويقول: قام شاب بخطبة شابة من

---

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٣٧٤).

أهلها وقاموا بقراءة الفاتحة بينهم، لتكون ارتباطاً بينهما. وبعد أسبوعين سافر هذا الشاب إلى إحدى الدول العربية للعمل بها، فهل يجوز لهذا الشاب أن يراسلها وتراسله من أجل أن يتفهم كل منهم الآخر، ومن أجل تقريب نظرية كل منهم للآخر؟ جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: قراءة الفاتحة ليس لها أصل للربط بينهما، ليس لهذا أصل. الخطبة وحدها لا تكفي، وقراءة الفاتحة لا وجه لها في هذا المقام، وإنما، إذا أراد العقد يقرأ السنة، ليس الفاتحة يقرأ إن الحمد لله نحمده ونستعينه كما يفعل في خطبة الحاجة ما يقرأ الفاتحة، يقرأ «**إن الحمد لله**» إلى آخره، كما جاءت به السنة من حديث ابن مسعود في دعاء الحاجة، أما هذه فهي من خرافات العامة، ومن أعمال العامة، يقرأ الفاتحة للربط بينهما، هذا ماله أصل، كلام ماله أصل. إنما الخطبة لا بأس بها، وكل منهم بالخيار، الخطبة لا تلزمهم من شاء ترك، كل من شاء منهم أن يتنازل، له ذلك، لا بأس. إنما العمدة على العقد، أما المراسلة بعد الخطبة، وأنه يراسلها، ويسألها عن حالها، وعن دروسها، وعن

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٩٠).

شيء ينفع، أو تراسله لتسأل عن شيء من المهمات، مراسلة ما فيها خطر، ما فيها شر، ولا تدعو إلى خلوة، ولا تدعو إلى فساد ولا زنى، هذا لا بأس به. أما إذا كانت مراسلة قد يخشى منها الشر، فلا ينبغي أن يراسلها، ولا ينبغي أن تراسله، وينبغي سد الباب،حتى لا يتهمون بالشر، لكن إذا كانت مراسلة واضحة،يعرفها أهلهما، ليس فيها شبهة ولا توقع في شبهة،إنما هي لحاجتهما،للتفاهم في بعض المسائل فلا بأس في ذلك.

س: يقول هذا السائل: أبو مجاهد من الإمارات مقيم في الإمارات العربية المتحدة، يقول: لي رغبة أن أتحدث مع خطيبتي، ليس لها أخ ووالدها مشغول في عمله، ولا يأتي إلى البيت إلا في وقت متأخر، هل تعتبر هذه خلوة إذا كانت معها أختها أو أمها؟[1].

ج: لا، ليس خلوة، لكن إذا كنت قد عقدت عليها، فهي زوجتك، أما إذا كنت ما عقدت عليها، فأنت تنظر إليها عند الحاجة، وإذا كنت نظرت إليها، واقتنعت أنها مناسبة، فلا حاجة إلى النظر الثاني يكفي النظر الأول ليحصل به القناعة والفائدة، وعزمت على خطبتها، أما إذا

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٣٩٥).

كنت قد تزوجتها فالحمد لله، وإذا كان معك أمها أو أختها، أو عمها أو خالها فليست خلوة.

س: الراتب للبنت ووظيفتها أيضاً، الحالة المادية والاجتماعية للخاطب، دراسة المخطوبة أيضاً تكون أسباباً أحياناً في تأخير الزواج، فما توجيهكم لو تكرمتم؟[1].

ج: الواجب البدار بالزواج، ولا ينبغي أن يتأخر الشاب عن الزواج للدراسة،ولا ينبغي أن تتأخر الفتاة عن الزواج للدراسة، فالزواج لا يمنع بل في الإمكان أن يتزوج الشاب، ويحفظ دينه وخلقه ويغض بصره، ومع هذا يستمر في الدراسة والحمد لله، وهكذا الفتاة إذا يسر الله لها الكفء، فينبغي البدار بالزواج وإن كانت في الدراسة، سواء كانت في الثانوية أو في الدراسات العليا، كل ذلك لا يمنع، الواجب البدار بالموافقة على الزواج، إذا خطب الكفء، والدراسة لا تمنع من ذلك، ولو قطعت الدراسة لا بأس، حتى لو قطعت الدراسة،المهم أن تتعلم ما تعرف به دينها، والباقي فائدة،والزواج فيه مصالح كثيرة،لا سيما في هذا العصر والترك فيه خطورة على الشاب، وعلى الفتاة فالواجب على كل

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٦٠).

شاب وكل فتاة، البدار بالزواج إذا تيسر الخاطب الكفء، في المرأة وإذا تيسرت المخطوبة الطيبة للشاب، فيبادر عملاً بقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام، في الحديث الصحيح «**يا معشر الشباب من استطاع منك الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[1] متفق على صحته، وهذا يعم الشباب من الرجال والفتيات من النساء، ليس خاصاً بالرجال بل يعم الجميع، وكلهم في حاجة إلى الزواج. وإذا تعلمت ما تعرف به دينها، وتعلم هو كذلك لا يعرف به دينه، فالحمدلله، هذا إذ قدر أن الزواج يمنع، أما إذا كان لا يمنع فالحمدلله، المقصود أن الشاب يتعلم ما يفقه به دينه، والفتاة كذلك. ولا يمنع ذلك أن يتزوج الشاب، ولا يمنع أن تتزوج الفتاة، فإن استمر الشباب في الدراسة فالحمدلله، وإن اشتغل بطلب الرزق والقيام بحاله، وحال زوجته فلا بأس، وفي إمكانه أن يتعلم خارج المدرسة، في المساجد وعلى العلماء، أو الدراسة المسائية إذا تيسر ذلك،والفتاة كذلك إذا حصل لها ما لا يسعها جهله،من دينها فالحمد لله لا تتأخر عن الزواج، وربما تيسر لها الزواج بعد الدراسة، وسمح لها

---

(١) سبق تخريجه في ص (٧).

الزوج بذلك، وربما تيسر لها دراسة خاصة، مسائية في محل مأمون طيب برضاء الزوج، وربما سمعت برنامج نور على الدرب وأشباهه، من المحاضرات والندوات التي تذاع إذا تحرتها الفتاة، في أوقاتها بقصد الفائدة، فإنها دروس عظيمة ومفيدة، وهكذا الرجال، للكبار والصغار دروس عظيمة مفيدة، إذا تحروها في أوقاتها من هذا البرنامج، ومن غيره من المحاضرات الإسلامية.

٤٥ـ حكم من خطب امرأة ورفضت والدته

س: السائل ر.ع. يقول في هذا السؤال إنني قد تقدمت لخطبة ابنت عمي، وجاءت الموافقة والحمد لله، والآن قد مضى على الخطوبة ما يقرب من سنة، لكن والدتي غير راضية عن هذه الخطوبة، من ابنة عمي، وأنا أعرف بأن هذه البنت، تصلي وتقوم بالأمور الشرعية، وملتزمة بالحجاب الشرعي، وتقوم بالليل، وأنا الآن في حيرة من إحراج عمي، وفي حيرة أخرى من ناحية والدي، ومحتار من ناحية أمي، فما هو الحل في نظركم يا سماحة الشيخ؟[1].

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٧٩).

ج: الواجب على والدتك، أن تتقي الله وألّا تمنعك من هذا الزواج، الذي ينفعك ولا يضرك، ما دامت البنت على ما ذكرت، فالواجب على الوالدة الموافقة، لكن إذا وجدت ابنتاً، تناسب الوالدة، وهي أيضاً ترضيك من جهة دينها، وخلقها، وخلقها فلا بأس، إذا جمعت بين المصلحتين، إذا تيسرت بنت ترضاها وترضاها الوالدة فهذا خير؛ لأن بر الوالدة مهم، ومراعاة خاطرها مهم، فإذا يتسرت لك زوجة، غير هذه ترضاها الوالدة فاحرص على ذلك، أما إذا لم يتسير ذلك فليس لها أن تمنعك، ولك أن تتزوج وإن لم ترض؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال: «**إنما الطاعة في المعروف**»[1]، وزواجك معروف، فيه خير كثير ومصالح جمة، إذا كانت الزوجة صالحة، والحمد لله، وعليك أن ترضي الوالدة بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، حسب الطاقه، لكن إن تيسرت امرأة ترضاها أنت، وترضاها الوالدة فهذا أكمل وأطيب.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٧١٤٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... برقم (١٨٤٠).

٤٦ ـ حكم اقتصار الولي السؤال عن الخاطب عن التزامه بالصلاة فقط

س: إذا خطب مني الشخص ابنتي وقيل لي بأن هذا الخاطب محافظ على الصلوات تماماً في جميع أوقاتها فهل اكتفي بهذا في قبوله زوجاً أم أن هناك أموراً أخرى أسأل عنها مثل شرب الدخان سفره مع أصحابه وغير ذلك؟[1].

ج: الأحتياط السؤال الكامل. عن سيرته وأعماله وجلسائه، حتى تكون على بينة، وإلا فالمحافظة على الصلوات علامة خير. لكن قد يكون هناك عنده أشياء أخرى، فإذا سألت عنه سؤالاً تاماً كان ذلك أشمل وأفضل إحتياطاً للأمانة التي عنده لهذه البنت أو أخت أو نحوها لأنها أمانة الواجب عليك أن تحتاط بها، ولا سيما في هذا العصر الذي اختلط فيه الحابل بالنابل،واختلط فيه المسلم بالكفار، والعصاة بالأبرار، فالواجب على الولي أن يحتاط، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[2]، كيف يمكنك أن ترضى خلقه ودينه وأنت ما

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٦٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٩).

سألت عنه الأخيار الطيبين مجرد حضوره للصلاة لا يكفي وإن كان ذلك علامة خير وعلامة هدى ولكن الاحتياط أن تسأل عن سيرته أيضاً. أهل الخبرة به.

٤٧ـ بيان ما ينبغي للمرأة تحريه في الخاطب

س: كيف تختار المرأة المسلمة المؤمنة المحجبة شريك الحياة، وما هي صفاته؟[١].

ج: تلتمس الرجل الطيب،المعروف بالخير، المحافظ على الصلوات، صاحب العقيدة الطيبة، تسأل عنه من يعرفه من الثقات الذين تعرفهم إذا خطبها، ولو تخطبه هي لا بأس، إذا عرفته بالخير والإستقامة ووصت عليه وليها أو غير وليها أنها توافق على خطبته لها فلا بأس، قد أهدت امرأة نفسها للنبي وأقرها على ذلك عليه الصلاة والسلام[٢]، ولما لم يرغب فيها، فزوجها غيره، عليه الصلاة والسلام، وعمر رضي الله عنه،

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، برقم (٥٠٢٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، برقم (١٤٢٥).

خطب لابنته حفصة الصديق و عثمان بعد ما تأيمت من زوجها، ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، المقصود أن المرأة لا مانع أن تختار لنفسها الرجل الطيب، المعروف بالاستقامة في دينه، ولكن لا تبت في ذلك إلا عن وليها، طريق وليها هو الذي يزوجها، فإذا اتفقت مع وليها على رجل طيب هذا هو المطلوب وليس لوليها أن يجبرها على شخص ليس بطيب أو على شخص لا ترضاه، وليس لها أن تختار شخصاً يضر بها أو بأوليائها، ويسبب المشاكل بينها وبين أوليائها، عليها أن تسلك المسالك الحسنة وأن تختار الطيب الذي ليس في اختياره مشاكل ولا مضرة على أوليائها.

س: تقول السائلة/ سمعت بأنه يجب على الفتاة ألا تتزوج إلا من رجل مظهره إسلامي، وأنا والحمد لله فتاة ملتزمة، إلا أن جميع من يتقدم لي غير ملتزم، فهل أوافق أم لا؟[1].

ج: لا حرج عليك، بالموافقة، إذا كان مسلماً، وإن كان عنده بعض القصور، في بعض المعاصي؛ لكي لا تتعطل؛ لأن التماس الكامل اليوم فيه صعوبة كبيرة، فإذا تيسر من هو معروف بالاستقامة، على الصلاة

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٦٥).

والأخلاق الفاضلة، وإن كان عنده بعض النقص، فلا بأس أن تتزوجيه، وأن تعفي نفسك والحمد لله، لكن إذا تيسر الرجل المعروف بالإستقامة، وعدم الوقوع في شيء من المعاصي، هذا أكمل وأطيب، ومن أمثلة ذلك أن يكون يتعاطى التدخين، أو يتعاطى الإسبال، أو يتعاطى شيئاً من قص لحيته أو ما أشبه ذلك، هذا نقص ومعصية لكن إذا تيسر غيره فمطلوب، وهو الأكمل، وإذا لم يتيسر إلا هذا الصنف من الناس، فلا حرج في الزواج للعفة، وسلامة الدين والعرض، ولعل الله أن يهديه بأسبابك. والله المستعان.

أما المظهر الإسلامي فيكون على الطريقة المحمدية، على حسب ظاهر الشرع في ملبسه وفي مشيته، وفي جميع شؤونه، معروفاً بعدم الإسبال، وعدم حلق اللحية وتقصيرها، وعدم التكبر ومحافظاً على الصلوات في الجماعة، إلى غير ذلك من مظاهر الإسلام.

٤٨ـ حكم من اختلف رأيه عن رأي والدته في اختيار الزوج لبنته

س: أنا أبٌ لفتاة تقدم لخطبتها شاب أرتضي دينه وخلقه، وقد وافقت أمها وابنتي المخطوبة وإخوانها، وجدها وجدتها من قبل الأم وجميع الأهل إلا والدتي، وهي تعتبر جدة البنت من قبل الأب، هل أزوج ابنتي من هذا الشاب الذي ارتضيناه جميعاً، أم آخذ

برأي والدتي أفيدونا مأجورين جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: إن الواجب عليك وعلى جميع الأسرة، المساعدة على تزويج الفتاة بالرجل الصالح المرضي في دينه وأخلاقه، ومن خالف في ذلك فلا يعتبر خلافه، سواء كان المخالف الجدة أو غيرها؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال، في الحديث الصحيح: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» **قالوا**: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال «**أن تسكت**»[2]،متفق على صحته، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[3]. وفي لفظ آخر« **وفساد عريض**»[4] وهذا يدل على أن الواجب ترويج الكفء، وعدم رده إذا رضيت به المخطوبة، وما دامت رضيت والحمد لله، وأنت ترضاه أيضاً، فهذا من نعم الله العظيمة، ونسأل التوفيق، ولا يجوز أن يعترض على ذلك بقول الجدة ولا غيرها.

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٦٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٥٩).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٥).

٤٩ـ حكم رفض الخاطب إذا كان متزوجاً

س: أنا شاب في الثالثة والعشرين من عمري، متزوج ولي طفل، قمت من خلال عملي في إحدى الدوائر من خلال المخالطة اليومية مع الناس، فتعلقت بإحدى الفتيات وهي كذلك المهم، تقدمت لأهلها وطلبت الزواج منها، فرفضوا بحجة أنني متزوج، وكذلك أسكن المنطقة الريفية وكررت الخطبة أكثر من مرة فلم تتم موافقتهم على الزواج، فلما يئست منهم قررت ترك تلك الفتاة وفعلاً قلت لها إننا سوف نفترق لأن الأمور تأزمت ومن المستحيل أن أطلق زوجتي الأولى وأترك ولدي إنني أخاف من الله، ولما عرفت هي بذلك قررت الانتحار، والله يعلم بذلك، فعلاً تناولت السم ونقلت إلى المستشفى على إثر ذلك، ثم تعافت بعد أسبوع فكررت الخطبة للمرة الثالثة، فلم يوافقوا فحاولت الانتحار ثانية، ونقلت إلى المستشفى ثانية، فما هو الحل الذي يرضي الله ورسوله والناس، هل يجوز لي أن أتزوج بها، أهرب بها معي أم ما ذا أفعل، أرشدوني للطريق الشرعي وفقكم الله؟[1].

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٧٠).

ج: لا ريب أن الانتحار جريمة عظيمة، ومن كبائر الذنوب، يقول النبي صلى الله عليه وسلم «**من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة**»[1]، والله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2]، هذه الفتاة حرام عليها الانتحار، والواجب عليها الصبر والاقتناع بما قسم الله لها، والتماس زوج آخر، وأما الأهل فالواجب عليهم أن ينظروا في الأمر، فإذا كان الرجل صالحاً للزواج، فينبغي أن يزوجوه، ولو كان معه زوجة فالحمد لله، قد أباح الله للمسلم أربعاً من النساء، فالواجب على أهل الفتاة، أن يخافوا الله، وأن يراقبوا الله، وأن يزوجوها إذا خطبها كفؤ، وإن كان عنده زوجة أو زوجتان أو ثلاث وهي الرابعة لا يضر، فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه**» في لفظ «**أمانته**»[3]، «**إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[4]، فالمشروع لهم أن يزوجوا من خطب منهم إذا كان أهلا لذلك ولو

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تغليظ تحريم قتل الإنسان نفسه...، برقم (١١٠).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٤) سبق تخريجه في ص (٥٩).

كانت عنده زوجة، إذا كان ديناً مسلماً، الله يقول جل وعلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾(1)، والنبي صلى الله عليه وسلم زوج فاطمة بنت قيس القرشية، من أسامة ابن زيد، وهو مولى عتيق، أعتقه النبي عليه الصلاة والسلام، وزوج عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري، بلال بن رباح الحبشي أخته وهي زهرية قرشية، فالأمر بهذا واسع بحمد الله، وزيد بن حارثة تزوج زينب بنت جحش، بنت عمة النبي عليه الصلاة والسلام، الأمر في هذا بحمد الله واسع، المهم الدين، فإذا كانت المرأة ترغب هذا وهو دين ومعروف بالدين فالحمد لله، الواجب ألّا يلجئها إلى الانتحار وإلى هذا الشر العظيم، والواجب عليها هي أن تحذر الانتحار، وأن تتقي الله وأن تبتعد عن هذا الشر العظيم، وعليك أيها الخاطب أن تقنعها وأن تخوفها من الله، وأن ترغبها في الخير، وأن تقول لها: إذا تيسر الزواج بالطريق الشرعي فالحمد لله، وإلا فالواجب عليها وعليك طاعة الله ورسوله، والحذر مما نهى الله عنه، ورسوله من الانتحار وغيره، هذا هو نصيحتي للجميع: أهلها نصيحتي لهم أن يزوجوها، ونصيحتي لك أيضاً أنت أن

---

(1) سورة الحجرات، الآية رقم (13).

تقنعها ، وأن تنصحها وتوصيها بالخير والصبر، حتى يقنع أهلها بالزواج، وعليك أن تنصحها أيضاً من جهة الانتحار، وأنه محرم وكبيرة من كبائر الذنوب، ومن أسباب دخول النار، فالواجب عليها الحذر من ذلك، نسأل الله للجيمع الهداية أما أخذها بالقوة والهروب فهذا منكر لا يجوز لك ولا لها أيضاً، بل عليكما مراعاة الأمور الشرعية والحذر مما حرم الله عليكما جميعاً، والله المستعان، والاختلاط شره عظيم، الواجب على المرأة أن تبتعد عن الاختلاط بالرجال، والواجب على الرجل أن يبتعد عن الاختلاط بالنساء، والواجب على المرأة أن تتستر وتبتعد عن أسباب الفتنة، فعليها الستر والحجاب، وعدم التبرج هذا هو الواجب، الله ما شرع لنا هذا إلا لمصلحة الجميع ولهذا قال سبحانه: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[1]،فلولا أن التبرج يضر الجميع لما نهى عنه سبحانه وتعالى، والتبرج هو إظهار المحاسن، وإظهار الزينة، فالواجب على النساء التستر والحجاب، والبعد عن مخالطة الرجال إلا بالحشمة والحجاب، والكلام الطيب والأسلوب الحسن، البعيد عن الفتنة، وهكذا الرجل يجب عليه أن يبتعد عن الاختلاط

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٣).

بالنساء الكاشفات العاريات، أو شبه العاريات، يجب عليه أن يبتعد عن ذلك، أن يبتعد عن كل أسباب الفتنة، يخاف الله ويراقبه سبحانه وتعالى، نسأل الله للجميع الهداية.

٥٠ ـ حكم مشاورة الأب في اختيار الزوجة

س: هل يحق لي أن آخذ رأي والدي في البحث عن زوجة وبدون أن أراها أو أعرفها؟[١].

ج: الأحوط أن تشاور أباك هذا من الأدب أن تشاوره فيمن تخطب، تقول يا والدي ما رأيك في فلانة تشاوره فيها، وتشاور من يعلمها من أهل الخير ولا تعجل حتى تطمئن إلى أنها طيبة صالحة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[٢] تسأل عن دينها. وعن أخلاقها وعما يتعلق بالترغيب فيها حتى تقدم على بصيرة ويستحب لك النظر إليها إذا تيسر النظر،تنظر إليها بإذن أهلها أو بغير إذن، إذا تيسر النظر إليها ولو بغير إذن أهلها من كوة من باب أو من جهة أخرى أو هي في

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٤١١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٩).

المرعى من غير خلوة كان جابر رضي الله عنه خطب إمرأة فلم يزل يتخبأ حتى ينظر إليها، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»[1] وقال: لرجل تزوج إمرأة، «**أنظرت إليها**»، قال:لا قال «**إذهب فانظر إليها**»[2] المقصود النظر إليها مستحب إذا تيسر ولو من دون علمها لكن من دون خلوة.

٥١ ـ حكم من خطب له أبوه امرأة لا تصلي

س: أخونا له سؤال مفهومه: أنه يعلم أن طاعة الوالدين واجبة، فيقول مثلاً: إن والده خطب له إحدى الفتيات، لكنه علم أنها لا تصلي، فإذا ما رفض هذه المخطوبة، هل يكون هذا من العقوق أو لا؟[3].

ج: ليس هذا من العقوق، ولا يجوز نكاح امرأة لا تصلي؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر على الصحيح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٥).

(٣) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٦٥).

«**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[1]، ولأنها عمود الإسلام. وذهب جمع من أهل العلم، إلى أنه كفر أصغر وإلى أنه معصية، وأنها لا تكفر بذلك ولا يكفر الرجل بذلك، إذا كان يقر بالوجوب ويعلم أنها واجبة، وبكل حال فالتي لا تصلي لا تنكح، حتى ولو قلنا بعدم كفرها، لا ينبغي أن تنكح ولا يطاع الوالد فيها ولا الوالدة ولا غيرهما، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما الطاعة في المعروف**»[2] ويقول: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[3]. مع أن الصواب أن من ترك الصلاة يعتبر كافراً، وإن كان تركها تهاوناً، أما إذا جحد وجوبها فهذا كافر عند جميع أهل العلم، نسأل الله العافية، وهكذا لوجحد وجوب الزكاة، أو وجوب الصيام، أو جحد وجوب الحج مع الاستطاعة، يكون كافراً عند أهل العلم، فينبغي للمؤمن أن يتحرى في الزواج المرأة الصالحة الطيبة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (١١٦).

(٣) أخرجه الأمام أحمد في مسنده، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (١٠٨٩).

الحديث الصحيح: «**تنكح المرأة لأربع، لمالها ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»(١). فالرجل يطلب المرأة الصالحة، وهكذا المرأة تطلب الرجل الصالح الطيب، لا تنكح الذي لا يصلي أو يشرب الخمر، تجتنبه، تلتمس الطيب، فهكذا الرجل يطلب المرأة الصالحة، المعروفة بالدين وبالاستقامة والمحافظة على الصلاة، حتى تستقيم العشرة بينهما على خير وهدى، وهكذا حتى تكون الذرية إن شاء الله كذلك صالحة.

س: عند ما توفيت عمتي أخت أبي، تزوج زوجها بعد وفاتها امرأة أخرى، وبعد مدة من الزمن تقدم أخو هذه المرأة، التي تزوجها زوج عمتي، لخطبة أختي وهو شاب حسن طيب، ذو سيرة حسنة ولكن عمي وجدتي، أم أبي، عارضا ذلك بشدة بحجة أن هؤلاء الناس هم أعداء لنا؛ لأن ابنتهم مكان عمتي المتوفاة، وقالا لأبي: إن أنت وافقت على هذا الزواج تقطع علاقاتنا بك، ولا تزورنا ولا نزورك قاطعين بذلك صلة الرحم، وبعدها تم الزواج بعد موافقة أختي وأبي، والآن مضى، على هذا الزواج

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٩).

ثلاثة أشهر، وعمي وجدتي مستمران على مقاطعتنا، فهل ما فعله أبي يعتبر من عقوق الوالدين، ومن هم اللذان على صواب: أبي وأختي أم عمي وجدتي، جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: الواجب على الجميع التعاون على البر والتقوى، وكونه تزوج بعد العمة لا حرج عليه في هذا، وكونه زوجها أبوها هذا قد أحسن، وأصاب والذين قاطعوه وآذوه ومنعوه، هم المخطئون لأنه عليه أن يزوجها إذا خطبها الكفؤ، الحمد لله، فلا ينبغي لهم أن يقاطعوه ولا أن يؤذوه،ولا يؤذوا الزوج أيضاً،فهم مخطئون وفي عملهم آثمون،نسأل الله للجميع الهداية.

٥٢ ـ بيان ما يلزم من يرغب في امرأة لا ترضي والده

س: أرغب الزواج من ابنت عمي، لكن والدي يرفض هذا الزواج، بسبب خلاف بينه وبين والدها، نتيجة أمور دنيوية، فهل أوافق والدي أم أتقدم لخطبتها، دون أن يدخل ذلك في باب العقوق، أرجو النصح والتوجيه جزاكم الله خيراً؟[2].

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٧٧).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢١٤).

ج: ننصحك بترك ذلك، فالمرَأة تجد بدلها امرأة، الوالد ليس بدله والد، فننصحك بأن تستمع لوالدك، وتستجيب لطلبه وتلتمس امرأة أخرى، والله جل وعلا هوالموفق سبحانه وتعالى، ويرجى لك التوفيق بسبب برك لأبيك وطاعتك لأبيك فالتمس امرأة أخرى، ودع عنك الشيء الذي يسبب غضب والدك.

٥٣ـ حكم زواج الفتاة مع رفض أمها للخاطب

س: تسأل هذه الفتاة وتقول: إن ابن عمي تقدم لخطبتي والجميع موافقون إلّا والدتي لم توافق على ذلك، بسبب أحقاد قديمة ما بين الأسرتين،ونرجو من سماحة الشيخ توجيها لأولياء الأمور في هذا، جزاكم الله خيراً؟(١).

ج: الواجب على أولياء المرأة وعلى أمها وعلى أقاربها الموافقة، إذا خطبها الكفء في دينه المستقيم، الموافقة على ذلك، لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»(٢) وفي اللفظ

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٢٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٩).

الآخر: «**فساد عريض**»[1]؛ ولأن المرأة على خطر، إذا جلست بدون زوج وهي أهل للزواج، ولا سيما في هذا العصر؛ لأن خطره أكبر، فالواجب على الأولياء وعلى أم المرأة، وعلى جدتها و على إخوانها أن يساهموا في ذلك، وأن يسهلوا الأمر، وألّا يتشددوا إذا كان الخاطب مرضياً في دينه لا حرج فيه، فإن أبت الأم ولم ترض فلا مانع أن تزوج بغير إذنها، إذا وافق الأب، وكان الزوج مرضياً، وعليها أن تستسمح أمها بما تستطيع ولو بعد الزواج؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنما الطاعة في المعروف**»[2] ويقول: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل**»[3] وترك الزواج مع تيسر الزواج ومع وجود الخاطب، إما معصية وإما مكروه جداً، والأقرب أنه معصية لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»[4]، وهذه استطاعت فقد يسر الله لها الزواج،

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (١١٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (١٠٨٩).

(٤) سبق تخريجه في ص (٧).

ورضي والدها، فالواجب المبادرة والمسارعة إلى هذا الخير، حرصاً على عفة الفرج وغض البصر.

٥٤ ـ وجوب أخذ إذن الفتاة قبل تزويجها

س: هل تتفضلون سماحة الشيخ، بتوجيه الناس فيما يخص تقارب السن بين الخاطب والمخطوبة؟[١].

ج: الواجب على الأولياء ألا يزوجوا مولياتهم، إلا بالرضى هذا هو الواجب، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر**» الأيم التي قد تزوجت سابقاً، «**ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» قالوا يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»[٢] وفي الحديث الآخر يقول صلى الله عليه وسلم: «**والبكر يستأذنها أبوها، وإذنها سكوتها**»[٣] فلا يجوز للأب ولا غير الأب، أن يزوجوا إلا بالرضى، ولو أنها بنت، ولو أنها بكر، ليس له على الصحيح من أقوال العلماء أن يزوجها إلا

---

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٢٥٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم (١٤٢١).

بإذنها، هذا الشيء يتعلق بمصلحتها، فليس له أن يزوجها إلا بإذنها يختار لها الكفء الطيب، في دينه وأخلاقه وأسرته، يختار لها الطيب ويشير وينصح عليها، وينصح لها هو وإخوتها، وينصحونها أعمامها الطيبون ولكن متى أبت لا تجبر هي أعلم بنفسها، وهكذا بقية الأولاد وهذا من باب أولى: إخوانها وأعمامها، لا يجبرونها على الزواج إلا بالإذن، وأما كونها تمتنع فلا ينبغي لها أن تمنع الكفء، ينبغي لها أن تقبل من أبيها وإخوتها وأعمامها إذا جاءوا بالكفء في دينه، وأسرته ينبغي لها أن تقبل، والزواج فيه خير كثير، ومصالح جمة، وفي الحديث يقول صلى الله عليه وسلم: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[1] ويقول صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشاب من استطاع منكم الباءة فليزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[2]، فهذا يعم البنات والبنين، الشباب من الرجال والنساء، وعليه أن يتزوج إذا استطاع، والرجل يستطيع بالتماس المرأة، وتسليم ما يلزم

(١) سبق تخريجه في ص (٥٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧).

من المهور، والمرأة تستطيع إذا خطبها الكفء، أن تجيب وفي إمكان وليها أيضاً أن يسعى لها،ويلتمس لها الكفء،ولو خطب لها لا حرج، ولو خطب لها من يراه كفءً فلا حرج في ذلك،فقد ثبت أن عمر رضي الله عنه: لما تأيمت ابنته حفصة، من زوجها عرضها على عثمان، وقال: ما عندي رغبة في الزواج هذا الوقت، وعرضها على الصديق رضي الله عنه أبو بكر فسكت الصديق وأخبر عمر بعد ذلك، أنه إنما سكت لأنه سمع عن النبي أنه يرغب بالزواج منها، فتزوجها النبي عليه الصلاة والسلام[1]،فلا بأس أن يخطب الرجل لموليته من بنت أو أخت، يقول لفلان الذي يعرفه أنه طيب ترى عندي بنت أو بنت أخت، إذا كان له قرابة لكن لا يزوجها إلا بإذنها، يعرض عليها ويخبرها أن هذا الرجل طيب وأن صفته كذا وكذا، ومشروع لها أن تجيب وتحرص على الزواج، إذا جاء الكفء والطيب، أما الجبر فلا يجوز جبر البنات، وإلزامهن بزوجٍ لا يرضينه، لا من أبيهن ولا من إخوانهن، ولا من غيرهم من الأولياء، وعليها هي البنت أيضاً أن تجتهد في الموافقة على الخاطب الكفء،

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، برقم (٥١٢٢).

ولا تتعنت ولا تتشدد في الأمور؛ لأنها قد تتشدد في الأمور أوتتعنت، فتتعطل ويتأخر وجود الزوج الكفء فينبغي البدار بالقبول، إذا جاء الكفء فينبغي البدار منها ومن أوليائها.

٥٥ ـ حكم زواج الرجل أو المرأة ممن يكبره في السن

س: السائل/ م. ن. أ. من جمهورية مصر العربية لي ابنة عم أرغب في الزواج منها وهي كذلك وعندما أردت أن أتقدم لها، منعني أخي الأكبر وقال لي: إن زواجي من امرأة تكبرني في السن حرام ولا يحل، وأخي هذا إمام مسجد ويخطب في الناس، فهل هذا صحيح، مع العلم أن هذه الفتاة تكبرني في السن بثلاث سنوات فقط؟ أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً؟[١].

ج: هذا غلط، كلام أخيك غلط، ولا حرج أن تتزوج امرأة تكبرك أو تصغر عنك لا حرج، أو تساويك كله واسع والحمد لله، لو تزوجت امرأة سنها أربعون، وأنت عشرون فلا بأس، أو سنها خمسون وأنت عشرون فلا بأس، وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة أم أولاده وهي في سن الأربعين، وكان سنه حين تزوجها خمساً وعشرين عليه

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٦٨).

الصلاة والسلام، بينه وبينها خمس عشرة سنة، وتزوج عائشة وهي بنت تسع، وهو ابن خمسين سنة بل ابن ثلاث وخمسين سنة عليه الصلاة والسلام.

فالمقصود أن اختلاف السن بين الزوج والزوجة لا حرج فيه، سواء كان يكبرها أو تكبره، لا حرج في ذلك، وإنما المهم أن تكون من ذوات الدين، فإذا كانت من ذوات الدين، فعليك بها وإن كانت أكبر منك، وهي كذلك لا بأس أن تتزوج من هو أكبر منها، وأسن منها لا حرج في ذلك، إذا كان صالحاً في دينه وخلقه، ولو كانت بنت أربعين وهو ابن ستين، أو كانت بنت عشرين وهو ابن ثلاثين، أو بنت خمسة عشر وهو ابن عشرين، أو ابن خمس وعشرين كل هذا لا حرج، فيه سواء كانت تكبره أو يكبرها، لا حرج في هذا عند جميع أهل العلم.

س: يقول السائل فتاة في العقد الثاني من عمرها تقدم لها رجل قد مضى من عمره خمسون عاماً هل تتزوج من هذا الرجل أو لا؟[1].

ج: لا حرج أن تتزوج المرأة وهي بنت عشرين أو خمسة وعشرين

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٦٤).

الرجل ابن خمسين أو ستين لا حرج في ذلك الأمر واسع، للرجل أن يأخذ امرأة كبيرة أكبر منه، وللمرأة أن تأخذ أكبر منها، ما يظنه بعض العامة من كونه يكون الزوج مقارباً للزوجة هذا لا أصل له، فللرجل أن يقبل امرأة كبيرة وللمرأة أن تأخذ رجلاً كبيراً، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وهي بنت أربعين سنة وهو ابن خمس وعشرين سنة عليه الصلاة والسلام، وتزوج عائشة وهي بنت تسع والنبي صلى الله عليه وسلم قد تجاوز الخمسين عليه الصلاة والسلام فالأمر في هذا واسع والحمد لله.

٥٦- حكم كتم الفتاة العيب الظاهر أو الخفي عن الخاطب

س: فتاة تبلغ من العمر الثانية والعشرين، تقول قد تقدم لخطبتي بعض الرجال، ومنهم من قد تزوج، ومعه أولاد، ووافقت عليهم ولكنني أتردد كثيراً؛ لأن مستواي الدراسي بسيط ولدي شهادة من محو الأمية، وأنا فيّ عرجة في رجلي اليمنى، بسيطة ولدي عملية وهي ليست إعاقة، ولكن إذا تقدم إلي شخص من الشباب لخطبتي، هل أخبره بهذه العاهة، وهل يعتبر هذا غش،؟ أرجو من سماحتكم الدعاء لي بابن الحلال؟[1].

---

(١) السؤال الرابع والستون من الشريط رقم (٤٣٠).

ج: عليها أن تختار الأتقى لله، وأحسن ديناً وأكمل ديناً، تختاره وتبين له حالها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**من غشنا فليس منا**»[1] فلا تغش، وتختار الطيب في دينه من الخاطبين.

س: أنا فتاة أبلغ من العمر اثنين وعشرين عاماً تعرضت لحادث حريق وأنا في الرابعة من عمري، أدى إلى تشوه في صدري الأيمن، وقد ترك هذا التشوه ألماً في نفسي أكثر من تركه في جسمي، ولا يعلم عن هذا التشوه أحد سوى أهلي، حتى إخوتي لا يعلمون عنه شيئاً، وأنا أفكر فيه ليلاً ونهاراً، والتفكير في من سيتقدم لخطبتي، هل أخبره أم أسكت، فإذا سكت ولم أخبره هل علي إثم، وهل يدخل في باب الغش الذي نهانا ديننا الحنيف عنه؛ لأنني أخشى إن أخبرته ليس بأن يرفض فحسب، بل إنه سيتحدث عنه ويخبر الآخرين، أفيدوني يا سماحة الشيخ ماذا أعمل جزاكم الله خيراً؟[2].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، من غشنا فليس منا، برقم (١٠١).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (١٧٧).

ج: هذا التشوه يختلف، فإن كان يسيراً لا يضر ولا يسبب نفرة من الزوج، فلا بأس بتركه وعدم إخباره، أما إذا كان شيئاً كثيراً واضحاً، قد يشوش عليه وقد يسبب طلاقه، فالواجب إخباره وإبلاغه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم، «**من غشنا فليس منا**»[1]، فلا بد أن يبلغ الخاطب بطريقة خاصة، أن هنا كذا وكذا صفته كذا وكذا، حتى يكون على بصيرة أما إن كان شيئاً يسيراً، لا يضر ولا ينفر مثله، هذا لا يلزم الإخبار به، ولا ينبغي لك أن تتحسسين من هذا الشيء، أو تتكدرين من هذا الشيء، والحمد لله على كل حال، هذا أمر الله والواجب عليك الصبر والاحتساب وأبشري بالخير إن شاء الله، واسألي الله أن يسهل لك الزوج الصالح، الذي يرضى بهذا الشيء، ولا ينفره هذا الشيء، يسر الله أمرك وقضاء حاجتك. أما في حالة عدم الاخبار للزوج،فإن له الخيار ، إذا كان مثله ينفر، كما لو اكتشف أنها فيها برص، أو اكتشف أنها فيها صرع، الخيار في أن يمضي أو يرجع ويطلب مهره وله المهر كاملاً إذا لم يعلم.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٩).

٥٧ ـ حكم الزواج من حالق اللحية أو المدخن

س: قل ما يخلوا الخطاب من إحدى الخصال التالية: قد يكون الخاطب حليق لحية، ولكنه يصلي، وقد يكون مدخناً ولكنه يصلي. ما رأيكم في مثل هذه الخصال؟[1].

ج: إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فلا بأس، خيرٌ من أن تتعطل المرأة. إذا دعت الحاجة إلى نكاح الحليق، أو المدخن فالأمر أوسع. ولكن إذا تيسر السليم فهو أولى وأولى. «**فاظفر بذات الدين**»[2]. فهكذا المرأة، ينبغي أن تحرص على ذي الدين، مهما أمكن، لكن لو تغيرت الأحوال كحالنا اليوم، تغيرت الأحوال وقل من يعفي لحيته، وقل من يسلم من التدخين. فلا حرج في زواج من يبتلى بشيء من هذا، إذا لم يتيسر أيضاً.

والذي يمنع من إيقاع العقد: اختلاف الدين. فإذا اختلف الدين بطل النكاح. إلا في مسألة واحدة، وهي نكاح المسلم للكتابية المحصنة، خاصة.

أما، ترك الصلاة فإنه يوجب الكفر، يكون الدين مختلفاً. أما

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٨٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٩).

المعصية فلا توجب بطلان النكاح ما دام هو مسلم وهي مسلمة المعاصي لا تبطل النكاح، وإنما يبطله الكفر.

٥٨ ـ حكم الزواج ممن يشرب الشيشة

س: فتاة تؤدي أمورها الشرعية والحمد لله تقول: تقدم لخطبتها رجل يصلي الفروض في أوقاتها، في المسجد. لكنه يشرب الشيشة، وهي محتارة، فهي تستفتي منكم في هذا، وتريد نصيحتكم سماحة الشيخ؟(١).

ج: شرب الشيشة معصية، لا تمنع من الزواج، إذا تيسر من هو أفضل منه فهو أطيب، إذا تيسر من لا يظهر من المعاصي، فهو أطيب وأحسن، وإذا تزوجت من عنده بعض المعاصي فلا حرج، لكن إذا تيسر لها من هو معروف بالخير، والاستقامة والستر وعدم المعصية، فهو أولى وأفضل.

س: هذه فتاة رمزت اسمها م. أ. أ. تقول: فتاة ملتزمة تقدم لها رجل لخطبتها، وهو يصلي لكنه يشرب الشيشة وهي محتارة، وهي ملتزمة أيضاً هل توافق على مثل ذلك أم تنظر رجلاً صالحاً؟(٢).

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٤٠٤).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٤٠٠).

ج: الأفضل لها أن تنتظر، الذي يشرب الشيشة يضرها ويؤذيها، الأفضل لها أن تنتظر لعل الله ييسر لها زوجاً صالحاً، بعيداً من هذه المعصية.

٥٩- حكم رفض تزويج الفتاة الصغيرة قبل أختها الكبيرة

س: جارتي لها أربع بنات، وعندما يتقدم أشخاص لبناتها يطلبون البنات الصغيرات، ويتركون الكبيرة، وهي ترفض هذا وتقول لنبدأ بالكبيرة أولاً، ما هو توجيهكم؟[(١)].

ج: لا يجوز هذا العمل، الواجب من جاءه النصيب يتزوج، سواء كانت الوسطى أو الصغرى أو الكبرى، كل له نصيبه فلا تمنع الصغرى من أجل الكبرى، فقد تكون الكبرى ليست بالصفات التي في الصغرى، من الجمال أو الديانة أو العلم أو غير ذلك، كل امرأة لها أوصاف فمن خطبت وجب على وليها، وعلى أمها تزويجها ولا يقال نبدأ بالكبرى كل له نصيبه.

س: سائل من ليبيا يقول أنا شاب في السابعة والعشرين من العمر،

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢١٥).

وقد تقدمت لخطبة فتاة من أقربائي، وعندما ذهب والدي لخطبتها لي وهو الذي كان السبب في ذلك كانت ردود والدها الرفض بحجة أنني تقدمت للفتاة الصغيرة وتركت الكبيرة وهذه الفتاة مصرة على الزواج مني وأنا في الحقيقة أصبحت في حيرة ماذا أفعل، أرجو التوجيه جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: كثير من الأولياء يغلطون، ويقولون لابد نزوج الكبيرة قبل الصغيرة وهذا غلط، من جاءها النصيب تزوج كبيرة وإلا صغيرة قد تكون الصغيرة أجمل،قد تكون أعلم تختلف الرغبات،فالواجب على الأولياء أن يتقوا الله، وأن يزوجوا من جاءها النصيب صغيرة أو كبيرة ولا يحبسوا الصغيرة لأجل الكبيرة، هذ غلط كبير، الرسول عليه الصلاة والسلام قال «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه**»[2] ،الإنسان مأمور إذا خطب إليه الكفء أن يزوجه، سواءً خطب الصغرى أو الكبرى، ولا يقول أحبس الصغيرة حتى أزوج الكبيرة هذا ظلم وعدوان، لا يجوز للأولياء أبداً، وهذه مسألة عظيمة، أوصي إخواني جميعاً بالحذر منها،

---

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٤١١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٥).

إذا كان عندهم أخوات أو بنات أو غيرهن، فالواجب تزويج من جاءه النصيب صغيرة أو كبيرة ولا يحبس الصغيرة لأجل الكبيرة كل له نصيبه قد تكون الصغيرة أعلم، قد تكون أجمل قد يكون هناك أسباب أخرى، فالواجب أن يجيب الخاطب إذا كان كفئاً سواء طلب الصغيرة أو الكبيرة، وفق الله الجميع.

٦٠ ـ بيان كيفية أخذ موافقة الفتاة على الزواج

س: أريد منكم أن توجهوا كلمة للأم، إذا جاءت لتأخذ رأي أبنتها، للمتقدم كيف توضح ذلك؟(١).

ج: يشرع للأم ولغير الأم، كالأب والأخ عندما يستشير ابنته، أو أخته للزواج، يقول لها خطبك فلان، وصفته كذا وكذا، فلان ابن فلان، من أسرة صفتها كذا وكذا، يشرح لها حالة الرجل وأسرته، وأنهم أناس معروفون بالديانة والخير، وحالهم من جهة الدنيا أيضاً لا بأس، وينصح لها بما يرى من قبول الخطبة، أو عدم ذلك يعني هو مؤتمن فالواجب أن يبين لها الحقيقة، ولا يلبس عليها الأمر،فلا يقول: إنه طيب وهو ليس بطيب، ولا يقول: إنه جميل وهو ليس بجميل، ولا يقول إنه بصير

---

(١) السؤال الخامس، من الشريط رقم (١١).

وهو أعمى، يبين لها الحقيقة على ما هي عليه ويشرح لها الواقع كما هو وينصح لها في أخذه أو عدم أخذه، هذا هو الواجب من الأم والجدة والأخت والخالة، والأب والعم والأخ، كل واحد من هؤلاء إذا أراد أن يبين لموليته أو لمن له بها صلة، أن يبين الحقيقة على الوجه الذي علمه من الخاطب، وإن تيسر أن يراها الخاطب وتراه فهو أفضل، حتى لا تبقى شبهة، ولا تبقى ريبة، قال النبي صلى الله عليه وسلم «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»[1]، «**فإن ذلك أقرب إلى أن يؤدم بينهما**» يعني أقرب إلى أن يتفقا ويحصل بينهما الوئام، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أخبره رجل خطب من بني فلان، فقال: «**هل نظرت إليها**» قال لا، قال: «**فاذهب فانظر إليها**»[2] المقصود أن الأفضل أن ينظر إليها، وتنظر إليه، إذا تيسر ذلك، ولكن يكون بدون خلوة، يعني يكون معهما أحد، إما أمها أو أختها الكبيرة، أو أبوها أو عمها أو أخوها، أو ما أشبه ذلك، لا يخلو الخاطب بالمخطوبة، ينظر إليها، ولكن بحضور من تزول معه الخلوة، ويؤمن معه ما يخاف منه من الخلوة.

---

(١)سبق تخريجه في ص (٨٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٥).

٦١ ـ حكم ترك الزواج بالمرأة بعد الخطبة لتأخير وليها عقد النكاح

س: يقول السائل لي صديق كان خطب امرأة من مدة عامين، وكان يعمل في الخارج، وعندما قدم من الخارج، قال لوالد العروس: إن شاء الله سوف نكتب الكتاب، فرفض والدها وقال: نعمل شبكة ـ يعني حلي ـ وبعد عام نكتب الكتاب، فرفض صديقي هذا وقام بفك الخطوبة. السؤال: هل يا سماحة الشيخ صديقي عليه إثم، وهل ظلم تلك المرأة؟ أفيدونا عن هذه القضية جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: لا حرج في ذلك أن يدع الخطوبة، ما دام والدها لم يبادر بتزويجه، فلا حرج على الخاطب أن يدع الخطوبة، وإن أحب أن يصبر فلا بأس، المقصود: لا يلزمه الصبر، إن عجلوا له الزواج فالحمد لله، وإلا فله أن يدع هذه البنت ويلتمس غيرها؛ لأن المدة طويلة، حتى ولو كانت المدة قصيرة، ما دام لم يتزوج فهو حر، فإن شاء استمر في الخطبة وتزوج وإن شاء ترك ولو قبل ذلك بيوم أو يومين، لا حرج عليه. المقصود أن الخطبة لا تلزمه متى شاء التحويل عن المرأة، وهي كذلك إذا أحبت أن ترغب عنه فلا بأس ما دام العقد لم يتم.

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٢٤).

٦٢ ـ حكم تأخير الزفاف بعد الخطبة

س: الأخ/ م. ن. م، من السودان بعث يقول: خطبت ابنة عمي قبل خمس سنوات، ونظراً لظروف الحياة لم أستطع حتى الآن تكملة أغراض الزواج، فهل في ذلك حرج؟ علماً بأن المخطوبة موافقة على هذا الانتظار، جزاكم الله خيراً؟[(١)].

ج: لا حرج في ذلك، ما دامت المخطوبة موافقة، فلا حرج في ذلك. نسأل الله أن يسهل أمركما جميعاً.

س: يقول السائل/ خ. م، مصري مقيم بتبوك. ما حكم الشرع في نظركم، سماحة الشيخ، في شاب خطب فتاة، واستمرت الخطوبة، ما يقارب العامين، ولكن الشاب ابتعد عنها لأسباب عائلية، ما حكم ذلك مأجورين؟[(٢)].

ج: لا حرج في ذلك إذا خطب، ثم بدا له ألّا يتزوج، لا حرج، سواء بعد سنة أو أقل أو أكثر، إذا خطبها ثم بدا له ألّا يتزوجها، أو هي وافقت ثم رجعت، لا حرج والحمد الله، ما دام ما تم العقد، كل بالخيار.

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٤٠).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٨٦).

٦٣ ـ حكم من أجبرها أبوها على الزواج بتارك الصلاة

س: الأخت من الأردن ز. هـ. م. تقول سماحة الشيخ أنا طالبة تقدم لخطبتي رجل صاحب دين وطلبت التأجيل ريثما تقدم الامتحانات النهاية ثم تقدم آخر صاحب دين، فرفض والدها وصمم على زواجها من قريب لها تارك للصلاة فأجبرت واستخارت الله وفوضت أمرها إلى الله طاعة لوالدها وتزوجت هذا الرجل لكنه ثبت أنه لا يصلي ولم يستجب لتوجيهها فانفصلت عنه لأنها أصرت عليه أن يصلي فرفض أن يصلي والآن، كلما تقدم لخطبتها رجل لا يحصل نصيب فقال لها أحد الإخوة بأنك فتنت في دينك حيث لم تستجيبي لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» ، تقول فالفتنة هنا هو عدم توفيقي في الزواج، لأنني رفضت صاحب الدين مرات متتالية هل هذا هو مصيري، ما ذا أفعل سماحة الشيخ هل أنا حقاً مفتونة رغم أني عاهدت الله عز وجل ألّا أقبل إلا بصاحب دين ويصلي وذي خلق مهما كانت الضغوط، أرجو من سماحة

الشيخ الاجابة؟[1].

ج: لا شك أن الواجب على المؤمنة الاستجابة لله وللرسول فيما يتعلق بالزواج وغيره، أما الخاطبان السابقان اللذان يرضى دينهما وأمانتهما، فلا شك أن الزواج من أحدهما كان هو المناسب، وهو الذي ينبغي، للحديث الذي ذكرته السائلة «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه**»[2] لكن إذا كان عدم التزويج من أجل والدها وأنه أبى وامتنع من تزويجها عليهما فهذا الإثم على والدها لا عليها؛ لأنها لم تقصر، هي أما إن كانت هي التي رفضت فعليها التوبة، والرجوع إلى الله والإنابة، ومن تاب تاب الله عليه سبحانه وتعالى، وأما تزوجها بالذي لا يصلي فهو غلط من أبيها، وغلط منها؛ لأن الذي لا يصلي كافر نسأل الله العافية يقول النبي صلى الله عليه وسلم، «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** »[3]، ويقول صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا**

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٦١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٧).

وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[1]، والصواب أنه كفر أكبر، هذا هو الراجح من قولي العلماء، أنه كفر أكبر، فإذا كانت قد تخلصت منه فالحمد لله، وإلا فالواجب عدم رجوعها إليه. وأن ترفع أمرها إلى المحكمة حتى تخلصها المحكمة منه بخلعها منه بأنه لا يجوز لها العودة إليه وهو تارك للصلاة، وتسأل الله أن يسهل لها الزوج الصالح وأن يخلصها من هذا الذي يترك الصلاة إن كان لم يطلق.

س: سماحة الشيخ هل هناك توجيه للآباء الذين يردون الأزواج الصالحين؟[2].

ج: نعم الواجب على الولي أن يختار لموليته الرجل الصالح وألّا يرد الرجل الصالح لأجل قرابة أو غيرها، بل يجب أن يختار من يرضى دينه وخلقه، وإن كان ليس بقريب، هذا هو الواجب على الولي من أب وغيره، والواجب على المرأة أيضاً أن تجتهد في قبول الخاطب الطيب المعروف بدينه وخلقه الطيب وألّا تقبل الزواج على من لا يرضى دينه

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٦١).

ولا خلقه وإن كان قريبا.

٦٤ ـ بيان الحالات التي يرد فيها الخاطب

س: متى يرد الخاطب؟[(١)].

ج: هذا فيه تفصيل، إن كانت مسلمة وهو ليس بمسلم، يجب رده لا يقبل، أما إذا كان عاصياً فالأفضل رده، إذا تيسر من هو خير منه، لكن بعض الأحيان قد يخشى تعطلها ولا يتيسرلها سليم، فإذا رأى والدها تزويجها، ولو بشخص فيه بعض المعاصي خوفاً عليها من الفتنة، فلا حرج في ذلك، لكن إذا تيسر من هو خير منه، فعلى الوالد أن يتحرى ذلك، وعلى غيره من الأولياء، لكن إذا اجتهدوا في تزويج من لا يرضى كل أخلاقه لكنه مسلم وهي راضية، ورأوا تزويجها من المصلحة وخوفاً عليها من الفتنة، فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

س: تقدم لها شاب هو ابن عمتها لكنه لا يصلي بم تنصحونهم والحالة هذه؟[(٢)].

---

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٤٦).

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٥٩).

ج: أنصحها ألّا تتزوج هذا الشاب؛ لأن من ترك الصلاة كفر، نسأل الله العافية، في أصح قولي العلماء لقول النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم، في الصحيح عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[1]، وروى الإمام أحمد في المسند وأصحاب السنن أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:«**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر**»[2]، وفيه أحاديث أخرى تدل على كفر تارك الصلاة، فنصيحتي لهذه الفتاة ألّا تتزوج هذا، وأن تلتمس رجلاً يخاف الله ويقيم الصلاة، ويؤدي فرائض الإسلام، هذا هو الواجب عليها وعلى غيرها، وسوف يعوضها الله خيراً منه، فإن الله يقول سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾[3]، ويقول سبحانه ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾[4]، وفي الحديث «**من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً**

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٣) سورة الطلاق، الآيتان رقم (٢ – ٣).

(٤) سورة الطلاق، الآية (٤).

منه»[1]، فهي إن شاء الله على خير ويرجى لها أن توفق لمن هو أصلح منه ولمن هو خير لها في دنياها وفي أخراها.

٦٥ ـ حكم تزويج الرجل بنته من شخص تارك للصلاة

س: عندي ابن أخت عاهدته. وحلفت له أنني أزوجه ابنتي إذا كان مواظباً على الصلاة وإذا لم يصلّ فليس له عندي شيء يعني لم أزوجه، ثم جاء يخطب فقلت له: يا ولدي كل أعمالك طيبة إلا ترك الصلاة وأنا لا أوافق عليه، فظل في عناده ثم راح وتزوج ولازال مصراً على عدم المبالاة في الصلاة، فهل علي حرج من قبل العهد واليمين، وهل علي كفارة في ذلك،أفيدونا وفقكم الله تعالى؟[2].

ج: أولاً: تزويج الشخص الذي لا يصلي لا يجوز، ولا يجوز أن يزوج شخص لا يصلي بالمسلمة. لأن ترك الصلاة كفر. كما قال النبي عليه الصلاة والسلام، «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد**

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث رجل من أهل البادية ، برقم (٢٢٥٦٥).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٦).

كفر»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام. «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[2] فالذي لا يصلي كافر، ولا يجوز أن يزوج بمسلمة، كما قال الله جل وعلا، في الكفار: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[3]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[4]، ثم قال بعده ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[5] فالذي عليه المحققون من أهل العلم، أن تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً كافر، بنص الرسول عليه الصلاة والسلام، أما من تركها جاحداً لوجوبها كافر عند جميع أهل العلم، كل من جحد ما أوجب الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالصلاة والزكاة والصيام في رمضان الحج وما أشبه ذلك، هذا يكون كافراً كفراً أكبر، ناقلاً من الملة عند جميع أهل العلم. لكن الصلاة بوجه أخص إذا تركها تكاسلاً مع إيمانه بوجوبها فإنه يكفر بذلك كفراً أكبر على الراجح من أقوال العلماء وبهذا يعلم أن هذا الرجل الذي لا يصلي لا يجوز

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٣) سورة الممتحنة، الآية (١٠).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢١).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٢١).

تزويجه وعليك الكفارة عن يمينك بإطعام عشرة مساكين؛ لإنك فعلت خلاف يمينك، ونقضتها فعليك الكفارة، بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو كسوتهم، على قميص، أو إزار ورداء، هذه كفارة اليمين وعليك أيضاً أن تسعى في تخليص ابنتك منه. إما يطلقها بدون محاكمة وإما أن تحاكمه إلى المحكمة الشرعية، وهي تنظر في أمره وتعمل ما يقتضيه الشرع، في فسخ النكاح، إذا ثبت أنه لا يصلي ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونوصي جميع أولياء النساء أن يتقوا الله في النساء وألا يزوجوهن من يعرف بترك الصلاة، فإن ترك الصلاة كفر أكبر؛ لأن الصلاة عمود الإسلام، فمن ضيعها فقد ضيع دينه، ومن حفظها فقد حفظ دينه، فالواجب على أولياء النساء، وعلى النساء أنفسهن، الواجب على الجميع الحذر من التزوج ممن يترك الصلاة، فإن تارك الصلاة لا يؤمن، وخيره قليل، وشره كثير، وليس مع الكفر ذنب من ترك الصلاة فقد كفر نسأل الله العافية، فنسأل أن يهدي جميع المسلمين نسأل الله أن يهدينا جميعاً وجميع المسلمين شباباً وشيباً، رجالاً ونساء وأن يمن على الجميع بالتوفيق والثبات على الحق والعافية من نزغات الشيطان.

س: سماحة الشيخ هو لم يزوجه ابنته لأنه يقول ظل في عناده ثم

راح وتزوج، ولازال مصراً على عدم المبالاة بالصلاة فهو يسأل في حلفه إذ لم يزوجه ابنته؟[1].

ج: ما دام ما زوجه فقد أحسن ومثل هذا لا يزوج وليس عليه فيه منه شيء قد أحسن وأفاد وأجاد هذا هو الواجب عليه أن لا يزوج شخصاً يضيع عمود الإسلام، نسأل الله العافيه.

س: لديَّ ابنة تقدم إليها أكثر من شخص، ولكن مشكلتي أن من يتقدم فيه إحدى هذه الأمور أولاً: إما أنه لا يصلي فقط، أو أنه متساهل لا يرى في المسجد إلا نادراً، أو يشرب الدخان ويصلي، أو لا يشرب الدخان ولا يصلي، ولقد تعبت من لوم الناس لي بعدم تزويج ابنتي وحجتهم أن الله يهديهم بعد الزواج ما ذا ترون؟ هل أرفضهم أم أزوجهم؟ لإبراء الذمة وأي الأشخاص تنصحونني أنني أزوجه، من هذه الأصناف التي ذكرت؟[2].

ج: من لا يصلي لا يزوج؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر، في أصح قولي

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٦).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٨٦).

العلماء، وإن كان لايجحد وجوبها، فالصواب أن تاركها كافر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[2]، فالذي لا يصلي ولا يرى في المساجد، ينبغي ألَّا يزوج، لا يجوز أن يزوج من مسلمة، أما من كان يتعاطى الدخان لكن يصلي، هذا يزوج، المعصية لا تمنع من الزواج، وذلك أولى من تركها وتعطيلها، وهكذا لو كان عنده معصية أخرى، مثل يتساهل في بعض الأمور الأخرى، التي لا تجعله كافراً: كأن تفوته بعض الجماعة، وهو معروف يصلي مع الناس، لكن قد تفوته بعض الجماعه، في بعض الأحيان أو يعرف بشيء من المعاصي الأخرى، مثل قص لحيته أو ما أشبه ذلك ، فهذا إذا لم يتيسر غيره فلا بأس ، ولا تعطل، فالمعصية لا تمنع الزواج ، إنما يمنع الزواج الكفر ، أما المعصية فلا تمنع إذا رضيت البنت بذلك ، وإذا تيسر السليم من المعاصي فذلك ينبغي طلبه.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

٦٦ ـ حكم الزواج بتارك الصلاة بنية دعوته

س: هل يجوز لفتاة ملتزمة بدينها أن تزوج من رجل غير مصلٍ مع وجود النية بدعوته للعبادة حتى تكسب الأجر والثواب؟[(١)].

ج:إذا كان لا يصلي ليس لها أن تتزوجه،الذي لا يصلي كافر،ما يتزوج إلا كافرة،ما يتزوج مسلمة؛لأن ترك الصلاة كفر أكبر،نسأل الله العافية. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[(٢)].

ولقوله عليه الصلاة والسلام «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[(٣)]، وقوله عليه الصلاة والسلام« **رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة**»[(٤)]،والله يقول جلا وعلا: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[(٥)]، ويقول جل وعلا: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[(٦)]، ويقول

---

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٦٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٤) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٥) سورة البقرة، الآيات (٤٣، ٨٣، ١١٠)، وسورة النساء الآية رقم(٧٧)، سورة النور، الآية رقم(٥٦)، وسورة المزمل، الآية رقم(٢٠) .

(٦) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[1]، فالذي لا يصلي ليس لها أن تتزوج منه وإذا كانت معه تفارقه، تذهب إلى أهلها، وتتركه حتى يتوب أو يطلق، نسأل الله العافية، والسلامة.

س: سائلة من السودان، تقول بأنها فتاة ملتزمة، وتحمد الله على ذلك وبلغت من العمر أربعة وثلاثين عاماً، تقدم لخطبتها تقول قريب لي ولكنني رفضت هذا الزوج للأسباب التالية، أولاً: لا يؤدي الصلاة في جماعة المسلمين، يؤمن بالسحرة، يصغرني في السن بعامين، أمي لا يعرف القراءة ولا الكتابة ويكثر من مجالسة النساء؟[2].

ج: قد أحسنت في رفضه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه**»[3] هذا لا يرضى خلقه ولا دينه، وقد أحسنت في رفضه، وأسأل الله أن يعطيك الزوج الصالح.

---

(١) سورة البينة، الآية رقم (٥).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤٢٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٥).

٦٧- حكم الخطبة على خطبة تارك الصلاة

س: ما حكم الشرع: في أن يخطب رجل مسلم على خطبة رجل تارك للصلاة كافر؟[١].

ج: لا حرج في ذلك لأن خطبة الكافر لا تصح، ولا تجوز، ولا يجوز قبولها في حق المسلمة، فهي خطبة يجب اطراحها، والحذر منها، وعدم قبولها، فإذا علم يقيناً أن الخاطب كافر، والمخطوبة مسلمة فله أن يخطب على خطبته إذا لم يتيسر نصيحته لعله يتوب إلى الحق، ويدع ما كان يفعل من ترك الصلاة، فالحاصل أنه ما دام على هذه الحال، فكونه يخطب على خطبته لأنه مسلم، وهو كافر هذا من باب الإصلاح والإحسان إلى المخطوبة.

س: يسأل عن زواج من أسرة، جميع أفرادها يشربون الخمر، ولا يعلم عن ذلك إلا بعد أن تقدم للخطبة، وأنهم لا يصلون؟[٢].

ج: هذا ينبني على البنت المخطوبة، إذا كانت على طريق أهلها فينبغي تركها، أما إذا كانت معروفة بالاستقامة وترك ما عليه أهلها، فلا

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٧٨).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (١٣٤).

بأس وإذا كان يجهل ذلك، فالحيطة له ألّا يتزوج منهم؛ لئلا تكون مثلهم. ينتظر ويسأل فإن كانت قد خالفت أهلها، وتصلي ولا تشرب الخمر، فلا بأس لا يضرها ذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، أما إن كانت مثل أهلها، أو لا يدري عنها، فينبغي له تجنب ذلك حتى يحتاط لدينه، وحتى يسلم من تزوج امرأة غير دينة، لذا ينبغي له التبصر وعدم العجلة، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[2]، ولا يمكن أن يعرف ذات الدين إلا بالسؤال عنها من الثقات العارفين بها.

٦٨ ـ حكم ما يسمى بدبلة الخطبة

س: هل لبس الدبلة للنساء بدعة نصرانية، لأنني قرأت بأن دبلة الخطبة أو الزواج للرجل، وإن كانت فضة وأيضاً للمرأة بدعة نصرانية، هل هذا صحيح؟[3].

ج: الدبلة التي تسأل عنها السائلة لا نعلم لها أصلاً، والذي يظهر لنا

---

(١) سورة الأنعام الآية رقم(١٦٤)، وسورة الإسراءالآية رقم (١٥)، وسورة فاطر الآية رقم(١٨)، وسورة الزمرالآية رقم(٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٣) السؤال الخامس من الشريط رقم (٩٨).

من ذلك أن فيها تشبهاً بالكفرة؛ لأنها من عاداتهم فيما بلغنا، فلا ينبغي اتخاذها، فإن الإشارة إلى الزواج تكون بالخطبة، والاتفاق بين الخاطب والمخطوب منهم، ويكفي ذلك من غير حاجة إلى دبلة، ومتى تم الأمر بالعقد الشرعي، انتهى كل شيء، أما الدبلة فلا حاجة إليها، ولا حاجة إلى التشبه بأعداء الله، لا من النصارى ولا من غيرهم، الواجب البعد عن مشابهة أعداء الله في كل شيء.

س: درج النساء على ما يسمى دبلة الخطوبة، فما هو توجيه سماحتكم؟[1].

ج: لا أعلم لها أصلا، فإن كانت من عمل الكفار، فينبغي تركها وإن كانت ليست من عمل الكفار، بل اعتادها الناس فالأمر فيها واسع، وسهل لكن تركها أفضل بكل حال.

س: السائلة/ ج. ص. ع.ع. تقول: ما حكم لبس الدبلة الذهب بالنسبة للمرأة، لإعلان الخطبة، ولبس الدبلة الفضة للرجل لنفس السبب؟[2].

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٤٩).

(٢) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٤٠٨).

ج: ما أعلم لهذا أصلاً، وإذا كان في بلد اعتادوه، فلا أعلم به بأساً، أما أن ينشئه جديداً ويسنه للناس، فلا أصل له. لكن إذا وجد في بلد وأعتادوه، فلا أعلم به بأساً،وإلا فالأصل ترك ذلك لئلا يتشبه بأعداء الله، إذا كان من أخلاق أعداء الله، أما إذا كان المسلمون فعلوه واعتادوه في أي بلد. في أي قرية، زالت المشابهة.

س: هل الدبلة، الخاتم الذي يقدمه الخاطب لمخطوبته حلال أم حرام؟ مع الدليل، وهل صحيح أنه فكرة نصرانية؟[1].

ج: لا أعلم أصلاً ولم يكن من عادات المسلمين والذي سمعنا أنه من عادات النصارى وأنه ورد إلى الناس من لبنان وغيره فالذي أراه أن ترك ذلك هو الذي ينبغي وهو أسلم وأبعد عن مشابهة الكفرة، ولم يبلغنا عن سلفنا الصالح أنهم كانوا يفعلون شيئاً من ذلك، وإنما يخطب المرأة ثم يقدم ما تيسر من المهر ويكفي هذا أما الدبلة والشبكة فلا نعلم لها أصلا.

س: هل لبس الدبلة في الخطبة من الكبائر أم من الصغائر؟[2].

ج: لا شك أنها مكروهة، ولا أصل لها فيما نعلم، فينبغي تركها أما

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٢٧).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٢٦).

كونها من الكبائر أو من الصغائر فمحل نظر، لكن بكل حال لا ينبغي تعاطيها؛ لأنها مستوردة من الكفرة، فلا وجه لفعلها ولا حاجة إليها متى تم العقد، فالحمد لله ولا يحتاج دبلة يلبسها.

س: ص. ع. من الرياض يسأل ما هي مواصفات المرأة التي يقدم المسلم على الاقتران بها؟[1].

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح «**تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[2] فليكن همك الوحيد هو صلاح دينها، فإذا كان مع ذلك جمال ومال وحسب، هذا خير إلى خير، طيب، لكن لا يكن همك الجمال أو المال أو الحسب فليكن أكبر الهم وأكبر القصد صلاح الدين وسلامة الأخلاق، تسأل الخابرين بها، فإذا كانت ذات دين بعيدة عن التبرج وعن أسباب الفتنة محافظة على الصلاة في أوقاتها فاقرب منها، وإذا كانت بخلاف ذلك فاتركها، المهم العناية الكبرى تكون بالدين.

---

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٩).

٦٩ ـ بيان صيغة عقد النكاح

س: حدثونا لوتكرمتم عن الصيغة الصحيحة، لعقد النكاح؟[(١)].

ج: الصواب أنه يفعل بكل صيغة، ماله صيغة معينة، هذا هو الصواب، لكل أهل بلد أو قبيلة عرفهم، لكن المشروع منها: أنكحتك وزوجتك، والولي يقول للزوج أنكحتك أختي أو بنتي، أو زوجتك أو ملكتك، وإن قال: وهبتك أو أعطيتك، أو ألفاظ أخرى يعرفون معناها، وقال الزوج: قبلت صح ذلك، فلو قال للزوج أعطيتك ابنتي أو وهتبك ابنتي، وقصده الزواج، وقال: الزوج قبلت ذلك صح، بحضرة شاهدين، إذا كانت الشروط متوفرة، برضى البنت، وليس فيها مانع ولا حرام وليست زوجة ولا معتدة، إذا كانت ليس بها مانع وقبلت، فلا بأس بحضرة شاهدين، إذا كان العقد بحضرة شاهدين، وأن تكون الزوجة خالية من الموانع، يجب أن تكون المرأة خالية من الموانع، الحاصل أن الألفاظ لا حرج في تنوعها، وقال بعض أهل العلم لابد أن تكون بلفظ: زوجت وأنكحت، ولكن ليس عليه دليل، فالصواب أن النكاح ينعقد بألفاظ، دلت على معناه كالبيع والهبة، والإجارة ونحوها، فإذا قال الولي

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٦١).

ملكتك ابنتي، أو أعطيتك ابنتي، أو وهبتك ابنتي، أو أختي أو عمتي، قصده التزويج وهم يعرفون ذلك، وقال الزوج: قبلت بحضرة الشاهدين وكمال الشروط فلا بأس.

س: هذا السائل يقول في هذا السؤال، سماحة الشيخ: ما صيغة عقد الزواج، وما هي شروطه وما هي الآيات التي تقرأ، مأجورين؟[1].

ج: الزواج له شروط، وله أركان لا بد من توافرها، وخطبة النكاح معروفة، مذكورة، في كتاب النكاح من كتب الحديث،إن الحمد لله نحمده ونستعينه، عند العقد يقولها أفضل، وإن قال: زوجتك. وقال: قبلت. ولم يأتِ بخطبة ولا غيرها فلا بأس، إذا كان توافرت الشروط، إذا كان الزوجان خاليين من الموانع، برضى الزوجين، وحضور شاهدين وبتصرف الولي الذي هو أقرب عصبتها، لا بأس إذا توافرت الشروط، الرسول صلى الله عليه وسلم: زوج المرأة التي أهدت نفسها له، بدون خطبة، قال للخاطب: زوجتك بها بما معك من القرآن[2]. ولم يذكر عنه

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٤٢٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١١٨).

أنه خطب الخطبة المعروفة، المقصود إن قرأها الإنسان فهو أفضل. إن الحمد لله إلى آخره، وإن زوجها بدون خطبة، قال: زوجتك قال الزوج: قبلت، بحضرة شاهدين، وتصرف الولي الشرعي فلا بأس، إذا توافرت الشروط.

س: هل هناك صيغة ثابتة من السنة للعقد بين الزوجين وما هي؟[1].

ج: الصحيح ليس في ذلك شيء معين، لكن كثير من أهل العلم يقولون: إنه يتلفظ بلفظ: أنكحت وزوجت. هذان اللفظان معروفان فيما يتعلق بالنكاح، ولكن الصحيح أنه لا يتعين، لو قال ملكتك أو زوجتك بنتي، أو أعطيتك بنتي على سنة الله ورسوله، يعني قصده النكاح وقال: الزوج قبلت صح في ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعين لفظاً معيناً في الزواج، ولكن إذا قال: أنكحتك أو زوجتك يكون أحسن خروجاً من الخلاف، إذا قال: أنكحتك بنتي أو أختي أو زوجتك يكون أفضل، وإن قال غير ذلك من الألفاظ التي أراد بها الزواج، ويعرفها الزوج، قال: أعطيتك بنتي أو ملكتك بنتي، أو وهبتك بنتي على سنة الله ورسوله أو على مهر كذا، وقال الزوج: قبلت هذا الزواج وبينهما مهر،

---

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (١٦٩).

وليس هناك موانع، الزوجة راضية بحضرة شاهدين والولي الذي هو أقرب الناس إليها، كأبيها وابنها، وبعدهما أقرب العصبة، إذا كان الولي هو الذي يتولى الزواج، وأولاهم الأب، ثم الابن ثم ابن الابن وإن نزل، ثم أقرب العصبة، هذا هو الولي ويكون ذلك بحضرة شاهدين عدلين، الجميع أربعة: الزوج والولي والشاهدان، إذا كانت المرأة سليمة ليست في عدة، وليست مكرهة بل راضية، فالنكاح لا بأس به ولو قال بغير لفظ النكاح، لو قال أعطيتك أو ملكتك أو وهبتك لا حرج؛ لأن النية معروفة والمقصود معروف وهو النكاح.

س: عرفونا صيغة عقد الزواج بالتفصيل؛ لأن الناس عندنا يسمونه الفاتحة ولا يعرفون عنه شيئاً جزاكم الله خيراً؟(1).

ج: عقد النكاح أن يقول الولي، أبوها أو أخوها الأقرب، أقرب عصبتها وأقربهم الأب ثم الابن ثم الأخ الشقيق ثم الأخ من الأب وإلى آخره يقول للزوج زوجتك ابنتي إن كانت بنته، أو أختي إن كانت أخته، أو أمي إن كانت أمه، زوجتك فلانة بنتي أو أمي أو أختي، وهو يقول قبلت هذا الزواج، هذا هو صفة العقد، يقول زوجتك أو ملكتك أو وهبتك يجزيء هذا هو العقد، المهم أو ملكتك بأي لغة يفهمونها وعلى

---

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٢٢).

الولي وهو يقول ذلك للزوج، وأن يقول: قبلت هذا الزواج، قبلت هذا النكاح، من موليته إذا قال ذلك تم العقد إذا كانت الزوجة خالية من الموانع والزوج خاليا من الموانع فإن كانت هناك علة كأن تكون الزوجة محرمة، أو الزوج محرماً لا يصح النكاح، حال الإحرام أو ما خرجت من عدة الزوج الذي طلقها، أو مات عنها، فالنكاح غير صحيح، أو كان الزوج كافراً وهي مسلمة، لا يصح النكاح، لابد من توافر الشروط، وانتفاء الموانع، فإذا توافرت الشروط وانتفت الموانع، فالولي يقول للزوج زوجتك بنتي أو أختي أو أمي أو نحو ذلك، والزوج يقول قبلت بحضرة شاهدين عدلين، يشهدان على العقد، فالعقد يحضره أربعة، الزوج والولي والشاهدان، والأفضل أن يكون قبله خطبة، خطبة النكاح، هذا الأفضل وهي: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يقرأ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٢).

بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[2]،بعد هذايقول: زوجتك، يقوله الولي، والزوج يقول: قبلت بعد هذه الخطبة،السنة هذه الخطبة، مستحبة، يقرأها الولي، أو يقرأها الزوج، أو يقرأها من يحضرهما من الشاهدين أو غيرهما أو يقرأها المأذون الذي سوف يتزوجون عنده، المأذون أو القاضي، الذي سوف يتزوجون عنده، إذا قرأها واحد من الحاضرين الزوج أو الولي أو المأذون،أو أحد الشاهدين حصل المطلوب،وتسمى خطبة الحاجة، لكن ليست شرطاً لو قال: زوجتك وقال الزوج قبلت ولا أتى بخطبة لا حرج، صار الزواج صحيحاً، إذا كان بحضرة الشاهدين، وكانت الشروط متوفرة والموانع منتفية،فالحمد لله،لكن تركوا الأفضل، الأفضل أن يكون العقد بعد هذه الخطبة التي سمعت.

٧٠ ـ بيان طريقة النكاح في الشريعة الإسلامية

س: تسأل عن الطريقة الصحيحة للزواج حتى يكون على الطريقة الإسلامية؟[3].

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١).

(٢) سورة الأحزاب، الآيتان رقم (٧٠-٧١).

(٣) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٤٠).

ج: الزواج الشرعي كون الرجل يخطب البنت، المناسبة الدينة، ثم يجري العقد عليها بواسطة وليها، وهو أقرب عصبتها وأقربهم: الأب ثم الجد ثم الابن، ثم ابن الابن ثم الأخ عند عدم الأب والجد، وعدم الأبناء وهكذا المقصود أنه يتزوجها بواسطة وليها الذي هو أقرب عصبتها، وبحضرة شاهدين عدلين حال كونها سليمة، ليس فيها مانع ليست في عدة ولا محرمة بالحج أو العمرة وليست كافرة، إلا المحصنات من اليهود والنصارى، فيجوز نكاحهن من المسلم إذا كن محصنات عفيفات وتركهن أولى، والحرص على المسلمة أولى، هذا الزواج الشرعي أن يكون باختيار المرأة الطيبة في دينها التي تناسبه ومع ذلك يتولى تزويجها، وليها وهو أبوها أو جدها وعند عدمهما ابنها أو ابن ابنها وعند عدمهم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب وهكذا بقية العصبة، حسب الترتيب الأقرب فالأقرب، ويكون ذلك بشاهدين عدلين برضاها لا بالإكراه ولا بالجبر، بل برضاها وبحضرة شاهدين عدلين مع المهر المعتاد الذي ترضى به المرأة.

س: السائل/ إ. أ. ح. يقول: نسمع أن بعض الناس يعقد قرانه أي الزواج بالمسجد الحرام، ويقولون بأنه مبارك، نرجو أن يكون

الزواج كذلك وموفقاً إن شاء الله، فما الحكم الشرعي في ذلك يا شيخ؟[1].

ج: لا أعلم في هذا دليلاً، في أي مكان عقد فلا بأس، في المسجد أو في البيت، أو في أي مكان لا بأس، لا أعلم لخصوصية المسجد دليلاً واضحاً. لا أذكر دليلاً واضحاً في عقد النكاح في المسجد.

٧١ ـ بيان وقت عقد الزواج وكيفيته

س: يقول جرت العادة في بعض البلدان أن يكتب عقد الزواج الأول: بواسطة ما يعرف بالمأذون بحيث توضع يد الوكيل على البنت،وعلى يد الخاطب، ويتم القبول والإيجاب، وبحضور جمع من المسلمين، هل يكفي ذلك أم لابد من الانتظار حتى ليلة الزواج جزاكم الله خيراً؟[2].

ج: العقد في أي وقت جائز ولو قبل الدخول بمدة، ولا حاجة إلى وضع الأيدي، وليس هذا بمشروع، إنما المشروع أن يقول: زوجتك،

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٤١٦).

(٢) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٣٠٨).

يقوله الولي يخاطب الزوج: زوجتك ابنتي، أو أختي أو بنت عمي، موليته التي هو وليها، والزوج يقول قبلت هذا الزواج، هذا هو المشروع بحضرة شاهدين عدلين، تكفي هذه الصفة عند المأذون، أو عند غير المأذون، عند المأذون أو عند القاضي، أو في أي مكان، يقول الولي: زوجتك ابنتي، أو أختي أو موليتي الأخرى، بنت عمه أو نحو ذلك، والزوج يقول قبلت هذا الزواج ورضيته، هذا هو السنة بحضرة شاهدين، إذا كانت المرأة سليمة من الموانع، والزوج سليماً من الموانع خاليين من الموانع. الزوجة، بكراً أو معتدة قد خرجت من العدة، والزوج ليس فيه مانع، مسلم وهي مسلمة، أو مسلم وهي كتابية، لا بأس، المقصود ولابد أن يكونا خاليين من الموانع، ليس في الزوج مانع شرعي، ولا في الزوجة مانع شرعي، ويكون بالإيجاب والقبول، بحضرة شاهدين عدلين، عند المأذون أو عند القاضي، أو في بيت الولي أو في بيت الزوج.

س: من المعروف أن العقد شريعة المتعاقدين، هذا أمر مسلم به ولا جدال فيه، وأن من شروط صحة العقد، أياً كان هو الرضى من الطرفين المتعاقدين، الشهود العيان ومحل نشأة العقد، لكن ماذا عن عقد الزواج الذي يتم عن طريق المأذون الشرعي، أو

القاضي بحضور طرف واحد من أطراف العقد، في حين أن هذا الطرف هو الزوج،والطرف الآخر هو ولي الزوجة، حيث إنه يتم عادة الزواج بهذه الكيفية للعقد، دون حضور الزوجة، الطرف الثاني الأصلي،وصاحبة الشأن،بالرغم من أن الزوجة لم يؤخذ رأيها، وقت تقدم الزوج لطلب يدها، وهذه عادة يسير عليها أهالي مدينتي بعدم أخذ رأي الفتاة أو التي ترغب في الزواج، عندما يتقدم لها أحد، حتى ولو فرض أن هذا المتقدم قريب لها، ويستمر على هذا الأسلوب ليخلص إلى أن المخطوبة لا يؤخذ رأيها، وعند كتابة العقد لا تكون حاضرة ويسأل عن الحكم؟[(1)].

ج: العقود أنواع، فعقد النكاح له شأن، وعقد البيع والإجارة أو نحوهما له شأن آخر، فعقد البيع يستحب فيه الإشهاد؛ لأن الله قال: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾[(2)]، فإذا تبايع وأشهد شاهدين، فهذا هو الأفضل، وهذا هو السنة، وإن كان ديناً شرع مع ذلك الكتابة، أن يكتبا العقد بينهما كما قال الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٠٥).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[1]، فالسنة الكتابة مع الإشهاد، أما إذا كانت التجارة حاضرة كفى الإشهاد فإن تبايعا من دون إشهاد صح البيع، وفاتتهم السنة؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على صحة البيع، ولو من دون إشهاد وإنما هو مستحب، أما عقد النكاح فله شأن آخر، فلابد من رضى المرأة إذا كانت ثيباً قد تزوجت، أو بكراً على الصحيح من أقوال العلماء مع هذا فإن الشاهدين يحضران العقد بحضرة الزوج والولي، أما المرأة فلا يشترط حضورها ولا لزوم لحضورها، ما دامت راضية بالعقد، فلا يحتاج إلى حضورها، وإنما المطلوب أربعة: الزوج والولي والشاهدان، هؤلاء هم الذين يحضرون العقد، فإذا حضر الشاهدان كفى، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[2]. فالمقصود أنه يزوج المأذون الزوجة من جهة الولي بحضرة الشاهدين، فيقول الولي زوجتك ابنتي أو أختي أو ابنة أخي، على حسب حال المنكوحة، ويقول الزوج قبلت هذا الزواج، والشاهدان يسمعان، هذا إذا كانت الزوجة راضية بشاهدين يشهدان برضاها، أو المأذون قد حضرت عنده وعرف رضاها، أو أبوها أخبر

---

(١)سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٢)أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر نفي إجازة النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، برقم (٤٠٧٥).

بذلك. وهو ممن يوثق به، ويطمئن إليه، كفى ذلك. أما ما يتعلق بالبكر ففيها خلاف مثل ما تقدم، لكن الصحيح أنه لابد من رضاها، وليس لأبيها أن يزوجها بغير رضاها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**والبكر يستأذنها أبوها وإذنها سكوتها**»[(1)]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» قالوا وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»[(2)]، فلابد من إذنهما جميعاً: الثيب والبكر، ولو كان الولي هو الأب على الصحيح من قولي العلماء، وقال بعض أهل العلم: إن لأبيها خاصة أن يزوجها بغير إذنها؛ لأنه أعلم بمصالحها، لما جاء في بعض الروايات، قال صلى الله عليه وسلم: «**واليتيمة تستأمر**»[(3)]، والمفهوم أن غير اليتيمة لا تستأمر، والصواب أن هذا لا مفهوم له، وأن الاستئذان لليتيمة وغير اليتيمة، ولكن نص النبي عليه الصلاة والسلام على اليتيمة لشدة الحاجة إلى استئذانها، وإلا فالجميع يستأذن، جميع النساء يستأذن البكر والثيب، اليتيمة وغير اليتيمة، كل النساء. هذا هو الصواب،وإذا زوجها أبوها بغير إذنها،وهي بكر وأجازه الحاكم الشرعي

---

(1) سبق تخريجه في ص (١٣٣).

(2) سبق تخريجه في ص (١٠).

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، برقم (٢٣٦١).

مضى؛ لأن الحاكم حكمه يرفع الخلاف، فإذا أجازه بعض الحكام من القضاة، أخذاً بقول من قال: إن البكر لا يستأذنها أبوها، وأنه أعلم بمصالحها، فهذا قول معروف لأهل العلم، وإذا أجازه الحاكم وأمضاه الحاكم، ارتفع الخلاف، ولكن لا يجوز لأبيها أن يتساهل في هذا، ولا أن يتعلق ببعض الخلاف في ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حكم في الموضوع وهو المشرع عليه الصلاة والسلام، وهو الذي يجب على الأمة أن تأخذ بقوله، وتستقيم على شرعه عليه الصلاة والسلام، ولأن الأب لا يؤمن، فقد يتساهل في هذا، إما لكونه ابن أخيه، أو لأنه أعطاه مالاً كثيراً، أو لغير هذا من الأسباب، فلا يبالي بالبنت ولا يرحمها، ولا يعطف عليها ولا يبالي برضاها وعدمه، فلهذا جاء الشرع بالاستئذان مطلقاً، ولو كان أباها ولو كانت بكراً، لابد من الاستئذان على الصحيح دفعاً للمضرة عن البنت، وحرصاً على سلامة مطلوبها ولأن الزوج له شأن عظيم، فلابد من رضاها به.

س: نرجو بيان صيغة العقد في الزواج حتى تبتعد عن الشبهة لوتكرمتكم؟[1].

ج: نعم، العقد يحضره أربعة: الولي وهو أبوها إن كان موجوداً. أو

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٠٥).

وكيله إن كان غائباً، فإن كان مفقوداً فابنها إن كان لها ابن كبير مرشد، فإن كانت ليس لها ابن ولا أب، فأخوها الشقيق ثم أخوها لأب، ثم أقرب العصبة، وهكذا يتولى العقد أقربهم، وأولاهم الأب إن كان موجوداً ثم الجد إن كان موجوداً بعد الأب بأنفسهما أو بوكيليهما، فإن عدم الأب والجد مطلقاً صارت إلى الابن ثم ابن الابن، فإن لم يوجد ابن ولا ابن الابن؛ لأنها بنت صغيرة مالها أولاد زوجها أخوها الشقيق إن كان لها أخ شقيق فإن عدم فأخوها لأب، فإن عدما فابن أخيها الشقيق، فإن عدم فابن أخيها لأب وهكذا، الأقرب فالأقرب، وليس لهم جبرها على أحد، بل لابد من رضاها، إلا إذا كانت صغيرة دون التسع، فلأبيها أن ينظر في مصلحتها خاصة للأب، أن ينظر في مصلحتها إذا كانت دون التسع، ولا تحتاج إلى إذن في هذه الحالة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة من أبيها بغير إذنها؛ لأنها كانت صغيرة دون التسع، تزوجها وهي بنت السبع، أو الست سنين رضي الله عنها، أما إذا فاقت تسعاً، فإنها لا تزوج إلا بإذنها، من أبيها وغير أبيها، ويحضره أربعة كما تقدم،الولي مطلقاً،والزوج،والشاهدان،هؤلاء الأربعة يحضرون النكاح، أمَّا المرأة لا يشترط حضورها، والمرأة لا تحتاج وكالة، متى شهد الشاهدين برضاها كفى، لكن لابد من أخذ رأيها ولو

كانت بكراً على الصحيح، إلا أن تكون دون التسع فلأبيها خاصة أن ينظر في مصلحتها ويزوجها لمن يراه أهلاً لذلك، لوجه المصلحة لا للطمع بل لمصلحة البنت نفسها.

٧٢ ـ حكم تزويج الأب لابنة ابنه دون وكالة وحكم التوكيل على النكاح والطلاق

س: يقول هذا السائل هل يجوز للأب أن يطلق زوجة ابنه بحيث إن الولد يوكل أباه وكذلك الزوجة، هل يجوز للأب، أن يتولى العقد نيابة عن ابنه،أثناء غيابه؟[1].

ج: التوكيل لا بأس به حتى لغير الأب، إذا وكل الزوج من يطلق زوجته، أباه أو وكل أخاه، أو أجنبياً لا بأس إذا كان الزوج عاقلاً عنده تصرف حسن ووكل لا بأس في الطلاق، وهكذا الأب إذا زوج بنت أبنه، إذا كان أبوها وكل أباه، جدها، في تزويج بنته فلا بأس، أما أنه يزوج والابن حاضر،فلا،الابن هو الذي يتولى زواج بنته دون الجد لكن لو وكل أباه يعني زوجها جدها بالوكالة لا بأس، أو زوجها غير جدها بالوكالة لا بأس، مثل ما تقدم أما كون الأب يتولى نكاح ابنة ابنه، من دون وكالة لا؛ لأن الابن أقرب، هو أبوها أقرب إليها، والولاية تكون

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤٠٦).

بالأقرب، أبوها ثم أبوه ثم جده وإن علا ثم ابنها ثم بنوه وإن نزلوا ثم أخوها الشقيق، ثم أخوها لأب، وهكذا كالميراث فلا يزوج ولي بعيد عن ولي قريب إلا إذا وكله القريب، أو كان الولي القريب له عذر، كالغيبة، لا يمكن الاتصال به أو لا يعرف مكانه، فيكون حكمه كالعدم، يزوج الذي يليه فإذا غاب مثلاً أبوها، زوجها ابنها، إذا كان أبوها غائباً لا يعرف مكانه، حتى يوكل وهكذا لو غاب ابنها، زوجها أخوها، إذا لم يتيسر الاتصال بوليها الأقرب، بالمكالمة أو بالمكاتبة، الحاصل أن الولاية للأقرب فالأقرب، فإذا وجد الأقرب قدم في التزويج إلا أن يوكل وهو مرشد، صحيح العقل، فإذا وكل فلا بأس.

٧٣ ـ حكم عقد الأب نكاح ولده بدون إذنه

س: ما هو الحكم في رجل عقد عقد النكاح عن ولده، بدون وكالة من ولده وبدون إذنه علماً بأن الولد يبلغ عشرين من عمره وأيضاً كان الولد حاضراً أثناء العقد فهل العقد صحيح أم أنه باطل شرعاً؟[١].

ج: لا يصح العقد إلا بإذن الزوج إما بتوكيله وإلا مباشرته ولو أنه

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٦٥).

ولده إذا كان الزوج مكلفاً فإن الوالد لا يعقد له إلا بإذنه، كما أنه لا يعقد للبنت البالغة تسعاً إلا بإذنها على الصحيح فالرجل من باب أولى، لا يزوجه إلا بإذنه إذا كان قد بلغ الحلم، وهذا قد بلغ الحلم ولم يأذن فلا يكون الزواج صحيحاً إلا إذا كان قد أمضاه؛ لأنه حاضر هذا يدل على أنه قد رضي بهذا وقد أمضى والده في ذلك، فإذا كان قد فعل مع والده شيئاً يدل على أنه سامح بذلك من كلمة مناسبة أو شيئاً يدل على أنه موافق، وأنه يرضى بأنه يزوجه والده، فالنكاح صحيح لأن حضوره يدل على أنه راض بذلك لم يتكلم ولم يمنع فالحاصل أنه إذا وجد ما يدل على إذنه لوالده وسماحه لوالده بأن يزوج عنه فإنه صحيح، أما إذا لم يتكلم، ولم يقل شيئاً يدل على الوكالة والإذن، ولم يسأله أبوه عن شيء يدل على ذلك فإن هذا العقد تجب إعادته، إذا كانت الزوجة ترغبه ويرغبها، فإنه يجدد النكاح لأنه صدر من غير زوج ولا وكيل.

س: تزوج رجل وعندما جاء وقت العقد راح والده وعمه وعقدا دون حضور الزوج، علماً بأنه موجود بنفس القرية التي تم فيها العقد، فهل الزواج صحيح أم لا؟[1].

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٠٢).

ج: إذا كان تم العقد له على البنت، بوكالة أبيه أو عمه فلا بأس، أما أن يعقد أبوه أو عمه له بدون وكالة، فهذا لا يصح، فالواجب أن يكون العقد على يده هو، فيقول قبلت يقول له الوالد زوجتك ابنتي فلانة ويقول: قبلت أما أن يتولى عنه أبوه أو عمه أو غيرهما، من دون وكالة شرعية فلا يصح، إذا كان مكلفاً، أما إذا كان صغيراً لم يبلغ الحنث، فلأبيه أن يزوجه على الصحيح.

٧٤ـ حكم زواج الابن بغير موافقة أبيه

س: يقول السائل/ ما حكم الزواج بغير موافقة الوالد؟[1].

ج: المشروع للمؤمن أن يتحرى موافقة الوالد؛ لأن بره من الواجبات وكذلك الوالدة، يشاورهم، يجتهد لأنه والد، والوالد قد يبدو له ما لا يدركه الولد، والمرأة بدلها امرأة، النساء كثير، فإذا وجد امرأة صالحة طيبة، فلا مانع من أن يستشير الوالد، ويكثر عليه في ذلك، ويطلب من الإخوان الطيبين، أن يشيروا عليه حتى يوافق؛ لأن المرأة الصالحة لا ينبغي ردها، ولا ينبغي تركها، ولا ينبغي للوالد أن يمنعه من ذلك، ولا

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٢٤٧).

حرج في ذلك من الزواج بها، ولو لم يرض الوالد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الطاعة في المعروف**»[1]، ولكون الزوجة الصالحة من المعروف، لكن مهما استطاع أن يرضيه، أو يلتمس امرأة صالحة غيرها حتى لا تفوت الفرصة، هذا هو الأولى جمعاً بين المصلحتين، بين بره وبين تحصيل المرأة الصالحة. مهما أمكن فإن لم يتيسر ذلك، وخاف فواتها وهي امرأة صالحة مشهود لها بالخير، فلا حرج عليه إن شاء الله بالزواج بها، وإن لم يرض والده، وفي إمكان والده بعد ذلك أن يرضى والغالب أن الوالد الطيب لا يكره المرأة الصالحة، فإذا كرهها فلا بد أن هناك شيئاً، أوجب الكراهة، فلا ينبغي للولد أن يعجل، بل ينبغي له أن يتريث ويعرف الأسباب، ويستعين على رضى والده، إذا كان ليس هناك أسباب تمنع من زواجها، يستعين عليه بأعمامه وإخوانه وجيرانه، الطيبين حتى يرضى إن شاء الله،لا يعجل في الزواج بغير رضاه، مهما أمكن إلا بعد الطمأنينة إلى أنه ليس هناك ما يمنع الزواج،وأنه تعنت من أبيه؛ لأن أباه رجل غير صالح، لا يريد الصالحات وهذا خطأ عظيم.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١١٦).

٧٥ ـ حكم عقد النكاح بين عيدي الفطر والأضحى

س: هل يجوز عقد قران النكاح بين عيد الفطر وعيد الأضحى؟. حيث إنه عندنا قول في تركيا: إنه لا يجوز عقد النكاح بين العيدين؟[١].

ج: هذا قول باطل لا أساس له، يجوز عقد النكاح في كل وقت في شوال وذي القعدة، وذي الحجة والمحرم وصفر، وبقية السنة، ولا يجوز هذا الظن السيء، فالحاصل أن القول بأنه لا يعقد بين العيدين أو في صفر، أو في يوم الأربعاء، أو في كذا، كله باطل، الله وسع هذا والحمد لله، والموفق من وفقه الله سواء عقد في شوال أو في صفر، أو في غيرهما.

٧٦ ـ حكم ما يسمى بالزواج العرفي

س: تقول السائلة سمعت وقرأت عن الزواج في إحدى الدول العربية الإسلامية،وتقول: إن هناك زواجاً يسمى بالزواج العرفي، وآخر يسمى بالزواج الشرعي، وتخشى السائلة أن يكون الناس يقعون في هذا، وتسأل عن الحكم لعل الناس يتنبهون؟[٢].

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٢٣).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٠٥).

ج: تقدم ما يبين الزواج الشرعي، أما الزواج العرفي فلا يلتفت إليه، يجب أن تكون العناية بالزواج الشرعي، الذي ليس فيه محذور مما حرمه الله، فعلى أهل الزوج وعلى أهل الزوجة، وعلى أقاربهما أن يتعاونوا حتى يكون زواجاً شرعياً، بعيداً عما حرم الله، حريصين جميعاً على أن يستوفي المقام ما ينبغي فيه من الحكمة، والأسلوب الحسن وتعاطي ما ينبغي من الأمور الطيبة، من عدم التكلف في الولائم، وعدم إيجاد ما حرم الله فيه، من أغان وملاه أو سهر أو ما أشبه ذلك، يعني يجب أن يتعاونوا على توافر الخير، وعدم الشر في هذا الزواج، حتى يكون المطلوب حاصلاً من دون ما حرم الله، إن المقصود هو عفة الرجل والمرأة، وحصول الزواج لهما، فليكن ذلك على الطريقة الشرعية، التي شرعها الله لعباده وأباحها لهم، وليبتعدوا جميعاً عما حرم الله من الأقوال والأعمال.

٧٧ ـ حكم من عقد على من يعتقد وفاة زوجها فبان أنه حي

س: في منطقتنا استشهد أحد الشباب، وجاءت الجثة إلى أهله مشوهة غير واضحة المعالم، ولكن العنوان يدل على اسم الشهيد وبيته، دفنوه في مقبرة القرية، وترك الشهيد زوجة وأطفالاً وبعد تسعة أو عشرة أشهر مضت على استشهاد الشاب،

جاء أهل الزوجة إلى أخي الشهيد يريدون منه أن يتزوج ابنتهم، زوجة الشهيد، فرفض أن يتزوجها، وبعد أيام من هذا الأمر قالوا له إن لم تتزوجها زوجناها لغيرك، وبقي الأخ في موقف حرج، إما أن يتزوجها ويحافظ على يتامى أخيه، وإما أن يتركها تتزوج غيره، وعلى أية حال فقد تزوجها من غير رغبة، وبعد مرور سنة من الزواج أنجبت له طفلاً وبعد أشهر جاءت رسالة من أخيه الذي اعتقدوا أنه استشهد، يقول فيها أنا باق على قيد الحياة وأسير، في أحد سجون العدو، ويوصي فيها بزوجته وأولاده، فأصيب أخوه بمصيبة عظيمة، بسبب زواجه من زوجة أخيه الموجود حياً يرزق، أفعندما يرجع الأسير إلى أهله وبلده بالسلامة، هل يكون الزواج الثاني باطلاً، أم يحق لهما البقاء في بيت الزوجية وإن كان باطلاً فكيف يرجع الزوج الأول إلى زوجته، إن كان له حق الرجوع، وأخيراً ما هو حل الشريعة في هذا الأمر؟[1].

ج: هذا الأمر يحتاج إلى تثبت، ما دام الشهيد الذي جاء إليهم عليه علامات أنه أخو الشخص، وتزوجها أخوه على هذا الأمر، وأن أخاه قد استشهد فلا إثم عليه، ولا حرج عليه، لكن متى ثبت يقيناً أن أخاه

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٤٥).

موجود في السجن، فعليه أن يفارقها حينئذ، وتبقى زوجة لأخيه و إن شاءت رفعت الأمر للقاضي الشرعي يفسخها، إذا كانت في حاجة للفسخ والمفارقة، لسجنه وعدم وصوله إليها، هذا شيء يرجع للقاضي الشرعي، الذي ينظر في أمر المرأة وزوجها؛ لأنه يخشى أن يكون الكاتب كاذباً، أراد أن يشوش على أخي الشهيد، ويزعم أنه فلان ويخشى أن يكون مزوراً وكاذباً، فلا بد من التثبت في الأمور، فإذا سأل المسؤولين ، أو أرسل من ينظر في السجناء، حتى يعرفهم ويعرفونه بعد التثبت من ذلك، حينئذ يفارقها زوجها الجديد أخوه، وتبقى في عصمة زوجها الأول، ولا حرج على أخيه لأنه لم يتعمد الباطل، إنما أخذها على اعتقاده أن أخاه قد مات، وهكذا اعتقاد أهلها، فلا شيء عليهم والحمد لله، وإن لم يثبت هذا فإنها زوجته، فلا يعجل ولا يكتفي بالكتاب الذي كتبه، إلا إذا كان معروفاً أنه خطه، خط أخيه، إذا عرف أن هذا خط أخيه عرفه الشهود العدول، أن هذا قلمه وأنه مؤرخ من جديد وليس فيه شبهة، فيخشى أن أحداً أخذ خطاً قديماً أو قلد خطه، المقصود أنه لا بد من التثبت في الأمور، فإذا تيقن يقيناً أن أخاه موجود فعليه أن يعتزلها يكون تزوجها وهي ذات زوج، ويكون معذوراً والأحوط أن يطلقها طلقة واحدة، خروجاً من كلام من قال بصحة الزواج بهذه الحالة، ولو ظهر أنه حي؛ لأنه تزوجها على وجه شرعي،

باعتقاده أنه مقتول ولا يلزمه الاعتزال لحين التثبت من الخبر؛ لأن الأصل حل النكاح، الأصل أنه زواج شرعي فليس عليه اعتزالها، حتى يتحقق أن أخاه موجود.

٧٨ ـ بيان ما يجوز للرجل من المرأة بعد عقده عليها

س: ماذا يجوز للرجل من زوجته بعد عقد النكاح، وقبل الدخول والبناء بها، نرجو توضيح ذلك جزاكم الله خيراً؟[١].

ج: يجوز له منها ما يجوز للرجال مع زوجاتهم، لكن ينبغي له أن يصبر حتى يتيسر الدخول، فإن احتاج إلى زيارتها والاتصال بها، بإذن أهلها بأمر واضح، فلا حرج في ذلك إذا اجتمع بها وخلا بها بإذن أهلها، لا حرج في ذلك أما على وجه سري لا يعرف، هذا فيه خطر فإنها قد تحمل منه، ثم يظن بها السوء وينكر اتصاله بها، فيكون فتنة وشر كبير، فالواجب أن يمتنع ويصبر حتى يتيسر له الدخول والبناء بها، وإذا دعت الحاجة إلى اتصاله بها، واجتماعه بها فليكن ذلك مع أبيها أو أمها، أو أخيها حتى لا يقع شيء يخشى منه العاقبة الوخيمة.

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٥٥).

٧٩ ـ بيان الشروط التي تنبغي مراعاتها لكل من الزوجين في الآخر

س: يسأل الأخ: ش. أ. ب، ويقول: ما هي الشروط التي يجب توفرها في الزوجين المسلمين؟. وخاصة الزوجة، مع التركيز على مسألة الحجاب. وهل يجب الحجاب بحيث لا يجوز الزواج بدونه؟ خاصة في البلاد التي لم تعتد على الحجاب منذ أمد بعيد؟[1].

ج: الشروط التي يجب توفرها في الزوجين، أن يكون كل منهما صالحاً للزواج من الآخر، بأن يكونا مسلمين، أو كافرين، أو مسلماً وكتابية، هذ الشرط الذي لابد منه. إما أن يكونا مسلمين، أو كافرين. ككافر وثني ووثنية أو يهودي ويهودية، أو نصراني ونصرانية، وشبه ذلك. أو أن يكون الزوج مسلماً والزوجة كتابية محصنة؛ لأن الله أباح لنا نكاح المحصنات من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، والمحصنة هي المعروفة بالعفاف والحرية، ليست رقيقةً، ولا معروفة بالزنى، ولا وسائل الزنى، بل معروفة بالحصانة والعفة فيجوز للرجل المسلم أن ينكحها، وترك ذلك أفضل وأولى؛ لأن نكاح الكتابية قد يجره إلى

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٨٢).

الكفر، وقد يجر أولاده. فلهذا رأى المحققون، من أهل العلم أن ترك نكاحها أفضل وأولى، لكن مع هذا يجوز بنص القرآن في ذلك،أما كونها دينة، فهذا هو الأفضل والذي ينبغي، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**تنكح المرأة لأربع: لجمالها، ولمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1]، فالأفضل للمؤمن أن يختار المرأة الصالحة الطيبة في أخلاقها وأعمالها، بأن تكون متحجبة، بعيدة عن التبرج، بعيدة عن أسباب الفتنة، يختارها ويسأل عنها. لكن لو تزوج امرأة لا تتحجب أو عندها شيء من التساهل في بعض المعاصي، فالنكاح صحيح، لكن تركها أولى ينبغي له أن يسأل عنها ويحرص، حتى تكون جيدة مختارة حسب الإمكان. وهكذا الرجل ينبغي أن تختاره المرأة، وأن تجتهد في أن يكون صالحاً طيباً، بعيداً عن أسباب الشر. لا سكيراً، ولا حليقاً للحيته، ولا صاحب تدخين، ولا صاحب زنى، ونحو ذلك. تجتهد لعله يكون سليماً. هذا هو الذي ينبغي من باب الحرص على سلامة الدين، ولكن ليس شرطاً في النكاح. لو تزوجته وعنده بعض المعاصي صح النكاح،أو تزوجها وهي مسلمة، لكن عندها بعض المعاصي صح النكاح، ولكن كون كل واحد يختار الصاحب الطيب، هي تختار الرجل

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٩).

الطيب، وهو يختار المرأة الطيبة، هذا هو المطلوب، هذا هو الذي ينبغي. لقوله صلى الله عليه وسلم: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[١]، وقوله في الحديث الآخر: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه**»[٢]، وفي اللفظ الآخر: «**وأمانته، فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[٣]، وأما ترك الصلاة فهو كفر، صاحبها يعتبر كافراً، لا بد من كونه يصلي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر، ترك الصلاة**»[٤]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[٥]، فلا يجوز للمسلم أن ينكح امرأة لا تصلي، ولا يجوز للمسلمة أن تنكح رجلاً لا يصلي. بل يجب الاحتياط في هذا والحذر، وأن تسأل عنه ويسأل عنها. إذا كانت لا تصلي وهو يصلي، أو كان هو لا يصلي وهي تصلي، فلا يجوز التناكح بينهما في أصح قولي العلماء، لابد من كونهما

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٤) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٥) سبق تخريجه في ص (٨٧).

يصليان جميعاً، أولا يصليان جميعاً، كافرين، حتى يتساويا في الإسلام أو في الكفر، نسأل الله السلامة والعافية.

٨٠ ـ بيان المقصود بالزوجة الصالحة

س: ما هي الصفات التي ترونها في الزوجة الصالحة التي يريد الرجل أن يخطبها ؟(١).

ج: الزوجة الصالحة هي المقيمة لأمر الله المحافظة على الصلاة في أوقاتها البعيدة عن التبرج في خروجها إلى الأسواق، المعروفة بحسن السمت والسيرة، هذه الزوجة الصالحة، فالتي تريد زواجها، اسأل عنها، لقوله صلى الله عليه وسلم، (**فاظفر بذات الدين تربت يداك**) فإذا ذكرت لك بالمحافظة على الصلاة والتستر وعدم التبرج وعدم تعاطي الكذب وأشباه ذلك فهذه المرأة الصالحة، الله ييسر أمرنا وأمرك.

س: السائل م. ن. يقول/ ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الزوجة الصالحة أفيدونا بذلك جزاكم الله خيراً؟(٢).

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٦١).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٦٧).

ج: الزوجة الصالحة هي المستقيمة على أمر الله التاركة لمحارم الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1]، قال الله جل وعلا ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[2]، ثم فسرهم فقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾[3]، هؤلاء هم أولياء، الله وهم الصالحون من الرجال والنساء، وهم المتقون هم المؤمنون هم الأبرار، هم أصحاب اليمين، وإن كانوا يسارعون إلى الخيرات، النافلة مع الفريضة صاروا من المقربين السابقين، فإذا كانت تؤدي فرائضها وتدع المحارم ولا يسمع عنها إلا الخير فهي من الصالحات، أما إن كانت تعرف بشيء من المعاصي فتكون من الفاسقات، من العاصيات كأن تعرف بشرب الخمر أو بالزنى أو بالعقوق لوالديها تكون بهذا عاصية فاسقة عليها التوبة، ولا تكون كافرة تكون عاصية؛ لأن هذه معاص إذا لم يستحلها العبد، ويرى أنها حلال بل يعرف أنها حرام ويخاف الله في

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٢) سورة يونس، الآية رقم (٦٢).

(٣) سورة يونس، الآية (٦٣).

ذلك، هذه تكون معصية تكون نقصاً في الإيمان، ومن أسباب عذاب الله وغضبه، أما إن كان يستحل الزنى يراه حلالا أو الخمر يراه حلالا هذا كفر أكبر، أعوذ بالله.

٨١ ـ حكم تزويج الرجل ابنته من فاقد لبعض الشروط

س: هل يجوز أن تزوج ابنتك برجلٍ غير متوفرٍ فيه الشروط كاملة من الناحية الدينية؟[١].

ج: إذا كان مسلماً ولو كان فيه بعض المعاصي يجوز لكن التماس الرجل الطيب المستور أولى وأفضل للجميع، لكن لو كان إنسان عنده بعض المعاصي، فالصواب أن نكاحه صحيح؛ لأن الذي يحرم، تزويج الكافر الذي لا يصلي، أو يسب الدين، أو يهودي، أو نصراني، لا يجوز أن يتزوج مسلمة، النكاح باطل قال الله جل وعلا ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٢]لابد أن يكون زوج المسلمة مسلماً ولا بد أن يتزوج المسلم مسلمة أو كتابية محصنة خاصة، فالمسلم ليس له أن ينكح كافرةً إلا أن تكون كتابية محصنة من اليهود أو النصارى، والمسلمة ليس لها أن

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٢٨).

(٢) سورة الممتحنة ، الآية رقم (١٠).

تنكح كافراً أبداً ليس لها أن تنكح إلا مسلماً. فإذا كان الزوج مسلماً ولكن عنده بعض المعاصي أو كانت الزوجة مسلمة ولكن عندها بعض المعاصي فالنكاح صحيح، ولكن التماس الزوج الطيب المستور والزوجة الطيبة ذات الدين هذا هو الذي ينبغي.

س: **يقول السائل الأفضل للشاب المسلم البحث عن زوجة صالحة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة فإن لم يجد ووجد زوجة، قد يؤثر عليها فهل يتزوجها؟**[1].

ج: إذا تيسرت الزوجة الصالحة، فليحرص عليها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة**»[3]، فليحرص على الزوجة الصالحة، التي تحافظ على دين الله، تحافظ على الصلاة، بعيدة عن

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٣٨٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده،من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، برقم (٦٥٣١).

تهمة الفواحش، بعيدة عن سائر المعاصي، يحرص لعله يجدها، فإن لم يجد تزوج ما تيسر، ما دامت مسلمة عفيفة، يتزوج ولو كان عندها نقص، ليست من الناس المعروفين بالمسابقة في الأعمال الصالحات، وليست معروفة بالبعد عن شيء من المعاصي للضرورة، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]،ما دامت مسلمة فالحمد لله،ولكن إذا تيسرت المرأة المسلمة المعروفة بالاستقامة،والصفات الحميدة،فليحرص عليها مهما أمكن.

٨٢ ـ حكم العقد على المرأة بدون ولي

س: السائل/ اسمه حضري، من الجزائر، يقول: ما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة عقد رجل على امرأة من غير وليها، فما الحكم في ذلك؟[2].

ج: العقد بدون ولي عقد فاسد، على الصحيح، الذي عليه جمهور أهل العلم. ليس للمرأة العقد عن نفسها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح إلا بولي**»[3]، ويقول صلى الله عليه وسلم: «**لا تزوج**

---

(١) سورة التغابن، الآية (١٦).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٨٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه برقم (١٩٠٢٣).

المرأة نفسها ولا تزوج المرأة المرأة»[1]، كلاهما أحاديث صحيحة. فالواجب على المرأة أن ترفع الأمر إلى وليها، ووليها أبوها، إن وجد، أوجدها، فإن لم يوجد أب ولا جد فابنها أو ابن ابنها، فإن لم يوجد فالأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، وهكذا، على حسب الميراث، العصبة، لكن المقدم منهم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن ثم ابن الابن وإن نزل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم أقرب العصبة، هكذا. وليس لها أن تزوج نفسها، وإذا فعلت فالنكاح فاسد، غير صحيح، يجب تجديده، ويجب التوبة من ذلك. لكن لو فعلوا وحملت يكون الولد لاحقاً بأبيه؛ لأن العقد شبهة، يلحق به، لكن يجب أن يجدد ويجب على ولي الأمر أن يؤدبهما إذا فعلا ذلك؛ لأن هذا منكر، فالواجب تأديب من فعل ذلك وتجديد العقد بعقد شرعي، بشاهدين.

س: تقول المستمعة: هل يجوز العقد للفتاة، بدون حضور ولي أمرها، وهو على قيد الحياة؟[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، برقم (١٨٨٢).

(٢) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٤٠٨).

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح إلا بولي**»[1]، ليس لأحد أن يعقد على امرأة بدون وليها،لا صغيرة،ولا كبيرة،يقول صلى الله عليه وسلم: «**لا تزوج امرأة نفسها، ولا تزوج المرأة المرأة**»[2]، ليست محرماً لنفسها ولا لغيرها، وعليها أن تطلب من وليها أن يزوجها، أو يوكل إذا كان له شغل، أو بعيد، يوكل من يقوم مقامه، ووليها أقرب الناس إليها من العصبة أبوها، ثم جدها، وإن علا، ثم ابنها وابنه وإن نزلوا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، وهكذا، الأقرب فالأقرب فأقربهم وأقدمهم الأب، ثم الجد وإن علا. ثم بعد هذا إذا فقد الأب والجد يكون الابن، ثم بعده ابن الابن وهكذا، وليس لها أن تزوج نفسها، وليس للأبعد أن يزوج مع وجود الأقرب، وإذا كان للأقرب عذر، وكل من يقوم مقامه فإن لم يتيسر بأن كان في محل بعيد، ولم يقدر عليه، زوج القريب الذي يليه، زوج موليته.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٩٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩٨).

س: ما حكم النكاح بدون ولي، ولا سيما إذا كانت المخطوبة ثيباً، ولا سيما إذا كان الخاطب، والمخطوبة في بلد غير بلد الولي؟[1].

ج: الولي لا بد منه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم، «**لا نكاح إلا بولي**»[2]، ولا بد من كون المرأة تخبر وليها، وهو الذي يتولى عقد النكاح، المرأة لا تنكح نفسها، ولا تنكح غيرها، هذا هو الزنى، فرق ما بين الزنى ونكاح الولي، والشروط التي شرطها الله في ذلك، فلا بد من ولي ولا بد من شاهدين، ولا بد من إيجاب وقبول، فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها سواء كانت ثيباً أو بكراً، بل الواجب عليها أن ترفع الأمر إلى وليها، وليها هو الذي يتولى ذلك، الواجب على الولي أن يتقي الله، وألّا يعضلها، وأن يجتهد في تيسير الزواج لها، إذا خطبها الكفء، واجب على الولي أن يسهل في ذلك،وأن يجتهد، في إحصان موليته، وتسهيل زواجها وعدم التعنت، والتكلف في المهر، ولا في الولائم ولا في غير ذلك، هذا الواجب عليه فإذا عضلها أو تكلف في هذه الأمور،

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٢٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩٧).

في إمكانها أن ترفع الأمر إلى المحكمة، إذا كانت في بلادها محكمة، حتى تنظر المحكمة في الأمر، وتأخذ على يد الولي، أما إذا كانت المرأة في بلاد ليس فيها ولي،وليس فيها أب، ولا أخ ولا ابن عم، فإن الحاكم يقوم مقامه، وليها الحاكم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**السلطان ولي من لا ولي له**»[1]، فالحاكم يقوم مقام وليها ويكون هو وليها، يزوجها أو يوكل من يزوجها، فإذا كانت في بلاد ليس فيها حاكم ولا ولي، كالأقليات الإسلامية في بلاد الكفر، هذه يزوجها رئيس المركز الإسلامي، إذا كان عندها مركز إسلامي، لأنه بمثابة السلطان عندهم، فرئيس المركز الإسلامي، ينظر لها ويزوجها بالكفء، إذا كان ليس لها أولياء، وليس هناك قاض وإذا كان ولي أمرها موجوداً، ولكنه بعيد يكاتب حتى يرسل وكالة، أما إذا كان ما يعرف محله، فالولي الذي بعده يقوم مقامه، فإذا كان لا يوجد فالسلطان يقوم مقامه. ويزوجها.

س: لدينا ما يسمى بيسر عقد النكاح، وهو الاتفاق بين الزوجين على المهر، وإحضار شاهدين بغير إذن الولي، إما لعدم حضوره، أو

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده،من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، برقم (٢٢٦٠).

لعدم إذنه. فهل هذا العقد يعتبر صحيحاً؟[1].

ج: ليس بصحيح، لا عقد إلا بولي، يقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**لا نكاح إلا بولي**»[2]، فالمرأة لا تزوج نفسها ولا تزوج غيرها، فلا بد في النكاح من الولي. النكاح يحضره أربعة: الولي والزوج والشاهدان، هذا هو النكاح الشرعي، ولي، وهو أقرب العصبة، إلى المرأة، أبوها ثم جدها وإن علا بمحض الذكور ثم ابنها ثم ابن ابنها وإن نزل، ثم أخوها الشقيق ثم أخوها لأب، ثم بقية العصبة، الأقرب فالأقرب. لابد من الولي، وأن يكون مسلماً معروفاً بالخير، عدلاً حسب التيسير، فإن لم يتيسر العدل جاز، وإن كان غير عادل إذا كان مسلماً فالمقصود أنه لا بد من الولي، ولا بد من شاهدين معروفين بالخير والعدالة، فالزوج هو صاحب الحاجة، والولي يزوج ويقول: زوجتك فلانة بنت فلان، بنته أو أخته ونحو ذلك، والزوج يقول قبلت، والشاهدان يشهدان بذلك، أما ما يسمى بالزواج العرفي، وهو كونها تزوج نفسها من دون ولي هذا لا يجوز، بل باطل عند جمهور أهل

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٦٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩٧).

العلم، وعليه دل النص الصحيح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهو قوله: «**لا نكاح إلا بولي**»[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها**»[2].

٨٣ ـ حكم عقد النكاح بشاهدين أحدهما لا يصلي

س: الأخ/ أبو عبدالله من الرياض، يقول: رجل مسلم ملتزم بدينه، محافظ على الصلوات الخمس والحمد لله، تزوج من امرأة مسلمة ملتزمة، فكان أحد الشاهدين على عقد النكاح رجل لا يصلي، وربما وقع في الكبائر كشرب الخمر، فهل عقد النكاح في مثل هذه الحالة صحيح، من الناحية الشرعية؟ علماً بأنه قد حضر كتابة العقد، عدد كبير من الرجال المسلمين المصلين، وشهدوا بأنفسهم إجراءات الصك للزواج. ماحكم ما وقع بين الزوجين من نكاح؟ وهل يلزم الإعادة لكتابة العقد؟[3].

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٩٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩٨).

(٣) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤١٧).

ج: نعم، إذا كان عند العقد، عند قوله زوجت، وعند قول الزوج قبلت، لم يحضرهما إلا شاهدان أحدهما لا يصلي، يعاد العقد؛ لأنه ليس بعدل؛ لأن العقد لابد فيه من شاهدين عدلين مع الولي، فإذا كان عند إجراء العقد حين قال زوجتك، وحين قال الزوج قبلت، لم يحضرهما إلا شاهدان، أحدهما فاجر، معروف الفجور، أو كافر كتارك الصلاة يجدد العقد.

٨٤ ـ حكم توكيل المرأة غير وليها في عقد نكاحها

س: السائل من سوريا، يقول: هل يجوز للبنت بعد أن عقد عليها أن توكل غير وليها بإتمام العقد ليلة الزفاف؟ لأن البنت عندنا بعد أن يأخذ الأب المهر ويتم التراضي على هذا الزواج وفي ليلة الزفاف يحضر الشهود وتقوم البنت بتوكيل شخص غير وليها لإتمام صيغة العقد ومثال ذلك: يؤتى بالعريس وبالوكيل من غير الولي ثم يقول وكيل البنت زوجتك موكلتي فلانة بنت فلانة بمهر قدره كذا على سنة الله ورسوله، ثم يقول العريس قبلت نكاح موكلتك فلانة على سنة الله ورسوله، فما هو قولكم في ذلك؟[1].

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٤١٠).

ج: هذا لا يجوز، ليس لها أن توكل، إنما الولي هو الذي يتولى ذلك، ولكن تستأذن، فإذا أذنت زوجها وليها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح إلا بولي**»[1]، ويقول صلى الله عليه وسلم: «**البكر تستأذن وإذنها سكوتها**»[2] «**والثيب تستأمر**»[3]، فالثيب وهي التي قد تزوجت تستأمر، وتأذن نطقاً والبكر يكفي سكوتها، ولكن لا يزوج كلا منهما إلا الولي، الأب ثم الجد، ثم الابن ثم ابن الابن وإن نزل ثم الأقارب حسب الميراث كالأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، وهكذا. وليس للمرأة أن تزوج نفسها، ولا أن توكل من يزوجها بل الواجب أن يتولى هذا الولي سواءً في ليلة الزفاف، أو قبل ذلك. لابد أن يتولى النكاح الولي، فيقول زوجتك ويقول الزوج قبلت، بحضرة شاهدين بعد رضا البنت، أو الأخت، لابد أن تكون راضية نطقاً إن كانت ثيباً أو بالسكوت إن كانت بكراً هذا هو الواجب هذا هو المشروع الذي عليه جمهور أهل العلم.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٩٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في النكاح، برقم(٦٩٦٨) .

٨٥ ـ بيان السن المعتبر لولاية النكاح

س: ما هو السن المعتبر لكي يكون الشخص ولي المرأة ويجوز له أن يزوجها؟(١).

ج: هو البلوغ إذا بلغ وكان رشيداً يعرف قيم الرجال، يعني يعرف الأكفاء من غير الأكفاء، هذا السن، إذا كان قد بلغ الحلم، بأن أكمل خمسة عشر سنة أو احتلم، أنزل المني بالاحتلام أو باليقظة أو أنبت الشعر الخشن حول الفرج يعني الشعرة بهذا يكون مكلفاً مع التمييز كونه يعني يميز الرجال، يعرف أنه رشد، يعرف مناقب الرجال ومنازل الرجال، هذا يسمى ولياً وله التزويج، أما إذا كان دون البلوغ، أو كان ضعيف البصيرة، ما يحسن، ما عنده رشد، فيزوج غيره، يزوج من هو أولى منه والمتصف بالصفات التي تنبغي في الولي، وإن كان أبعد منه، فإذا كان أخوها بهذه الصفة، يعني ما بلغ الحلم، أو بلغ لكن ما عنده بصيرة ما عنده رشد، فإنه يزوجها عمها، إذا كان لها عم، بعد أخيها، إذا كان هو أقرب الناس إليها، بعد الأخ أو ابن أخيها، إذا كان له ابن وهو مرشد، جيد، تكون الولاية له، دون أبيه الذي ليس بمرشد، الذي ضعف

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤).

عقله، الحاصل أنه يزوجها وليها الرشيد الذي يعرف الرجال، الرشد ههنا يعني يعرف الأكفاء.

ش: هناك امرأة طلبت من رئيس كتابة العدل، أن يسجل لها وكالة لأخيها من أبيها، ليتولى عقد زواج لها على الزوج الذي ترضاه، مع أنها تركت أبناءها، وهم الأقربون للولاية، وليس فيهم نقص، ومن بعدهم أخ شقيق، وفعلاً أخرجا الصك من كتابة العدل، حسب رغبتها ثم اتصلت هي والوكيل والزوج، بإمام مسجد، وليس موظفاً وظيفة رسمية، فتم العقد والزواج، بهذه الصفة فما رأيكم فيمن كتب هذه الوكالة، ومن عمل بها وأيضاً ما صحة وقوع الزواج؟[1].

ج: أولاً الواجب أن يتولى النكاح الأقرب فالأقرب. هذا هو الأرجح من أقوال العلماء يتولاه الأقرب فالأقرب، الأب، ثم يليه الجد ثم الأبناء ثم الإخوة الأشقاء ثم الإخوة لأب ثم من دونهم كابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب،والعم الشقيق والعم لأب كالمواريث، هذا هو الأرجح؛ لأن هذه قرابة، يترتب عليها حنو على المرأة وحرص على ما ينفعها،

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١).

فكان الأقرب فالأقرب أولى ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**لا نكاح إلا بولي**» كلما كان الولي أقرب، صار أكثر عناية بها وحرصاً على مصلحتها، فلا ينبغي لها ولا لغيرها أن يعمل ذلك، كيف تكتب الوكالة باسم الأبعد ويترك الأقرب، مثل هذه التي كتبت الولاية لأخيها وموجود لها أبناء، والأبناء مقدمون على الراجح على الإخوة، لكن إذا تم العقد بذلك، فينبغي أن يجدد العقد بالولي الأقرب، حتى يخرج من خلاف العلماء، بعض أهل العلم يرى أن جميع الأقارب العصبة يكفون، سواء كان أخاً أو ابناً أو عماً، ولكن الأولى والذي ينبغي هو تقديم الأقرب فالأقرب، فالتي عقد لها أخوها لأبيها مع وجود أبنائها ينبغي أن يجدد عقدها بنفس ابنها أو وكيل ابنها إلا إذا كان ابنها قد وافق على توكيل الأخ لأب، فلا بأس إذا وافق الأقرب على توكيل الأبعد فلا حرج إذا قال الأقرب توكل الأبعد، يعني وكل ابنها أخاها فلا بأس. أما إذا كان بغير إذنهم وبغير موافقتهم، فلا لابد من كون الأقرب هو الذي يتولى عقد النكاح، وإذا تم العقد بولاية غير الأقرب فينبغي أن يجدد بولاية الأقرب، خروجاً من خلاف العلماء، واحتياطاً للفروج، الفروج أمرها عظيم، الفروج لها شأن فينبغي أن يحتاط لها في كل شيء، ومن ذلك أن يكون العقد من الأقرب لا من الأبعد، إذا تولاه

الأبعد ينبغي أن يجدد من الأقرب، حتى تكون المرأة حلاً للزوج ليس فيه شبهة.

س: السائلة م. م. أ. تقول: سماحة الشيخ لها مشكلة ألا وهي أنها تبلغ من العمر السابعة والعشرين تقول قبل عشر سنوات أجبروني أهلي على الزواج من ابن عمي وقد كنت لا أرغب به ولما هددوني بالضرب رجعوني إليه ولم أجلس في بيته سوى خمسة أيام ورجعت إلى بيت أهلي وبعد ثلاث سنوات أجبروني على الرجوع إليه مرة أخرى ولم أبق معه إلا ثلاثة أيام، بعدها تزوج هذا الرجل، وأهلي يعاندوني ولم يطلقوني منه منذ عشر سنوات، وهو في حياته لم يصل لله ركعة، وأنا فتاة ملتزمة بأوامر الدين، وملتزمة بالفرائض، ولا أرضى أن أبقى مع هذا الإنسان، أفتونا ووجهونا في هذا السؤال جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء[1].

ج: ليس لأبيك ولا غيره إجبارك على زوجٍ لا ترضينه هذا لا يجوز، حرام عليه، والنكاح غير صحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا

---

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٧٠).

تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا يا رسول الله كيف إذنها؟ قال «**أن تسكت**»[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**البكر يستأذنها أبوها وإذنها سكوتها**»[2]، فالواجب على أبيك أن يتقي الله وألا يجبرك على أحد أبداً، لا يزوجك إلا بإذنك وإذا كان لا يصلي هذا أيضاً النكاح باطل من جهتين، منها كونه لا يصلي، ومنها كونك مجبرة فالنكاح باطل غير صحيح، وليس له حق عليك لأنك لم ترضي بالنكاح ولأنه لا يصلي وأنت ملتزمة فالنكاح باطل، ولا يجوز تزويج المسلمة المصلية على شخص لا يصلي؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر في أصح قولي العلماء وإن لم يجحد وجوبها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[3]، أخرجه مسلم في صحيحه،وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[4]، فالواجب أن يرفع الأمر

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٤) سبق تخريجه في ص (٨٧).

للمحكمة حتى يفسخ العقد، وعلى أبيك أن يرفع الأمر للمحكمة حتى يفسخ العقد، وحتى تخلصي من هذا الرجل، أما إن هداه الله وطلق فالحمد لله، لكن إذا أبى رفع الأمر للمحكمة فالنكاح غير صحيح، لكن الطلاق لقطع التعلقات، والخروج من الخلاف.

٨٦ ـ حكم إجبار المطلقة البائن بينونة صغرى على الرجوع أو الحجر

س: ابنة عمي طلقتها من عام ستة وثمانين وحتى اليوم هذا، لم تتزوج وكلما تقدم إليها أحدٌ رفضت وتقول: ولد عمي موجود، وبعد رجوعي إلى السودان تقدمت لا سترجاعها فرفضت، وقلت لها سوف أعترض على أي شخص يتقدم للزواج منك، علماً بأن عمي والأسرة كلهم موافقون لأنني مطلقها طلقة واحدة أرجو إفادتي؟[1].

ج: ليس لك أن تجبرها، وليس لك أن تعترض، ليس لك أن تعترض على من يخطبها، هذا حرام عليك، طلقتها واعتدت وانتهت من سنوات طويلة، إن رغبت فيك فالحمد لله، ما دامت بطلقة واحدة أو طلقتين، تزوجها بعقد جديد، وأما إذا أبت فلا؛ لأنه مضى سنوات طويلة، أما لو

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٠٩).

راجعتها في العدة، فلك المراجعة لكن ما دام تركتها حتى اعتدت، ومضت هذه السنوات الكثيرة، ثم تريد الآن أن تخطبها لابد من رضاها حتى ولو رضي أهلها، الحق لها هي، فإن رضيت وإلا فليس لأهلها أن يجبروها، لا أبٌ ولا غيره، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**»[1]، والبكر تستأذن وسكوتها رضاها، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**»، قالوا: يا رسول الله كيف إذنها قال: «**أن تسكت**»[2] فلا بد من الإذن من الأيم ومن البكر، والأيم هي التي قد تزوجت، مثل هذه التي سألت عنها لا بد من إذنها وموافقتها، وليس لأحد جبرها لا أبٌ ولا غيره بنص كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، فاتق الله واحذر طاعة الشيطان، ولا تظلمها وهكذا أهلها، عليهم أن يحذروا الظلم، فهي أعلم بنفسها، إن تزوجت فالمصلحة لها، وإن أبت فالمضرة عليها.

٨٧ ـ حكم طلب المرأة الطلاق إذا أجبرت على زوج لا تريده

س: شابة في منتصف العمر، أجبرها أهلها على الزواج من ابن عمها

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم (١٤٢١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٠).

وهي في الواقع قد أبدت لهم الرغبة في أنها لا تريد هذا الرجل، ولكنهم اضطروها على ذلك، وأدخلوه عليها رغماً عنها كما تقول، وحينئذ بدأت في المعاناة، وبدأت تطلب الطلاق فهل عليها من إثم في ذلك؟[1].

ج: الواجب عليها السمع والطاعة لوالديها في المعروف، إذا استطاعت ذلك، فإذا لم تستطع فهذا شيء يتعلق بها، هي أعلم بنفسها، ترفع أمرها إلى المحكمة، والمحكمة فيها الكفاية إن شاء الله، أما إن كانت دخلت برضاها، لما شدد عليها وافقت فليس لها بعد ذلك من أن تغير، بل عليها أن تصبر وتحتسب، إلا إذا كان أمر لا تطيقه فهذا يعود إلى المحكمة، ترفع أمرها إلى المحكمة، والمحكمة فيها الكفاية إن شاء الله.

٨٨ ـ حكم عقد الأب الذي لا يصلي نكاح ابنته

س: **يقول: أنا تقدمت إلى فتاة مسلمة ومحجبة وتصوم وتصلي، لكن أبوها لا يصوم ولا يصلي ويشرب الخمر، هل يصلح أن يعقد لها؟**[2].

---

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٤١).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٤٣).

ح: الصواب أنه لا يعقد لها؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر، ولكن يعقد لها من دونه، وهو أخوها، إن وجد لها أخ، أو عمها إن وجد لها عم، فإن لم يوجد ولي لها سوى أبيها الذي لا يصلي، فإن العقد يكون للحاكم الشرعي. أما أبوها الذي لا يصلي فلا يصلح أن يكون ولياً لها في أصح قولي العلماء؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[1]، رواه مسلم في صحيحه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد** كفر»[2]، أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه في أدلة أخرى تدل على كفر تارك الصلاة، نسأل الله أن يصلح حال المسلمين وأن يهدي من ضل عن الحق إلى الرجوع إليه. فالصلاة أمرها عظيم وهي عمود الإسلام. من حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. فنصيحتي لكل مسلم ولكل مسلمة الحذر من التهاون بالصلاة، والحرص الكامل على المحافظة عليها في أوقاتها، فإنها عمود الإسلام، وركنه الأعظم بعد الشهادتين، كما قال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: «**رأس الأمر**

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

الإسلام وعموده الصلاة»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: **«من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف»**[2].وهذا وعيد عظيم وخطر كبير،وهذا الحديث صحيح رواه الإمام أحمد بإسناد جيد عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما. قال بعض أهل العلم، إنما يحشر من ضيع الصلاة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف؛ لأنه إن ضيعها من أجل الرياسة شابه فرعون، فيحشر معه إلى النار يوم القيامة، وإن ضيعها من أجل الوزارة والوظيفة شابه هامان وزير فرعون، فيحشر معه إلى النار يوم القيامة، وإن ضيعها بأسباب المال والشهوات شابه قارون الذي خسف الله به وبداره الأرض، بسبب كبره وبغيه وعناده، وعدم استجابته لدعوة موسى عليه الصلاة والسلام. أما إن تركها من أجل التجارة والبيع والشراء، فإنه يشابه بذلك أبي بن خلف، تاجر أهل مكة، فيحشر معه إلى النار يوم القيامة. فأبي بن خلف هذا قتل كافراً يوم أحد، قتله

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، برقم (٦٥٤٠).

النبي عليه الصلاة والسلام. فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة الحذر من التشبه بأعداء الله في ترك الصلاة، والواجب المحافظة عليها في أوقاتها. الرجل يصليها في الجماعة مع المسلمين، والمرأة تصليها في البيت في وقتها، فهي عمود الإسلام وفي الحديث يقول صلى الله عليه وسلم: «**لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة**»(١)، وهكذا قال عمر رضي الله عنه «**لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة**»(٢)، وكان عمر رضي الله عنه يكتب إلى عماله، ويقول: «**إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع**»(٣)، وبعض الناس يترك صلاة الفجر،أو يؤخرها إلى ما بعد طلوع الشمس وهذا منكر عظيم وشر كبير، وربما ضيع صلاة العصر إذا جاء من عمله، وهذا أيضاً شر عظيم. قد ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يكفر بذلك، نسأل الله

---

(١) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن عند تفسير الآية (٢٢١)، من سورة البقرة، (حـ٣/ ٦٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمداً من غير عذر، برقم (٦٤٩٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، برقم (٦).

العافية، إذا تعمد تركها حتى خرج وقتها، فيجب الحذر من هذا العمل السيء المنكر، بل العمل الكفري، نسأل الله العافية. ويجب على كل مسلم ومسلمة المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها، ولا يجوز لأي إنسان أن يؤخر الصلاة عن وقتها، لا الفجر ولا غيرها. الواجب أن تصلى في الوقت. والواجب على الزوج والزوجة أن يتعاونا في ذلك، فهي تعينه ويعينها على أداء الصلاة في الوقت، وهكذا الآباء والأمهات، عليهم أن يعينوا أولادهم، وأن يشددوا عليهم في ذلك حتى يحصل التعاون على البر والتقوى؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1]،ويقول عز وجل في كتابه العظيم ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾[2]، فالواجب التواصي بالحق وأعظم الحق الصلاة، بعد التوحيد والإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم. هي أعظم فريضة، وأهم فريضة بعد الشهادتين، فالواجب على أهل البيت، أن يتعاونوا في ذلك، وعلى أهل الحي أن يتعاونوا في ذلك، وعلى جميع المسلمين أن يتعاونوا في ذلك، بالنصيحة والتوجيه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وعلى ولاة

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٢) سورة العصر .

الأمور أن يقيموا الحد فيمن يستحق القتل والتعزير فيمن يستحق التعزيز؛ لأن من تركها ودعي إليها ولم يتب وجب قتله، ومن عرف بالتساهل فيها يعزر من جهة ولاة الأمور حتى يستقيم.فالتساهل في هذا الأمر وسيلة إلى شر عظيم، والحزم فيه، والتعاون فيه على البر والتقوى، من أهم المهمات، لا في حق الدولة، ولا في حق القرابات، ولا في حق المسلمين عموماً،كل يجب عليه أن يقوم بنصيبه من هذا الواجب العظيم نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

٨٩ ـ حكم تقديم العادات على الشريعة في أمور الزواج

س: من المؤسف أن بعض أولياء الأمور يتهاونون في مسائل، تعد من الأهمية بمكان وذلك كالتقوى كالصلاة، كإقامة شعائر الإسلام، بينما يتمسكون بأمور ربما أن لسماحتكم فيها وجهة نظر، كأن تكون البنت مخطوبة لابن عمها، والواقع أن الأمر ليس كذلك، بل يقولون هي موقوفة لابن عمها، ولا يجوز لأحد أن يتزوجها من الخارج، توجيهكم حول هذا الأمر يا شيخ عبدالعزيز؟[1].

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٦٥).

ج: التساهل بأمور الدين خطير، ولا يجوز للأولياء التساهل بأمور الدين، وإنما يقع التساهل من بعض الناس لضعف دينه، وضعف إيمانه وقلة تقواه، فلهذا يتساهل بأمور الدين، ويتشدد في الأمور الأخرى العرفية بين جماعته وقبيلته، وهذا من ضعف الإيمان كأن يقول، إن بنتي تبقى لابن عمها، أو أختي تبقى لابن عمها، هذا غلط يجب أن تزوج بالرجل الصالح، وإن كان من قبيلة أخرى ومن قوم آخرين، ولا يجوز حبسها لابن عمها، ولا تجبر على ابن عمها ولو كان صالحاً، لا تجبر عليه إنما تزوج بإذنها، قال عليه الصلاة والسلام: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» قالوا يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»[1]، متفق على صحته. وقال: عليه الصلاة والسلام: «**البكر يستأذنها أبوها وإذنها صماتها**»[2]، حتى الأب ليس له أن يجبرها على الصحيح، وليس له أن يقهرها ولو كانت بكراً، فلا يجبر البكر ولا الثيب، بل يجب أن يشاورها، والثيب تنطق وتقول: نعم، والبكر يكفي سكوتها ويختار لها وليها الرجل الصالح، والخاطب الصالح ولو كان

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٣).

من غير قبيلتها، حتى ولو كان غير قبلي غير عربي ولو كان عجمياً، إذا كان ذا دين وذا خلق، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾[1]، وإذا كانت قبيلته لا ترغب بذلك، أو يخشى من أذى في ذلك، لا مانع أن يلتمس من قبيلتها أو من القبائل الأخرى العربية المعروفة، لكن يلتمس صاحب الدين، يلتمس الأخيار لا يقهرها على ابن عمها ولا يزوجها بمن لا ترضى، بل يجب أن يختار لها الطيب وأن ينصح لها ثم يشير عليها بما يرى ولا يجبرها ولا يلزمها ولو بقيت عانسة، هذا إليها، هذا حقها، نسأل الله للجميع الهداية.

٩٠ ـ حكم إجبار الأب لابنته على الزواج من رجل لا ترضاه

س: ما حكم من يرغم ابنته على الزواج، من رجل لا ترضاه؟[2].

ج: لا يجوز ذلك؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام، قال: «**والبكر يستأذنها أبوها وإذنها سكوتها**»[3]، فليس له أن يرغمها على شخص ولو

(١) سورة الحجرات، الآية رقم (١٣).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٤٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٣).

كان تقياً، ليس له إرغامها وإنما ينصح لها، ويشير عليها فيما يراه خيراً لها، وعليها أن تطيع والدها في الخير، والمعروف إذا كان الزوج صالحاً عليها أن تطيعه، وعليها أن تقدر عطفه وحنوه عليها وإحسانه إليها لكن لا يلزمها طاعته، إذا كان قلبها لا يرضى هذا الزوج، ولا يميل إليه لا بأس عليها أن تعتذر إلى أبيها، ولا يجوز لأبيها أن يرغمها، ولكن متى استطاعت أن تطيع والدها، في زوج صالح يناسبها، فإنه خير لها وأفضل لها، طاعة الوالد من أفضل الطاعات في طاعة الله جل وعلا.

س: هل يجوز للرجل أن يجبر ابنته البكر على الزواج، وكذلك الثيب؟[1].

ج: ليس للرجل أن يجبر ابنته البكر، أو الثيب على الزواج، كثير من الناس يقع منه التساهل في هذا الأمر، ولاسيما مع الأبكار، فيقع بذلك نزاع كثير، بين الزوجين وفساد عظيم، ودعاوى وخصومات كثيرة كل هذا بأسباب مخالفة الحق، وعدم القيام بما يجب، من الاستئذان، وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح، بالنهي عن ذلك، ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لا

---

(١) السؤال.... من الشريط رقم (٤).

تنكح البكر حتى تستأذن، ولا تنكح الثيب، حتى تستأمر»، قالوا يا رسول الله إن البكر تستحي فكيف إذنها، قال «**أن تسكت**»[1] فالبكر إذنها سكوتها فلا يجوز لإنسان أن يجبر ابنته الثيب ولا البكر بل يجب أن يستأذنهما ويشاورهما في أنفسهما، الزواج ليس بالشيء السهل، بل هو شيء عظيم، فهو شريكها وهو الذي يجتمع معها ويسكن إليها وتسكن إليه فالأمر في شأنهما ذو أهمية، فليس للأب أن يجبر ابنته على الزواج سواءً كانت بكراً أو ثيباً بل لابد أن يشاورها، ويأخذ رأيها في ذلك، يبين لها الزوج وحاله أنه كذا وكذا، وأنه فلان ابن فلان، وصفته كذا، عمله كذا، يوضح لها الأمر، فإن أجابت ووافقت، فالحمد لله ولو بالسكوت إذا كانت بكراً يكفي السكوت، أما الثيب فلا بد من النطق، لابد أن تقول: نعم أو نحوها، مما يدل على رضاها، أما البكر فإنه قد يغلب عليها الحياء، قد تستحي، فلا بأس أن يكتفى بالسكوت، إذا سكتت أو بكت كفى، هذا هو الواجب، ولا يجوز أبداً إجبارها على الزواج، من دون إذنها، وإن كان بعض أهل العلم قد قال ذلك، واستحسن أن يزوج ابنته البكر، من غير إذنها لأنها؛ لا تعرف مصلحتها على التمام، ولكن

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٠٥).

هذا قول مصادم للسنة، ومخالف لها، فلا ينبغي أن يعول عليه، والله يقول جل وعلا: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2]، ويقول سبحانه: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[3]، فلا يجوز للمؤمن أن يخالف أمر الله، وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام، لقول أحد من الناس كائناً من كان هذا هو الواجب على الآباء، أما بقية الأولياء من باب أولى، الأخ والابن والعم، من باب أولى ليس لهم تزويج أي امرأة إلا بإذنها سواء كانت بكراً أو ثيباً وإنما الخلاف في الأب، فلا أحد يزوج بغير إذن، يعني البكر، وهكذا الجد، ليس له أن يزوج إلا بإذن، ليس للأب ولا للجد، أن يزوجا البنت البكر، إلا بإذنها فإذا أبت فليس له إجبارها سواء كان أباها، وهو أقرب الناس إليها، أو كان جدها، من باب أولى، وهكذا الإخوة والأبناء، ليس للابن أن يجبر أمه على الزواج، ولا الأخ أن يجبر أخته على الزواج، كل هذا لا يجوز، فالواجب على المسلمين اتباع السنة وتعظيمها، والحذر من مخالفة السنة، في تزويج الأبكار من

---

(١) سورة المائدة الآية رقم(٩٢)، وسورة التغابن الآية رقم(١٢).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٦٣).

(٣)سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

غير إذنهن،فإن فساده كبير وخطره عظيم وعواقبه وخيمة في الغالب،ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س: ما حكم إجبار البنت على الزواج ولاسيما من شخص يكبرها سناً، أو قد يكون عليه بعض النقص الخلْقِي؟[1].

ج: ليس لولي المرأة إجبارها على التزوج ولو بأكمل الناس ليس له إجبارها، بل هي بالخيار لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» قالوا: وكيف إذنها قال: «**أن تسكت**»[2]، والحديث الآخر قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**والبكر يستأذنها أبوها**»[3] بغير غصب أو كره، فليس للأب ولا للأهل أن يجبروا البنت على الزواج، إذا بلغت تسعاً فأكثر، بل لا بد من إذنها ولو بالسكوت، أما الأيم التي قد تزوجت فلا بد من إذنها الصريح بالكلام، تقول: نعم وليس له جبرها أبداً، ولو كان أباها، ولو كان الزوج، من أصلح الناس؛ لأن هذا يختص بها، من مصلحتها فلا تجبر.

س: الأخت/ صفية، من سوريا، دمشق، تقول: ما حكم إجبار الفتاة

---

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٣٠٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٣).

على الزواج، من رجل لا تريده أبداً، ولا يناسبها، هل هو زواج صحيح أم باطل في الشريعة الإسلامية؟[1].

ج: لا يجوز جبر الفتاة على الزواج، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله إنها تستحي،؟ قال: إذنها سكوتها**»[2]، فليس لأبيها ولا غيره إجبارها. بل الواجب أخذ إذنها، إن كانت بكراً فبسكوتها، إن كانت ثيباً فبإذنها الصريح، أما أن تجبر فلا تجبر على من لا تريد، لا بكراً ولا ثيباً، ليس لأبيها، ولا لأوليائها إجبارها؛ لأن الرسول نهى عن هذا، عليه الصلاة والسلام.

س: إذا عقد النكاح على الفتاة دون موافقتها، أو دون علمها هل هذا النكاح يعتبر شرعياً خصوصاً إذا كانت الفتاة يتيمة وما هو الجزاء المترتب على الوكيل الذي شهد بموافقتها زوراً أفيدونا بذلك[3].

ج: لا يصح النكاح، إلا بإذنها وإذا كانت بكراً إذنها السكوت. سواء كانت يتيمة أو غير يتيمة، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**لا تنكح**

---

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٠٥).

(٣) السؤال الثالث والأربعون من الشريط رقم (٣٧١).

البكر حتى تستأذن ولا تنكح الأيم حتى تستأمر قالو البكر يا رسول الله ما إذنها قال أن تسكت»[1]، الواجب على وليها أن يستأذنها وألا يزوجها إلا بإذنها ولو كان أبوها، فالواجب أن يستأذنها، البكر يكفي سكوتها والأيم لا بد أن تنطق، تقول لا بأس،فإذا زوجها بغير إذنها مكرهة، بطل الزواج لا يصح يجب أن يجدد إذا رضيت لا بد من إذنها إما السكوت في حق البكر أو صراحة، سواء كانت يتيمة أو غير يتيمة والذي يكذب ويقول إنها رضيت وهو يكذب مستحق أن يعزر، أن يؤدب من جهة المحكمة على كذبه وظلمه.

س: **يقول هذا السائل: عندنا في بعض الحالات يزوج بعض الأولياء، البنات والأخوات غصباً عنهن، حتى ولو كانت رافضة لهذا الرجل، وأحياناً يأخذون المهر، ولا يعطون المرأة شيئاً، من هذا المهر فما توجيه سماحتكم؟**[2].

ج: لا يجوز تزويج المرأة إلا بإذنها، ولا يجوز إجبارها سواء كانت بكراً أوثيباً، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تنكح البكر حتى**

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٠).

(٢) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم ().

تستأذن، ولا تنكح الثيب حتى تستأمر»[1]، ويقول صلى الله عليه وسلم: «**الثيب أحق بنفسها من وليها**»[2]، واليتيمة تستأمر وإذنها سكوتها، فليس لأبيها ولا غيره أن يجبرها، لا بد من إذنها هذا هو الصواب: لقوله صلى الله عليه وسلم: «**والبكر يستأذنها أبوها، وإذنها سكوتها**»[3] «**واليتمة تستأمر وإذنها سكوتها**»[4] نسأل الله العافية.

س: والدي يريد أن يزوجني رجلاً لا أريده ويقول: لي يجب ألّا تخالفي أوامري، فهل لأبي تقديم تعاستي، على رضائي وربما تعاسة الآخرين أفيدوني وأرشدوني جزاكم الله عنا خيراً؟[5].

ج: ليس للأب ولا غيره من الأولياء إجبار المرأة على الزواج، ليس له ذلك، لا الأب ولا غيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تزوج المرأة إلا بإذنها، قال: «**البكر يستأذنها أبوها. وإذنها سكوتها**»[6]،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٠٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢١٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٣).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٧٧).

(٥) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٠).

(٦) سبق تخريجه في ص (١٣٣).

فليس للأب ولا غيره أن يجبر المرأة على النكاح بل الواجب أن يشاورها فإن رضيت زوجها، وإلا تركها، أما الإجبار فلا يجوز، لا للبكر ولا للثيب، الواجب أن تشاور فإن قبلت ورضيت فالحمد لله، وهذا لها ولمصلحتها، ليس للأب ولا لغير الأب، هذا لها هي، وإن أبت وقالت: لا أريد هذا الرجل، لا تجبر، ولا يجوز لأبيها إجبارها، أبداً هذا منكر وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن ذلك، وجاءته جارية تذكر له أن أباها زوجها،وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم إن شاءت بقيت، وإن شاءت فسخت[1]، فالحاصل أنه لا يجوز للأب ولا غيره من الأولياء إجبار النساء على النكاح، بل الواجب تخييرهن سواءً كن أبكاراً أو ثيبات فيمن يرضين زوجاً وإلا ترك ذلك، عملاً بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وحذراً من نهيه عليه الصلاة والسلام.

س: من الأخت فيحاء تقول: إن والدها يريد أن يزوجها برجل، تقول: هو في عمر أبي أو أكبر، وقد رفضت ذلك الزواج ولا أريده، وتعقب على ذلك، وتقول: لا تقول لي تزوجي ذلك

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما- برقم (٢٤٦٥).

الرجل، ياسماحة الشيخ لأن هذا مستحيل؛ أن أتزوجه مهما بقيت على قيد الحياة فبماذا تنصحون والدي، ومن حذا حذوه جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: ننصح والدك وأعمامك وإخوانك بأن يتقوا الله وأن يلتمسوا لك شاباً مناسباً، من أهل الخير والإيمان، أما إلزامك بالرجل الكبير، أو بغيره فلا يجوز حتى ولو كان شاباً، ليس لهم أن يلزموك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لاتنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: أن تسكت**»[2]، والحديث الآخر يقول صلى الله عليه وسلم: «**البكر يستأذنها أبوها، وإذنها سكوتها**»[3]، فالواجب على أبيك أن يتقي الله، وأن يرحمك وألّا يزوجك إلا بإذنك سواء كان زوجاً كبيراً أو شاباً، ليس لأبيك ولا لإخوانك ولا لأعمامك، أن يزوجوك إلا بمن ترضين، من أهل الخير والاستقامة هذا هو الواجب عليهم، وليس لهم إجبارك على كبير أو صغير، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

---

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٤٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٣).

٩١ ـ نصيحة وتوجيه إلى من يختارون الأزواج لطمع مادي

س: سماحة الشيخ: بعض الناس تعمي بصائرهم المادة والفلوس هل من كلمة؟[١].

ج: لا يجوز لهم ذلك، المؤمن يتقي الله، وألا تغره المادة، وألا يكون حظه الطمع، من أجل إعضال بنته أو أخته، الواجب أن يتقي الله وأن يلتمس لبنته أو أخته ونحوهما، الرجل الطيب، الرجل المؤمن، الرجل الخير، قليل المشكلات وألا يكون همه الطمع، ولا يكون همه المال حتى يعطيه مالاً، لا يجوز، هذه أمانة يجب عليه أن يتقي الله في هذه الأمانة، وأن يلتمس لها الرجل الصالح، الطيب، حسن السمعة، حسن الدين، حتى يزوجها برضاها وموافقتها، ولو بمهر قليل، فالرجل الصالح خير من مهر كثير، لرجل غير صالح.

٩٢- حكم فسخ القاضي عقد المجبرة على النكاح

س: الأخ/ أ.ب.م.، من السودان، محافظة الدويم، أخونا يقول تزوج رجل امرأة برضاها، وبعقد صحيح، بولي وصداق وشهود، وحينما طلب الدخول بها امتنعت وادعت أنها مجبرة على

---

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٣٤٩).

الزواج منه. وعند إحالة المسألة إلى القضاء، أمر القاضي بفسخ العقد، وتزوجت المرأة بزوج آخر، دون رضى الزوج الأول. وأسئلتي تتلخص في القضايا التالية: هل فسخ القاضي للنكاح صحيح؟ هل زواجها من الرجل الآخر جائز؟ ما ذا يفعل الزوج الأول؟[1].

ج: قد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت**»[2]، وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**والبكر يستأذنها أبوها وإذنها سكوتها**»[3]، فإذا كانت مجبرة فهذا النكاح غير صحيح، وما فعله القاضي هو الصواب جزاه الله خيراً وأثابه، وزواجها صحيح، زواجها الأخير صحيح، إذا كان قد استوفى الشروط الشرعية؛ لأنه لا عدة عليها، النكاح فاسد ولم يدخل بها، لو طلقت قبل الدخول ما عليها عدة فكيف بنكاح فاسد.

س: **أفيدكم أن لي بنتا وأراد أخوها تزويجها من رجل لم ترض به،**

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٤٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٣).

وأن هـذه الأم اتبعـت خـاطره، أي تريـد إرضـاء أخـي البنـت فزوجت ابنتها من رجل لم ترض به، هل على الأم ذنب في ذلك؟[1].

ج: هذا السؤال فيه تفصيل، إن كانت البنت لم ترض فإنه لا يجوز تزويجها مطلقاً. لا يزوجها لا أبوها ولا غيره ولا أمها ولا أخوها ولا غيرهما، النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تزويج النساء إلا بإذنهن، قال: «**لا تزوج البكر حتى تستأذن ولا تزوج الأيم حتى تستأمر، قالوا يا رسول الله في البكر أنها تستحي قال: إذنها سكوتها**»[2] فالحاصل أن المرأة لا تزوج إلا بإذنها فكون أمها أو أخيها يجبرانها على الزواج لا يجوز لهما ذلك كما أنه لا يجوز لأبيها إجبارها على الصحيح أيضاً، إذا كانت بكراً مكلفة، بنت تسع على الأقل إذا كانت بنت تسع فأكثر، فإنها لا بد أن تستشار فإن أذنت وإلا لم تزوج، وإذنها يكفي فيه السكوت. فأخوها إن كان لأمها فليس ولياً لها، إنما الأولياء العصبة، إخوتها الأشقاء وإخوتها من الأب، هؤلاء هم أولياؤها أما إن كان أخاً لها من

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٠).

أبيها، أو من أبيها وأمها، فهو من العصبة، لكن ليس له أن يزوجها إلا بإذنها، تزويجها بغير إذنها يكون فاسداً، ليس بصحيح فلا بد من أخذ إذنها في الزواج مطلقاً، لكن إذنها صماتها، إذا كانت بكراً، أما الثيب التي قد تزوجت، فلا بد من تصريحها بإذن، لا بد أن تنطق بالإذن.

٩٣ـ بيان من يملك الحق في اختيار الزوج للمرأة

س: تشاكل الأب والأم، في زواج البنات، الأب يرضى لبناته الرجل الصالح، ولو كان كبيراً في السن، والأم تقول لا أزوج بناتي إلا شاباً، ولو كان يشرب الدخان أو يحلق لحيته، تشاكلوا ووصل الأمر إلى الخلاف، مع من يكون الحق لو تكرمتم سماحة الشيخ عبدالعزيز؟[1].

ج: يكون الحق مع البنت، الذي ترى البنت إن رضيت الشيخ الكبير مع أبيها فلا بأس، وإن لم ترض تتزوج الشاب ولو كان يشرب الدخان، فالمعصية لا تمنع الزواج ولو كان يشرب الدخان أو حالق لحيته، لا تمنع الزواج لكن إذا تيسر الشاب الصالح السليم، الذي لا يشرب

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٣٤).

الدخان ولا يحلق لحيته، هذا أنعم وأكرم المجتمع العام يقل فيه السليم من كل شيء، لكن من لا يصلي لا يزوج، ومن يتعاطي الخمور هذا خطر عظيم، أما التدخين وإن كان محرماً، لكنه أسهل من شرب الخمر، وإن كان حلق اللحية معصية ظاهرة لكنه أسهل من شرب الخمر، نسأل الله العافية، وإن تيسر من لا يحلق لحيته، ولا يدخن، هذا مقدم على غيره، ينبغي للبنت أن توافق عليه. لذا ينبغي أن يراعى رأي البنت، تشاورها الأم ويشاورها الأب، فإذا رضيت تأخذ الشخص الذي قاله أبوها، فهي مع أبيها، وما قالته أمها، فهي مع أمها تحكم هي؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا كيف إذنها قال: أن تسكت**»[1]، لكن من لا يصلي لا يزوج لأنه كافر. من ترك الصلاة كفر، نسأل الله السلامة. كذلك من يعرف بالتساهل بسبب الدين، هؤلاء كفرة لا يزوجون أبداً ولو رضيت البنت.

٩٤ ـ نصيحة في أهمية عناية الوالدين بالبنات وتزويجهن الأكفاء

س: من المناسب أن تتفضلوا بنصح الأسر، حتى لا يختلفوا في

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٠).

مسائل الزواج، ويتركو الجانب المعني، وهو البنت بدون أخذ رأيها؟[1].

ج: لا شك أن نصيحتي للأسر العناية بالبنات، والحرص على تزويجهن بالأكفاء حسب الطاقة والإمكان، فإذا لم يتيسر الأكفاء الكمل تزوج بالناقص ولو كان عنده شيء من التدخين، أو قص اللحية أو حلقها، إذا كان يصلي وهو مستقيم في دينه، لولا هذه الخصلة فهو خير من ترك البنت، هكذا بلا زوج، أما من عرف بالكفر كترك الصلاة، أو سب الدين أو الاستهزاء بالدين، هذا لا يزوج ولو أرادته البنت، لا يحل ولا يزوج، فينبغي للوالدين أن يتشاورا، وألا يتعاكسا، بل ينبغي للوالدين أن يتفقا ويتحريا ما فيه مصلحة البنت وعدم تعطيلها.

س: السائل/ أبو إبراهيم، من القصيم، يقول: هل يجوز للأب أن يختار لابنته زوجاً صالحاً ويخبره، أو يحدثه بهذا الموضوع؟[2].

ج: نعم، سنة للأب، يشرع له أن يلتمس لها الزوج الصالح، ويشيره عليها به، كان عمر رضي الله عنه لما تأيمت بنته حفصة، عرضها على

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٣٤).

(٢) السؤال... من الشريط رقم (٤١٩).

عثمان وعلى أبي بكر الصديق. رجاء أن يتزوجها أحدهما، حتى تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام. فعرض المرأة على الرجل الصالح أمر مطلوب، كونه يحب لبنته الخير، أو لأخته ويحرص لها على الزوج الصالح فكل هذا مطلوب. ولوخطب لها الرجل الصالح، قال يا فلان أعرض عليك بنتي أو أختي لأنه يحبه في الله من أجل صلاحه، لا بأس لكن لايزوجها إلا برضاها.

٩٥ ـ حكم إلزام الوالد ولده في الزواج من امرأة لا يرغب فيها

س: هل من بر الوالدين طاعتهم في الزواج من امرأة اختاروها لي لا أرغب الاقتران بها؟[(١)].

ج: الزواج لا بد فيه من الرغبة، قال الله جل وعلا: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[(٢)]، فإذا كانت المرأة المخطوبة، لا تناسبك ولا ترضاها ولا ترغب فيها لا يلزم طاعة الوالدين في ذلك؛لأن هذا شيء يخصك،وأنت أعلم بذلك،ولا يجوز إلزامك، من امرأة تكرهها هذا لا يجوز لهما، الله جل وعلا أوجب عليهما

---

(١) السؤال... من الشريط رقم (٣٢٧).

(٢) سورة الروم الآية رقم (٢١).

الإنصاف والعدل، فليس لهما إجبارك على ما يضرك .وأنت أيضاً لا يلزمك طاعة الوالدين،في غير معروف.إنما الطاعة في المعروف، وليس من المعروف أن تطيعهما في امرأة لا ترضاها،ولا تناسبك أما إذا كنت ترضاها وتناسبك، وأحبا أن تتزوجها فهذا خير إلى خير، تطيعهما؛ لأنها مصلحة ظاهرة، أما امرأة لا ترضاها، إما لضعف دينها وإما لعدم جمالها وإما لأسباب أخرى، تعلم بنفسك أنك لا ترغب فيها، وتخشى من أن تخسر بدون فائدة،فإنه لا يلزمك ولا يجوز لهما إلزامك،ولكن تسرهما بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، حتى يخضعا لقولك وحتى يرضيا بالمرأة المناسبة، نسأل الله للجميع الهداية.

ش: إنني أبلغ من العمر ١٩ عاماً أردت أن أخطب زوجة وذات يوم تحدثت مع أبي في هذا الموضوع، وقال لي إنني اتفقت مع رجل، كي أزوجك ابنته، فقلت له، كيف من غير رؤيتها، ولا معرفة أهلها، قال إني أعرفهم جيداً وتنكرت له لأنني أسمع كثيراً عن والد البنت أنه يفعل كبيرة باستمرار، وهو مشهورٌ عند كثير من الزملاء ولكن لم أستطع أن أقول لأبي هذا الخبر، قال لي: أنا لا أفسخ الخطوبة، لأنني اتفقت مع هذا الرجل ولا ينبغي لي أن أخلف العهد أنا محتار كيف أفعل، والناس

يقولون: كيف تتزوج هذه البنت، وهي ابنة هذا الرجل الفاسق؟[1].

ج: نوصيك يا ولدي بعدم العجلة، تفاهم مع أبيك بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، واستعن عليه بخواص إخوانك، أو أعمامك أو جيرانك، حتى يقنعوه بعدم الزواج، بابنة هذا الرجل ما دام الرجل فاسقاً، معلناً، فتركه أولى، لكن لا يلزم ترك ذلك، إذا كانت البنت صالحة وطيبة، فأطع أباك، ولا يضرها فسق أبيها، بل كفر أبيها لا يضرها، إذا كانت طيبة، معروفة بالخير، وفي صفتها، لا يمنع ما يتزوج بها، يعني جميلة ومناسبة ومتدينة، فالحمد لله ولا يضرك فسق أبيها، لكن إذا كانت نفسك لا ترغب فيها، فلا تعجل بالأمور، عليك بالحكمة وعدم إغضاب أبيك، ولا تعجل في التزوج حتى تطمئن، وحتى يسمح والدك، بترك الزواج أو بالزواج، المقصود أن الواجب عليك التريث، وعدم العجلة، حتى تقتنع بالزواج أو بعدم الزواج، مع مراعاة خاطر أبيك، والتلطف في الاعتذار إليه والتماس من يساعدك على ذلك، من خواص أحبابه وأصفيائه، بارك الله فيك.

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٦١).

س: لعل أولياء الأمور يستمعون، إلى هذه الحلقة وكثيراً ما نسمع عن زيجات لم تستمر بسبب إرغام الآباء للمخطوبين، على الزواج فهل لسماحتكم كلمة حكمة في هذا المقام؟[1].

ج: نعم لا يجوز إرغام الولد على الزواج، ولا البنت على الزواج، كلاهما الزواج يكون بالتراضي والمحبة وإرغامهم على الزواج ، من أسباب الفساد، ومن أسباب الفرقة، بعد مدة يسيرة أو طويلة، مع كثرة المشكلات بينهما والنبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: أن تسكت**»[2]، وفي اللفظ الآخر قال: «**والبكر يستأذنها أبوها، وإذنها صماتها**»[3]، فإذا كانت البنت لا تجبر، فكيف بالرجل، الرجل من باب أولى، المقصود أنه ليس للأب، ولا للأخ ولا للعم، أن يجبروا مولياتهم على الزواج، لا من أقارب ولا من غير أقارب، وليس لهم أن يجبروا من تحتهم، من الأبناء على ذلك، بل لا بد من الاختيار والموافقة، والرضا وهذا هو سبب العشرة الطيبة؛ لأن الرجل إذا أرغم

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٦١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٣).

في الغالب، لا يستقيم مع الزوجة، بل يفارقها سريعاً، أو يعيش معها على نكد وشر وهكذا المرأة إذا أرغمت، لا تعيش على حالة طيبة قد تكون معه، يعني حالة سيئة ونكداً في العيش، وربما طلقها سريعاً، أو بقيت معه على عذاب، وهذا كله في ذمة الولي، الذي ألزم ابنته، عليه إثم ذلك ومعرة ذلك، لا في حق الولد ولا في حق البنت، فالذي أوصي به الجميع، تقوى الله والحذر من الظلم والإرغام للبنات، أو للأخوات، والحذر من إرغام الأبناء على الزواج ممن لا يرضونه، كل هذا يجب على الأولياء، والآباء والأعمام، والإخوان الكبار، يجب عليهم أن يلاحظوا هذا وأن يعنوا بالحرص على رضا البنت، ورضا الولد جميعاً، فهو: يوضح لها الأمر، ويشرح لها حالة الزوج، بصدق لا بالتمويه والكذب، يبين لها حاله بصدق، من إيمانه وتقواه. وصورته أو تراه إذا تيسر رؤيته، وهو كذلك توضح له المرأة على بصيرة ويشرح له حالها ويبين له أمرها على بصيرة، وإذا أمكن رؤيتها رآها النبي أمر بالرؤية، عليه الصلاة السلام، قال:«**انظر إليها**»[1] (**فذلك أجدر بأن يؤدم بينكما**)[2]، أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فالمقصود أن الرؤية منها مطلوبة، لا

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٠٣)

بأس ومشروعة، فإذا لم يتيسر رؤية فالوصف من الأب إذا كان يعرفها، وصفها لابنه أو أمه تذهب إليها، أو أخته تصفها له والمرأة كذلك، هو يصف لها الرجل أو أبوها أو أمها إذا كانت تعرف الرجل، المقصود بيان الأشياء التي تسبب الاتفاق، والوئام وعدم النفرة، من هذا، وهذا من المرأة والرجل جميعاً، ولا تنبغي العجلة، ولا يجوز أبداً إرغام هذا ولا هذا.

س: الواقع يا سماحة الشيخ، أن الناس على طرفي نقيض إما مفرط في هذه الرؤية إلى أبعد الحدود، وإما متمسك إلى غاية التشديد؟[1].

ج: هذه حال الناس في كل شيء إلا من رحم الله، التوسط في الأمور والعدالة، هذه هي الحالة القليلة، وأغلب الناس إما إلى تفريط، وإما إلى إفراط في المسائل كلها، ولكن مثل ما قال الله جل وعلا: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[2]، أهل الاستقامة والهدى، يتوسطون في الأمور، فلا غلو ولا جفاء لا في الزواج ولا في غيره، ولا في ولاية الزوجة ولا في غير ذلك، الواجب على المؤمن التوسط في الأمور؛ والاعتدال،

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٦١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٤٣).

وعدم الجفاء، وعدم الغلو، لا هذا ولا هذا، أما كونه يحب النظر لها كثيراً، زيارات كثيرة، هذا ماله حاجة، قد يفضي إلى شر، كذلك أن يمنع من النظر إليها لا ينبغي أيضاً بل يفسح له المجال، أن يراها من غير خلوة يكون معها أمها، معها أبوها، معها أخوها، معها نساء لا يخلو بها؛ لأنها تطمئن وهو يطمئن، كل منهما يرى الآخر، فلا هذا ولا هذا، لا جفاء ولا غلو.

س: **الوالدان غضباني على الزواج من بنت عمي، وتزوجتها خوفاً من معصيتهما، وفكرت فيما بعد بتطليقها، ولكني خفت أيضاً ومن شدة غضبي تمنيت لها الموت، وبعد سنة توفيت على ولادة، وخلفت بنتاً ثم إني ندمت عدة مرات، وبكيت كثيراً حتى ظننت أني أنا السبب، هل أنا آثم في ذلك أفتوني جزاكم الله خيراً؟**[1].

ج: ليس عليك بأس في ذلك، إن شاء الله فإن تمني الموت ليس من الدعاء، وليس من الظلم بل هذا من شدة غضبك عليها، وبغضك لها ولا يضرك ذلك، تمني الموت لا يضر الناس، تمني الموت إنما يتعب صاحبه، أما التمني فلا يضر التمني له بشيء، فلو تمنى أن إنساناً يكون

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٢٠).

فقيراً، أو كذا، قد يقال في هذا من باب تعاطي مالا ينبغي للمؤمن؛ لأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، والمؤمن لا يحب لنفسه الموت، ولا يحبه لأخيه، فلهذا لا ينبغي لك التمني، ولكن ليس هذا هو السبب في موتها، ولا ينبغي لك في مثل هذا أن تجزع، بل تحمد الله على ما حصل، وتقول إنا لله وإنا إليه راجعون، وتستغفر الله عما حصل منك، والتوبة بابها مفتوح والحمد لله، فقصارى ما في هذا أنك تمنيت شيئاً لا ينبغي لك أن تفعل؛ لأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وقد يدخل هذا في هذا، ويقال إنك تمنيت شيئاً لا ترضاه لنفسك، فلماذا تمناه لأختك في الله، فأكثر ما فيها أنك أخطأت، في هذا فعليك التوبة والاستغفار والحمد لله.

س: هل من حق الفتى أن يختار شريكة حياته بنفسه، أم والداه هما اللذان يجبرانه على أن يأخذ فتاة معينة، فمثلاً والدي يصر على أن يزوجني من ابنة عمي، وليس لي رغبة فيها، هل عدم طاعة والدي في هذه الحالة يعتبر من العقوق جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: لا يلزمك، لأن النكاح أمره عظيم، فإذا كانت المرأة لا تناسبك،

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٣٥).

فإنه لا يلزمك إنما الطاعة في المعروف، لكن تستسمح والديك بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، حتى تلتمس أنت ووالداك امرأة تناسبك، فإن الزواج من امرأة لا تريدها يضر ولا ينفع، خسارة، فالواجب على والديك ألّا يجبراك على امرأة لا تريدها، والواجب عليك أن تستسمحهما وتستعمل معهما الكلام الطيب، حتى لا يقع بينك وبينهما شيء من العقوق، والفرقة والاختلاف.

٩٦ ـ حكم عضل البنات ومنعهن من الزواج

س: كثير ما يحدث أن تعضل البنت عن الزواج، بسبب رأي أحد أفراد الأسرة، حبذا لو تفضلتم بتوجيه عام في هذا الموضوع؟[1].

ج: الواجب على الأسرة وبالأخص على ولي النبت، أن يختار لها الرجل الصالح الطيب، في دينه والمرضي في خلقه فإذا رضيت وجب أن تزوج، ولا يجوز لأحد أن يعترض في ذلك لهوى في نفسه، أو لغرض آخر من الدنيا،أو لعداوة وشحناء كل ذلك لا يجوز اعتباره، وإنما المعتبركونه مرضياً في دينه وأخلاقه، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح، في شأن المرأة: «**تنكح المرأة لأربع:**

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٦٠).

لمالها ولجمالها ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1].

هكذا يقال في الرجل سواء بسواء، فالواجب الحرص على صاحب الدين، وإن أبى بعض الأسرة لا يلتفت إليه.

س: يقول السائل/ أبٌ رفض الزواج لابنته، حتى بلغ عمرها أربعين سنة، رغم خطبتها من شباب معروفين، منذ ثمانية عشر سنة، ولم يزوجها حتى بلغت ما يقرب من ثلاث وأربعين سنة، بعد هذا العمر زوجها؟[2].

ج: هذا الأب الذي فعل هذا الفعل، ظالم لبنته وعليه خطر من عقوبة الله له، إذا كان خطبها بعض الأكفاء ولم يزوجها، لا يجوز للمسلم أن يعضل بنته ولا أخته، ولا غيرهما من مولياته بل يجب أن يسارع إلى تزويجها، إذا خطبها الكفء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[3]. ولأنها أمانة، فالواجب عليه أداء الأمانة، هذه الأمانة في ذمته، يجب البدار إلى أداء الأمانة، بتزويجها على من خطبها

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٩٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٥٩).

من الأكفاء، والمسارعة في ذلك؛ لأن تركها بدون تزويج، من وسائل الشر، ووسائل الفساد، ولأنه من الظلم، فالواجب على من فعل هذا التوبة إلى الله، والحذر من العود إلى مثل ذلك، مع غيرها والواجب على الأولياء جميعاً، أن يتقوا الله في مولياتهم، وأن يزوجوهن متى جاء الكفء، حتى ولو بالخطبة لهن، عمر رضي الله عنه خطب لابنته حفصة، وعرضها على الصديق وعرضها على عثمان، ثم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها، فالولي يكون عنده النصح، وعنده المحبة لتزويج مولياته، لما في هذا من عفتهن، وتيسير وجود من يكفلهن، ولعل الله يرزقهن بعض الأولاد، فالحاصل أن حبس المرأة، وعدم تزويجها مع وجود الأكفاء الخاطبين، ظلم عظيم يستحق صاحبه العقوبة، ويستحق التأديب من ولي الأمر، فوصيتي لجميع الأولياء، أن يتقوا الله في مولياتهم، وأن يبادروا ويسارعوا إلى تزويج المولية، إذا خطبها الكفء سواء بنتاً أو أختاً أو بنت أخ، أو بنت عم، الواجب البدار بالتزويج، إذا جاء الكفء وعدم التعطيل.

س: إننى فتاة أبلغ من العمر واحداً وعشرين عاماً وأتمنى من الله أن يرفع عني هذا الظلم الذي أعانيه ومشكلتي أن والدي يرفض أن يزوجني بأي أحد يتقدم لي، حتى وإن كان صالحاً وخالياً من

العيوب، التي يرد بها الزوج، بحجة أنه يريد أن يزوجني لأحد أبناء أخيه، وأنا محرومة من أن أسأل عن رأيي؛ بل الأمر كله لأبي، ثم تستمر السائلة على هذا المنوال ياسماحة الشيخ، وتنتهي إلى أن تسأل سماحتكم ما هو توجيهكم لها، ولوالدها جزاكم الله خيراً، إذ إنها تطمح في ذرية صالحة إن شاء الله ؟[1].

ج: الواجب على والدك أن يزوجك إذا حصل الكفء، فليس له أن يحبسك، لابن عم أو غيره، بل يجب على الوالد أن يزوج موليته إذا خطبها الكفء، الذي يناسبها، وليس له أن يجبرها على إنسان لا ترضاه لا من الأقارب ولا غيرهم، فالواجب عليه تقوى الله وأن يخاف الله، ويراقبه بأمانة؛ لأن بنته أمانة، وهكذا أخت الإنسان وهكذا بنت أخيه إذا كان وليها، أمانة يجب على ولي المرأة أن يختار لها الكفء وأن يزوجها بكفئها إذا تيسر، وليس له أن يحبسها أو يظلمها من أجل قريب له، نسأل الله العافية.

٩٧ ـ حكم رفض الأب تزويج ابنته لغير أهل مدينته

س: وصلتنا هذه الرسالة سماحة الشيخ من سائلات، رمزن

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٠١).

لأسمائهن بهذا الرمز بنات ع. ز، يقلن في هذه الرسالة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز- حفظه الله- السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، نحن أخوات من مدينة سراة عبيدة، في المنطقة الجنوبية نسكن في الرياض، خريجات من الجامعة، تقدم لنا العديد من الخطاب، لكن أبانا هداه الله يرفض كل من يتقدم إلينا وذلك لأسباب سخيفة وواهية، فمنها أنه ليس من أهل المدينة، أي أنه من مدينة أخرى، نرجو من سماحة الشيخ حفظه الله النصح لهذا الأب، ودلالته إلى الصواب مأجورين؟[1].

ج: الواجب على أولياء النساء التقوى، وأن يتقوا الله سواء كان أباً أوعماً، أو أخاً أو ولداً، الواجب أن يتقوا الله وأن يزوجوا النساء، إذا خطبهن الأكفاء ولا يحبسوهن لطمع، ولا لوظيفة ولا لكون الرجل ليس من بلدهم، إذا جاء الكفء ولو كان من بلد أخرى، ولو كان من قبيلة أخرى، يقول الله جل وعلا: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ﴾[2]، ويقول النبي صلى الله

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٩٥).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣٢).

عليه وسلم «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير**»[1]، ما قال بشرط أن يكون من الجماعة، أو من العمومة، ليس بلازم ولو من قرية أخرى، ولو من قبيلة أخرى، المهم أن يكون صالحاً طيباً، فالواجب على أولياء النساء، أن يتقوا الله وأن يسارعوا في تزويج مولياتهم، من بنات أو أخوات، أو بنات أخٍ أو غير ذلك، وأن يحذروا حبسهن وعضلهن، لطمع في رواتبهن أو لأسباب أخرى، الواجب الحرص على تزويجهن، من الرجل الطيب والحذر من عضلهن وظلمهن.

س: الأخوات اللاتي رمزن لأسمائهن: م. ن، سماحة الشيخ: نحن أخوات من أهالي المنطقة الشرقية، منا الموظفة، ومنا الأستاذة في الجامعة ومنا الدارسة في الدراسات الجامعية المتقدمة، لنا أب هداه الله يرفض جميع من يتقدم لنا، مع العلم بأن المتقدمين منهم المؤهلون، ومنهم ذوو الأخلاق الحميدة، وذوو الالتزام بطاعة الله، وأبونا يرفض ذلك بحجج واهية، ليس لها من الله سلطان، فهو يقول: بأنه لن يزوجنا إلا إذا كان المتقدم لنا، من

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥٩).

مدينتنا مع أنه هداه الله، متزوج من زوجتين من نفس المدينة، فالرجاء من سماحة الشيخ عبدالعزيز، تقديم النصح لأبينا وإرشاده إلى الحق في برنامج نور على الدرب جزاكم الله خيراً[1].

ج: الواجب على جميع الأولياء، أن يتقوا الله في مولياتهم، وأن يزوجوهن إذا خطبهن الكفء، سواء كان الولي أباً أو جداً، أو ولداً أو أخاً أو عماً، أو غير ذلك الواجب على الولي أن يتقي الله، وأن يبادر بتزويج موليته، سواء كانت بنته أو أخته، أو غير ذلك، ولا يجوز له التساهل في ذلك، أو التعلق بأشياء لا وجه لها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[2]،ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[3]، وهذا يعم الرجال والنساء، متى خطبت المرأة وجب تزويجها، إذا خطبها

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٩٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٧).

الكفء؛ لأن ذلك أحصن لفرجها، وأغض لبصرها، وأبعد لها عن الفتنة، سواء كانت مدرسة، أو طالبة، أو موظفة أو غير ذلك، وسواء كان وليها في حاجة إلى مرتبها، أم ليس له حاجة فيه، يجب على الأب وعلى غيره، أن يتقي الله، وأن يراقب الله، وأن يحذر ظلم البنت، بتأخير تزويجها، بل متى خطبها الكفء، سواء كان من بلدها، أو من قبيلتها، أو من غير بلدها أو من غير قبيلتها ما دام كفئا في دينه، فالواجب تزويجه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه، وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[1] ولم يقل من قبيلتكم، أو من بلدكم، لا، المهم صلاح أخلاقه ودينه، ولا يجوز حبس المرأة لأجل المرتب، أو لأجل خدمتها له، أو ما أشبه ذلك، بل يجب أن يزوجها، وأن يتقي الله فيها، ويطلب من يقوم بخدمته، من سواها من خادم أو زوجة يتزوجها، أما أن يحبس بنته أو أخته من أجل أن تخدمه أو من أجل أن يأخذ راتبها، هذا من الظلم، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**»[2]، نسأل الله

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم برقم (٢٥٧٨).

للجميع الهداية.

٩٨ ـ بيان ما ينبغي فعله لمن تأخر عنها الزواج

س: تذكر بأنها فتاة اقتربت من الثلاثين ومتخرجة من الجامعة، منذ فترة طويلة، ووالدها رافض فكرة الزواج طمعاً في الوظيفة التي تقول لم أستطع الحصول عليها منذ زمن وتقول بأنها تلجأ إلى الله عز وجل أدعو بأن يرزقني الزوج الصالح، وأنها تدعو الله بعد كل صلاة، وخاصة في الثلث الأخير من الليل والذي زادها أسى ولوعة هو أن الله عز وجل لم يستجب لها دعاءها ولم يحقق لها الأمنية التي تتمناها كل فتاة وتذكر بأنها تفكر دائماً بأنها قد تدعو بشيء لم يكتبه الله عز وجل لها من الأساس فهل هذا التفكير جائز وترجو الدعاء لها وهل من نصيحة للآباء سماحة الشيخ؟[1].

ج: يسر الله أمرك ورزقك الزوج الصالح ونوصيك بسؤال الله جل وعلا أن يمنحك الزوج الصالح في السجود وفي آخر التحيات وفي آخر الليل، اسألي الله جل وعلا ولا تقنطي ولا تيأسي، اسألي الله أن

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٦٦).

يمنحك الزوج الصالح وأن يعينك على حق الزوجية، وأبشري بالخير إن شاء الله، والواجب على أبيك أن يساعد في هذا، الواجب على أبيك أن يتقي الله وأن يلتمس لك الزوج الصالح وألا يشغله حب المال عن تزويجك بل يجب أن يجتهد في تزويجك وسوف يغنيه الله عن وظيفتك وعن راتبك، وأنت لا تقنطي ولا تيأسي قد يكون عدم الإجابة بأسباب معاصيك قد يكون لك معاص فعلتها فاتقي الله وتوبي إلى الله وحاسبي نفسك فقد تمنع الإجابة بأسباب المعصية قد تكونين تساهلت في الفرائض في صلاة الفريضة، قد تكونين تساهلت في صلة والديك قد تكونين تساهلت في غير ذلك من المعاصي، فاتقي الله، حاسبي نفسك، جاهديها وتوبي إلى الله من تقصيرك في المعاصي وأبشري بالخير سوف يجيب الله دعوتك ويرزقك الزوج الصالح إذا صدقت وأخلصت في الدعاء وتجنبت أسباب الحرمان من المعاصي والسيئات.

والواجب على الآباء أن يتقوا الله، نعم ننصح الآباء جميعاً والأجداد وجميع الأولياء ننصحهم أن يتقوا الله وأن يزوجوا مولياتهم وألا يمنعوا ذلك من أجل الدراهم والدنانير، الواجب عليهم أن يزوجوهن حرصاً على عفتهن وعلى سلامتهن، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

س: هناك رجل عنده أربع بنات، الكبرى عمرها خمس وثلاثون سنة والصغرى عشرون سنة وقد طلبن للزواج وأبى وليهن أن يزوجهن، وهو أيضاً إمام جامع، هل يجوز أن يصلي بنا وهو على هذه الحالة؟[1].

ج: لا شك أن الواجب على ولي البنات والأخوات ونحوهن، أن يتقي الله سبحانه وتعالى، وأن يحرص على تزويجهن بالكفء، إذا حصل، وألّا يعضلهن لحظ من الحظوط، كالرغبة في خدمتهن، أو موتهن لأن لهن مالاً حتى لا يشاركه أحد في المال، وما أشبه ذلك من المقاصد الخبيثة، فالواجب على الولي أن يبادر بتزويج المرأة إذا خطبها الكفء؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إذا خطب إليكم، من ترضون دينه وأمانته، فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[2]، أو كما قال عليه الصلاة والسلام، والحاصل أن الأمانة يجب أن يعتنى بها، والبنت والأخت ونحوهما أمانة عند الولي فالواجب عليه ألا يضر هذه الأمانة وألّا يسيء إليها بل يجب عليه أن

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٩).

يحسن إليها، وأن يزوجها الكفء من دون تعطيل ولا عضل، ولا إيذاء وهذا الرجل الذي سئل عنه، عندهُ أربع بنات، الكبرى منهن تبلغ خمسة وثلاثين سنة، لا شك أنه قد غلط غلطاً كبيراً، إذ تأخر في تزويجهن، من دون عذر شرعي، والواجب عليه أن يبادر بالتزويج، إذا جاء الكفء وألّا يتأخر، فيجب أن ينصح وأن يوجه إلى الخير ويجب على من يعرفه من جيرانه وأقاربه وأهل بلده، أن ينصحوه وأن يحذروه من مغبة هذا الأمر، وكذلك ينبغي أن يبلغ الحاكم حاكم البلد، القاضي، حتى يزجره وحتى يعظه، ويذكره ويحذره من مغبة هذا العمل، لأن الدين النصيحة، والمسلم أخو المسلم، ينصحه ولا يهمله، هكذا يجب على المسلمين فيما بينهم، إذا رأوا مثل هذا، أن ينصحوه وألا يهملوه؛ لأن هذا يضر المجتمع، وربما أفضى بالبنات إلى مالا تحمد عقباه، أما الصلاة خلفه فصحيحة على الراجح؛ لأن الراجح أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة، وإنما تبطل إذا كان الإمام كافراً، أما إذا كان مسلماً لكنه عاص، مثل هذا أو مثل إنسان عنده معاص معروفة أخرى، من شرب المسكر في بعض الأحيان، كالتدخين و كحلق اللحى ومثل المعاصي كلها لا تمنع من الإمامة، لكن ينبغي أن يلتمس الإمام الأفضل، ينبغي أن يعزل إذا كان مصراً على العمل، ينبغي أن يعزل

ويؤتى بمن هو أسلم منه، لكن لو صلى خلفه صحت الصلاة، ولكن خلف السليم أفضل وأولى، ومثل هذا وأشباهه لا ينبغي أن يقر، بل ينبغي أن ينصح، فإن استقام وإلا يعزل عن الإمامة، يعني عمله معصية كبيرة وظلم فلا ينبغي أن يترك، على هذه المعصية بل ينبغي أن يبعد عن عمله هذا، تأديباً له، ورعاية لحال المأمومين، حتى لا يتولى إمامتهم إلا من هو معروف بالاستقامة والديانة، والبعد عن المعاصي، وبكل حال ينبغي أن يحذر هذا، من هذا العمل السيء، وأن يؤمر بتزويج بناته، إذا خطبهن الأكفاء، وليس له أن يتأخر في ذلك أبداً.

الحاصل لهن مخارج منها أن يتكلمن مع والدهن، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، ويقلن لا يخفى عليك، أن الزواج فيه مصالح كثيرة والبنت بدون زواج على خطر، تريد العفة وتريد الأولاد نرجو من والدنا ألا يتأخر عن الكفء إذا خطب بالأسلوب الحسن لعله يلين، لعله ينفع فيه الكلام، فإن لم يستطعن ذلك أو فعلنه ولم يجد، يستعن أيضاً بمن يرين فيه الخير من الأقارب كأعمامه وأقاربه الذين يقدرهم، والذين يحترمهم لعلهم يشفعون، ولعلهم ينصحونه، فإن لم يتيسر لهن من يقوم بذلك، ولم يجد فيه مثل هذا، فلا مانع من رفع الشكوى إلى المحكمة إلى القاضي، أو إلى ولي الأمر، الأمير ولي أمر البلاد، أمير أو

قاض، حتى يحصل التعاون على إزالة هذا الشر لكن البداءة بالأسلوب الحسن أولى، بالكلام معه منهن بالأسلوب الحسن، قد يكون هذا أقرب إلى عطفه عليهن، وإلى تركه هذا الظلم، وإذا لم يتيسر هذا؛ لأنهن يخشين شره، وضربه لهن، أو لأنه لم يمتثل منهن، يطلب من الأقارب الجيدين الكبار، الذين يقدرهم ويحترمهم، أن يتوسطوا وأن يشفعوا إليه، حتى يدع هذا الظلم، فإن لم يجد هذا ولا هذا، ولم يتيسر هذا ولا هذا، فلا مانع من الشكوى إلى القاضي أو إلى الأمير، أو إليهما جميعاً لحل هذا المشكل.

٩٩ ـ حكم رفض الأسرة زواج أبنائها من أسرة أخرى بسبب شحناء

س: أريد الزواج من إحدى الأسر، لكن جدي منع أولاده وبناته، من الزواج من هؤلاء بحجة وجود خلافات قديمة، ما حكم الشرع من ذلك؟(١).

ج: الأولى لك أن تدعهم؛ لأن الجد أب، وبره مطلوب، ولعل في ذلك خيراً للجميع، فالناس كثير والنساء كثير، والحمد لله، فالمشروع لك

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٣٤).

والأفضل لك، فيما أرى التماس جماعة آخرين، غير الجماعة التي لا يرتضيها جدك، لأسباب أشرت إليها، أما تحريم ذلك فهو محل نظر، لكن كونك تتركهم وتراعي خاطر جدك؛ لأنه أب، الجد أبٌ والبر به واجب، ولعل في تركهم مصلحة للجميع، هذا لعله أحوط وأولى إن شاء الله.

١٠٠ ـ حكم اعتراض الوالدة على زواج بنتها

س: يقول السائل/ أنا شاب، ولي أمر عائلتي، وتقدم لأختي شابٌ خاطباً لها، وبعد التأكد من استقامته، قبلت به بعد موافقة والدتي أيضاً، وتمت بعد ذلك الرؤية بين أختي وذلك الشاب، وبحمد الله كل منهما موافق، ولكن بعد أيام فوجئت بتحول رأي الوالدة عن هذا الزواج، بحجة صغر سن هذه الأخت، يا سماحة الشيخ إنه سبق أن تقدم ثلاثة خطاب، قبل هذا الشاب وترفض الوالدة، بحجة صغر سن البنت،علماً بأن عمرها يقارب الرابعة والعشرين، وجهوني كيف أوفق بين تزويج هذه البنت، وبين رضا والدتي، وتصرفاتها هذه؟[1].

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٩٣).

ج: بنت أربع وعشرين ليست صغيرة، بل كبيرة قد تجاوزت حد الزواج، فلا يجوز لوالدتك أن تمنع، ولا أن تحتج بهذه الحجة، فإذا كانت البنت راضية فزوجها، ولو لم ترض أمك ويجب عليك أن تزوجها، لأن في ذلك عفتها، والسعي في سلامتها، خاصة إذا توفر الخاطب المناسب والحمد لله.

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنما الطاعة في المعروف**»[1]، ويقول: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[2]، والتأخر عن تزويجها، مع وجود الكفء، ومع رغبتها معصية، فالواجب عليك تنفيذ الزواج، والمشورة على والدتك بالكلام الطيب، أن تسمح وأن ترضى، حتى يكون الأمر إن شاء الله عن رضا الجميع، فإن أبت وأصرت فطاعة الله مقدمة. إذا كانت البنت راضية.

١٠١ ـ حكم رد الخاطب بسبب فقره

س: تقدم لي شاب علمت بأنه يتقي الله كثيراً. ولا نزكي على الله أحداً ولما تقدم للوالد رفضه الوالد لأسباب دنيوية هي أنه لا

---

(١) سبق تخريجه في ص (١١٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٨).

يستطيع أن يباهي به أمام الناس؛ لأن مظهره لا يعجب أناساً في هذا الزمان لأنه يلبس القميص ولا يطيل ثيابه، تأسياً، بالرسول صلى الله عليه وسلم، هذا بجانب أنه لم يعجبه أسلوب عيشته ، المهم أنه رفضه لدينه هداه الله سواء السبيل ولما كنت قد علمت بدين هذا الأخ، وأعلم أن رفض إنسان بهذه الصفات. هي فتنة في الأرض وفساد كبير فهل إذا تكلمت عن إسقاط الولاية عن الوالد، والتقدم للقاضي أو لعالم يتصف بالتقوى ليتولى أمر تزويجي هل في ذلك شيء علي أم لا وفقكم الله؟[1].

ج: لا ريب أن على الوالد وعلى سائر الأولياء. أن يعتنوا بأماناتهم وأن يحرصوا على تزويجهن، وعدم تعطيلهن وعضلهن. وأن ينظروا إلى الأزواج من جهة الدين، والاستقامة والأمانة، وصلاح الحال لا من جهة الدنيا والمظاهر فإن هذا المظهر قد يضر مصاهريه، فالواجب على ولي المرأة. أن ينظر إلى الدين والاستقامة. فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قال في المرأة، «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[2]، هكذا، يقال من جهة الزوج. يقال للأولياء، فاظفروا بأصحاب الدين في تزويج

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٩).

بناتكم وأخواتكم ونحو ذلك، فيجب العناية بذات الدين من النساء، وهكذا العناية بصاحب الدين من الرجال، فكونه لا يطيل ثيابه. هذه منقبة، وفضل ينبغي أن يكون سبباً في تقريبه لا لإبعاده؛ لأن الرسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإسبال، وقال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**»[1]،فلا يجوز للرجال أن يسبلوا ثيابهم تحت الكعب مطلقاً.وإذا كان عن كبر صار أعظم وأكبر، ولكونه مثلاً يلبس القميص العادي المعروف،أو كون راتبه ليس بالكثير.أو كونه لا يحلق لحيته بل يوفرها ويعتني بها كل هذا مناقب ومكارم وفضائل، لا ينبغي أن تكون سبباً لمنعه الزواج. والذي يعتبرها سبباً. هذا فإنما يدل على نقص في دينه ونقص في إيمانه،ونقص في تصوره ونقص في أدائه الأمانة. وهكذا كون معيشته ليست بالكاملة. من جهة الرفاهية. ومن جهة ما يحتاجه الناس اليوم. من مزيد التفكه هذا ليس بعيب فينبغي للمؤمن أن يعتني بالدين والاستقامة. ولا يكون تعلقه بالمال أو بالمظاهر هو المطلوب بل هذا غلط ولا يجوز للوالد. ولا لغير الوالد من الأولياء، أما المرأة فإن تقدمت للحاكم بطلب عزل الولي الذي يتساهل. حتى يزوجها

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، برقم (٥٧٨٧).

الحاكم، فلا بأس. لها حق في ذلك تتقدم للمحاكم. وتطلب أن تزوج بهذا الخاطب الجيد، وأن يمنع وليها من التحكم فيها بهواه ولمقاصده المنحرفة، أو لقصد المباهاة بالأزواج والأموال، كل هذه المقاصد رديئة وصاحبها يستحق أن يعزل ويعتبر عاضلاً، وإن صبرت ولم تتقدم للمحاكم، وقالت لعل ولعل إكراماً لأبيها وإكراماً لوليها. وحذراً من أشياء قد تسوء عاقبتها فلا بأس،على كل حال،هذا إلى المرأة هي مخيرة إن شاءت تقدمت إلى المحاكم ليزوجوها من الخاطب الجيد الذي يستحق وإن شاءت صبرت حتى يفتح الله لعل الله يهدي الولي فيزوج هذا أو غيره.

١٠٢ ـ حكم منع أولياء المرأة لزوجها من الدخول بها دون سبب

س: تزوجت فتاة وكان عمرها سبعة عشر سنة ثم بقيت عند أهلها سبعة عشر سنة أخرى وأنا لم أدخل بها وإنها تحبني وأحبها ولكن أهلها منعوها من الزواج الفعلي أي الدخول بالمعنى المعروف وأخيراً طلقتها ثم خطبت زوجة أخرى. وحصل معها ما حصل مع الأولى فهل أطلقها أم أن هناك رأياً للشرع آخر علماً بأنني متزوج من امرأة وعندي منها أطفال وأنا أرغب

الزواج من الثانية وفقكم الله؟[1].

ج: الواجب على أولياء الزوجة أولياء المرأة وأهلها، من أم وأخت وخالة ونحو ذلك أن يساعدوا على الخير، وأن يشجعوا على الجمع بين الرجل وأهله، وألّا يعطلوا المرأة عن زوجها، لا قبل العقد ولا بعد العقد فإذا تم العقد فالواجب البدار بإدخالها على زوجها وتمكينه منها حتى يحصل مقصود النكاح من قضاء الوطر وعفة الفرج وغض البصر ووجود النسل والذرية للجميع، هذا هو الواجب، ولا يجوز لأمها ولا لأبيها ولا لأوليائها تعطيلها من الزواج، ولا تعطيلها من الدخول على زوجها بعد العقد، هذا هو الواجب عليهم، وكثير من الناس والعياذ بالله لا يبالي بموليته ولا يهتم بها بل يعطلها كثيراً، إما لخدمتها في بيته وإما لرعيها غنمه وإما لغضبه على أمها أو غضبه عليها لأسباب اقتضت ذلك، فيظلمها ويتعدى عليها ويحبسها عن الزواج، لما في نفسه من الشر عليها، أو على أمها أو على إخوتها الخاصين بها أو نحو ذلك وهذا ظلم وعدوان، لا يجوز فالواجب عليه أن يتقي الله وأن يبادر بتزويج موليته سواء كان أخاها أو أباها أو عمها وألّا يعطلها ثم إذا تم

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٤).

العقد فالواجب أيضاً ألّا يعطلها، بل على الوالد أن يبادر بإدخالها على زوجها أو إدخاله عليها إن كان دخوله عليها في بيتهم أما التعطيل فهو منكر وهذا واقع في كثير من الناس يعطلون بناتهم وأخواتهم لأسباب خبيثة ظالمة إما لتخدم بيته وتخدم زوجته أو لتخدمه في رعي غنمه أو لأسباب أخرى وهذا لا شك أنه منكر. وحرام عليه وإثم وظلم وبعد العقد كذلك لا يجوز تعطيلها أيضاً، بل يجب البدار بإدخالها على زوجها، وتمكينه منها حتى يحصل المقصود من النكاح، والله يقول جل وعلا: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾[1]، فالظلم قبيح وشره عظيم، ويقول صلى الله عليه وسلم، «**فاتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**»[2] فحبس النساء عن الزواج سواء كن بنات أو أخوات أو غيرهن ظلم وعدوان وهكذا حبسهن بعد العقد وعدم إدخالهن على أزواجهن ظلم وعدوان فأرجو ممن يسمع كلامي هذا أن يبلغه غيره وأن ينصح من يعمل هذا العمل الخبيث. هذا المنكر فينصحه لله، ويحرضه على تزويج موليته. وعدم حبسها ظلماً وعدواناً. وعلى ولاة الأمور إذا

---

(١) سورة الفرقان، الآية رقم (١٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٥١).

علموا ذلك، أن يعاقبوا من فعل هذا، على القضاة والأمراء وولاة الأمور جميعاً، عليهم أن يعاقبوا من عرف بهذا الظلم، لموليته؛ لأنه يستحق العقاب ردعاً له ولأمثاله، عن هذا الظلم، والقاضي أخص بهذا؛ لأنه يعلم من هذه الأمور ما لا يعلمه غيره، الواجب على القضاة أن يهتموا بهذا وأن يحكموا بتعزير وتأديب من يعرف بهذا الأمر رجاء السلامة من هذا الظلم لهؤلاء النساء والله المستعان.

١٠٣ ـ حكم منع الأب لابنه من الزواج

س: ما حكم منع الأب لابنه من الزواج؟[١].

ج: هذا لا يجوز؛ لأن الزواج قربة وطاعة، وفيه عفة الرجل وغض بصره، فلا يجوز لأبيه أن يمنع من ذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»[٢]، الحديث، ومعلوم أن الزواج يعينه على طاعة الله، وغض البصر وحفظ الفرج، وإحصان المرأة وإعانتها على الخير، وهو من أسباب النسل أيضاً فالزواج فيه خير كثير، وقد ذهب جمع من

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧).

أهل العلم، إلى أنه واجب مع القدرة؛ لأن النبي أمر بذلك، والأصل في الأمر الوجوب، فدل ذلك على أن الزواج في حق من له الشهوة إذا استطاع واجب، سواء كان شاباً أو شيخاً، والشاب آكد في الحديث السابق، فالحاصل أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إنما الطاعة في المعروف، كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام، فإذا منعه والده من الزواج، وهو يستطيع الزواج، فينبغي له أن يتلطف مع والده، ويشرح له حاله حتى يوافق، وحتى تكون المعاملة بينه وبين والده جيدة ، فإن صمم والده على منعه من الزواج، من غير سبب موجب لذلك، فإنه يجوز له أن يتزوج وإن لم يرض والده، لكونه منعه من أمر شرعي، ولا طاعة لأحد في معصية الله عز وجل، لكن ينبغي له أن يرفق بوالده، وأن يجتهد في رضاه وموافقته، هذا هو الذي ينبغي له حتى لا يكون بينهما شحناء.

١٠٤ ـ بيان المحرمات من النساء على الرجال

س: يسأل المستمع ويقول: ما هي المحرمات من النساء على الرجال؟[١].

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٨٤).

ح: بين الله جل وعلا المحرمات في سورة النساء.من قرأ سورة النساء عرف المحرمات، في قوله جل وعلا: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[1]، الآية وبين النبي صلى الله عليه وسلم زيادة على هذا قال: «**لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**»[2]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[3]، فالأمر واضح والحمد لله.

س: نرجو من سماحة الشيخ الذي يرد على هذه الأسئلة، أن يفتينا في المحارم، من جهة الزوج والمحارم من جهة الزوجة، نرجو التوضيح، مفصلاً، مدعماً بالأدلة الصحيحة جزاكم الله خيراً؟[4].

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، برقم (١٤٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرضاعة، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، برقم (١٤٤٥).

(٤) السؤال التاسع عشر، من الشريط رقم(٧٠).

ج: المحارم من جهة الزوج: أبوه وأجداده محارم للزوجة، وهكذا أولاده من جميع زوجاته، وأولاده محارم للزوجة أيضاً فلها أن تسفر لأبيه وأجداده؛ لأنها زوجة ولدهم، ولها أن تقابل أولاده أيضاً؛ لأنها زوجة أبيهم والله يقول سبحانه ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾[2]، المقصود أن أبا زوجها، وأجداد زوجها محارم، وهكذا أولاده محارم أما إخوته فليسوا محارم، أخو الزوج وعمه وخاله، وابن عمه هؤلاء ليسوا محارم، ليس لها أن تكشف لهم، بل عليها أن تحتجب، وهكذا أخواله وأبناء خاله،وأبناء خالته ليسوا محارم،وأما من جهة الزوجة بالنسبة للزوج، فأمها محرم للزوج،وجداتها كلهن محارم للزوج،يسلم عليهن ولا يحتجبن منه،ولهن السفر معه لأنهن محارم، أمها وجداتها كما قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾[3]،وهكذا بناتها إذا كان قد دخل بها،وجامعها فإن بناتها محارم للزوج وهكذا بنات أولادها وإن نزلن كلهن محارم، فبنتها وبنت بنتها وبنت ابنها،وبنت ابن ابنها،هكذا وإن نزلن،كلهن محارم

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٢٢).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٢٣).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٢٣).

إذا كان قد جامعها،أما إن كان لم يدخل بها،بل عقد عليها ثم فارقها،أو ماتت فليست بناتها محارم، لقوله تعالى:﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1]، والدخول الوطء يعني الجماع.

١٠٥ـ بيان الحكمة في تحريم نكاح المحارم

س: الله حرم المحارم، وبينهن لنا وحرم علينا النكاح بهن، ما هي الحكمة سماحة الشيخ من ذلك؟[2].

ج: هذا لحكمة بالغة، الله حرم بعض الأقارب وليس كل الأقارب، حرم المحارم عمومهن، الأمهات والجدات والبنات والأخوات، والعمات والخالات وبنات الأخت وبنات الأخ، هؤلاء لقربهن، وقال جمع من أهل العلم: الحكمة في ذلك أنه قد يطلق، فيكون بينهم سوء الاتصال وقطيعة الرحم، بسبب ماجرى من الطلاق والوحشة، فمن رحمة الله أن حرم المحارم حتى تبقى المودة، والمحبة والصلة بينهم والتعاون على الخير، فلو أبيحت الخالة أو الأم أو البنت أو العمة، أو

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٢٣).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٥٩).

الأخت أو بنت الأخ أو بنت الأخت لربما جرى طلاق، وسوء نزاع بينهما يفضي إلى القطيعة المستمرة، وعدم الصلة للرحم، وكذلك في الأم والبنت هي الأخرى، كونها ابنته أو أمه، كونه يفترشها، ويجعلها كالخادم وهي أمه، من حكمة الله جل وعلا أن حرمها، وحرم الجدات لعظم حقهن؛ ولأن في ذلك إساءة لهن لو أمرهن بما لا ينبغي، أو أساء عشرتهن أو غير ذلك، فالحاصل أن ربك حكيم عليم، لله الحكمة البالغة، في تحريم ذوات المحارم لحكم عظيمة منها ما يبين للعبد، ومنها ما لا يبين للعبد، لكن مما يظهر للعباد أن من حكمة ذلك، أن الطلاق قد يسبب سوءاً للصلة، وحصول القطيعة بعد الطلاق،لو طلقها؛ لأن الوئام قد لا يحصل بين الرجل وبين قريبته، ذات الرحم لو كانت حلالاً له، فمن رحمة الله أن حرم هؤلاء القريبات، حتى تبقى المودة والمحبة، والصلة والتعاون على الخير بين الأقرباء ولا يكون هناك وسائل تفضي إلى النزاع والقطيعة، وقد تكون هناك حكم أخرى، الله أعلم بها كما قد يظهر فيما يتعلق بالأم والبنت، ولا سيما الأم بوجه أخص والجدات؛ لأن حقهن عظيم، فمن رحمة الله أن حرم عليهن، وعلى أولادهن النكاح، أن ينكحهن أولادهن، مما قد يقع من الإساءة إليهن، وهن حقهن عظيم.

١٠٦ ـ بيان القول الصحيح في حكم زواج الأقارب

س: بعض الباحثين في هذا الموضوع، يستشهد بأحد كتب الفقه الحنبلي: زاد المستقنع يقول: إن صاحب الزاد، أشار إلى هذا الموضوع، بقوله: يسن أن تكون المخطوبة من غير الأقارب؟[١].

ج: القول هذا غلط، ولو قالوا، المعول أن نكاح الأقارب أمر مطلوب، وطيب إلا أن يمنع منه مانع شرعي، أو مانع فيه ضرر.

١٠٧- حكم الزواج ببنت بنت الأخ

س: رسالة بعث بها مستمع من خليص، سمى نفسه: فتى الطلعة، يسأل ويقول: ابنة أخي إذا كان لها بنت، هل لي الزواج بها؟[٢].

ج: بنت أخيك وبنت بنت أخيك محرم، ليس لك الزواج من بنت أخيك ولا بناتها ولو نزلن، بنت أخيك وبنت بنت أخيك وبنت ابنة أخيك، وبنت بنت بنت ابن أخيك محارم كلهن أنت عمهن جميعاً ولو نزلن. فليس لك الزواج بواحدة منهن بإجماع المسلمين؛ لأن الله جل وعلا حرم في المحرمات، بنات الأخ، وبنات الأخ تشمل القريبات

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٥٩).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (١٥٠).

والبعيدات، بنات الأخ وبنات ابن الأخ، وبنات بنات ابن الأخ، وإن نزلن. فالحاصل أن بنات الأخ وبنات ابن الأخ وإن نزلن محرمات على عمهن.

ش: **يقول السائل/ إذا حرمت علي امرأة، فهل بناتها يحرمن علي؟**[1].

ح: هذا فيه تفصيل، إن كانت المرأة أختك فبناتها بنات أختك، حرام عليك هي وبناتها؛ لأنك خالهن، أما إذا كانت عمتك أو خالتك، فإنها تحرم عليك لأنها خالة أو عمة، لكن لا تحرم بناتها لأن بنات الخالة حل، وبنات العمة حل لك، أن تتزوج منهن وهكذا لو كانت زوجة أبيك أوزوجة جدك، فإنها محرم لك لكن بناتها من غير جدك، من زوج آخر لسن محارم لك، كالأجنبيات وإنما حرمت هي عليك؛ لأنها زوجة أبيك أوجدك، لكن بناتها من غير أبيك ومن غير جدك، لسن محارم لك، إذا لم يكن بينك وبينهن رضاعة، المقصود أن هذا فيه تفصيل، فالمرأة التي هي محرم لك، تكون بناتها محرماً لك، إذا كانت أختاً لك، أو بنتاً لك أو بنت ابن لك، فبناتها كذلك محارم أما إذا كانت خالة أو عمة، فإن بناتها لسن محارم لك.

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢٤٥).

١٠٨ ـ حكم زواج الرجل أخته من أبيه

س: هناك رجل كان له زوجة أنجبت بنتاً وتزاعل معها وطلقها والبنت معها وتزوج ثانية وهي باقية معه فأنجبت ولداً ذكراً، كبر الولد وأراد أن يزوجه والده هل يجوز للولد هذا أن يأخذ البنت التي من والده التي أنجبتها الزوجة التي كانت عند والده؟[1].

ج: يتزوج أخته؟ هذا منكر، لا، هو أخوها سواء كان من أمها أو من أبيها فقط أخوها لا يتزوجها، سواء أخاً لها لأبيها أو أخاً لها من أمها أو أخاً لها من أمها وأبيها جميعاً، هذا غريب هذا السؤال، المقصود أنه لا يجوز له أما لو كانت البنت من غيره من زوج سابق، هذا لا بأس، وولده من زوجة أخرى لا بأس أن ينكح بنت زوجته من زوج آخر، أما بنت زوجته منه فهي أخت لولده من زوجة أخرى ولا تحل له؛ لأنها أخته.

١٠٩ ـ بيان معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾

س: أرجو أن تبينوا لي معنى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٦).

ءَابَآؤُكُم ﴾؟[1].

ج: يقول الله جل وعلا: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[2]، كانوا في الجاهلية يتساهلون في هذا، فأنزل الله عز وجل النهي عن ذلك، فليس للإنسان أن ينكح زوجة أبيه ولا زوجة جده المطلقة أو التي مات عنها، سواء أكان الجد من جهة الأم، أو من جهة الأب، فقد حرم الله نكاح زوجات الآباء مطلقاً، من جهة الأب ومن جهة الأم، سواء كن مطلقات، أو مات عنهن أزواجهن، فهن محارم لأولاد أزواجهن، وأولاد أولادهم وإن نزلوا من النسب والرضاع جميعاً.

١١٠ ـ حكم زواج الابن من زوجة أبيه التي لم يدخل بها وطلقها أو مات عنها

س: رجل عقد على امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فهل تجوز لابنه من بعد طلاقه لها؟[3].

ج: إذا طلق رجل امرأة حرمت على جميع ذريته، من أولاده وأولاد بنيه، وأولاد بناته؛ لأنها زوجة أبيهم وإن لم يدخل بها؛ لأن الله ما علق

---

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٣٢٠).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٢٢).

(٣) السؤال الثالث من عشر من الشريط رقم (١).

ذلك بالدخول، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1] ، فحرم النكاح للأبناء من زوجات الآباء مطلقاً، الأب، يدخل فيه أبوه القريب وجده، وأبو أمه وآباء أمه، وكل آبائه من جهة الأم ومن جهة الأب، زوجاتهم محرمة عليه وهو محرم لهن ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، هذا يعم المدخول بها وغير المدخول بها، وهذا محل إجماع عند أهل العلم ليس فيه خلاف وهكذا العكس حلائل الأبناء يحرمن على الآباء مطلقاً ولو لم يدخل بهن الابن إذا تزوج رجل امرأة، ثم مات عنها قبل الدخول بها أو طلقها قبل الدخول بها، حرمت على آبائه وأجداده كلهم؛ لأن الله قال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[2] ولم يقل اللاتي دخلتم بهن.

س: السائل: إ. أ. ذ. يقول رجل عقد على امرأة، ولم يدخل بها سواء توفي أو طلقها، هل يجوز لابنه أن يتزوجها أم تكون من المحرمات عليه، جزاكم الله خيراً؟[3].

ج: إذا تم العقد للرجل على امرأة عقداً شرعياً فإنها تكون محرمة

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم (٢٢).

(٢)سورة النساء ، الآية رقم (٢٣).

(٣) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٨٢).

على جميع ذريته، وعلى أبيه وعلى أجداده ولو لم يدخل بها، سواء مات أو طلق، لقول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1] ، هذا عام في نكاح العقد،ونكاح الدخول،ولقوله جل وعلا: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ أي زوجات الأبناء ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[2]، فحلائل الأبناء محرمات، على الآباء كما أن حلائل الآباء محرمات على الأبناء، على أبنائهم وأبناء أبنائهم،وأبناء بناتهم وزوجات البنين محرمات على الآباء والأجداد سواء كان الابن ابنك، أو ابن بنتك، وقوله: ﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾، احتراز من الأدعياء، كانوا في الجاهلية يتبنون بعض الناس يربونهم ويتبنونهم، هؤلاء ليسوا بأبناء وإن تبنوهم، وزوجاتهم غير محرمات، والنبي صلى الله عليه وسلم، تزوج زينب بنت جحش، وقد طلقها زيد بن حارثة وكان النبي قد تبناه في الجاهلية، ثم أمره الله أن يدعى لأبيه، قال سبحانه: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾، تزوج النبي صلى الله عليه وسلم، مطلقة زيد زينب، حتى يعلم الناس أنه لا حرج في تزوج مطلقات الأدعياء، الأبناء الأدعياء. أما ابنك من الرضاع، وابنك من النسب فزوجته حرام عليك، وزوجة أبيه من الرضاعة، ومن

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم (٢٢).

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (٢٣).

النسب حرام عليك، وهكذا زوجات أجدادك في النسب، والرضاع، وهكذا زوجات أبنائك، من النسب والرضاع، وأبناء بناتك كلهن محرمات، ولو لم يدخل الزوج بالزوجة، ولو لم يخل بها، ما دام تم العقد الشرعي كفى.

١١١ ـ حكم زواج الأب بمطلقة ابنه التي لم يدخل بها

س: لو أن شخصاً عقد على امرأة، وحصل بينهما خلاف قبل الدخول بها، وقام بفسخ العقد هل يصح لوالده أن يتزوجها أم لا؟[1].

ج: ما دام تم العقد للولد عليها، فليس للوالد أن يتزوجها ولا للجد؛ لأن الله جل وعلا، يقول: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ ، المحرمات، ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[2]، والحلائل زوجات الأبناء لم يفرق سبحانه بين المدخول بها، وغير المدخول بها، فإذا تم العقد حرمت زوجة الأب وحرمت زوجة الابن، إنما يشترط الدخول في بنات الزوجات، وهن الربائب؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (١٨٢).

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (٢٣).

﴿جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1]،هذا الشرط في الربائب وهن بنات الزوجات، فإن كان دخل بأمهن حرمن،وإلا فلا فإن عقد على امرأة، ثم طلقها أو ماتت قبل الدخول بها،فإن بناتها لا يحرمن عليه؛ لأن الله قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، والدخول الوطء ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فدل ذلك على أنه لو طلقها قبل وطئها أو ماتت، فإن بناتها حل له.

س: رجل تم عقده على امرأة، ولم يدخل بها وتوفي هذا الرجل فهل يجوز لابنه من بعد وفاة أبيه، أن يتزوج هذه المرأة؟[2].

ج: ما دامت بعقد الزواج، فقد حرمت على أبنائه وعلى آبائه، ما يجوز، صارت لهم محرماً، الله يقول جل وعلا: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[3]، ولو ما دخل بها.

س: يقول السائل/ من اليمن: هل يجوز للرجل أن ينظر، أو يصافح أم زوجته؟[4].

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم (٢٣).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤٣٠).

(٣) سورة النساء ، الآية رقم (٢٢).

(٤) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٨٧).

ج: أم زوجته محرم، قال الله جل وعلا: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[1]، بينها في المحارم فله أن ينظر إليها، وله أن يصافحها لكن من غير شهوة.

١١٢ـ حكم زواج الابن بأخت زوجة أبيه

ش: إن لأبي امرأة وله منها أولاد ولزوجته هذه أخت، فهل يجوز أن أتزوج أخت زوجة أبي، علماً أن إخواني من زوجة أبي ينادونها يا خالة، وطبعاً هى محرمة عليهم؛ لأنها خالتهم، أخت أمهم، فهل تحرم علي لأني أخوهم، وهل يصبح تقديرها بالنسبة لي يعادل تقدير الخالة الأصلية أم لا؟[2].

ج: بالنسبة للسائل ليست خالة له، لك أيها السائل أن تتزوج هذه المرأة التي هي خالة إخوتك من أمهم، لا بأس أنت أجنبي منها، وهي أجنبية منك فلك أن تتزوجها وإن كانت خالة إخوتك من أمهم بل لك أن تتزوج أخت إخوتك من أمهم لو كان لزوجة أبيك بنت من زوج سابق فإن لك أن تتزوجها، وليس لإخوتك أن يتزوجوها؛ لأنها أختهم،

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم (٢٣).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٦).

أما أنت فأجنبي، فلك أن تنكح بنت زوجة أبيك، ولك أن تنكح أختها، لأنك أجنبي منها، أما إخوتك فلا، بنت أمهم أختهم، وإن كانت من غير أبيهم، وأختها خالتهم، فلا ينكحوها وليس لهم ذلك ولكن أنت أجنبي من البنت ومن الأخت، وزوجة أبيك حرمت عليك لأنها زوجة لأبيك، أما بنتها من غير أبيك من زوج سابق، فلك أن تنكحها، إذا لم يكن بينك وبينها رضاعة، وهكذا أخواتها، لك أن تنكح إحدى أخواتها؛ لأنك أجنبي منها، إذا لم يكن بينكما رضاعة، أما إخوتك فلا، لأنها خالتهم والله سبحانه وتعالى أعلم.

س: هل يجوز الزواج من شقيقة زوجة أبي؟(١).

ج: نعم، شقيقة زوجة أبيك، لا بأس، بنتان إحداهما أخذها أبوك والثانية تأخذها أنت، فلا بأس، لأبيك واحدة ولك واحدة، كذلك إذا كانت بنتها وهو لم يدخل بها، بنت الزوجة من غيره لم يدخل حل لك أما إذا دخل بها صارت ربيبة لأبيك، وحرام على أبيك، ولكنها تحل لك أنت؛ لأنها ليست أختاً لك، وإنما هي ربيبة لأبيك، إذا كانت من زوج آخر، قبله أو بعده، المقصود أنه لك أن تنكح أخت زوجة أبيك

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٤١٧).

وعمتها، وخالتها. وبنتها من غيره إذا لم يكن هناك رضاعة.

١١٣ـ حكم زواج الرجل من أخت رضيعته

س: أرضعت أمي بنت عمي الكبيرة فهل يجوز لي الزواج من أخواتها الأخر؟[١].

ج: نعم إذا كانت أمك أرضعت البنت الكبيرة خمس رضعات أو أكثر في الحولين، حرمت عليكم الكبيرة وصارت أختاً لكم من الرضاعة وأما أخواتها فلا بأس بنكاحهن؛ لأنهن لم يرضعن من الوالدة، أما الرضيعة فتحرم إذا كان الرضاع خمس مرات أو أكثر حال كونها في الحولين.

١١٤ـ حكم زواج الرجل من رضيعة أخيه

س: نحن خمسة إخوة وإن عمتي قد أرضعت أخي الأكبر وإن والدتي لم ترضع من أولادها أحداً وأنا أصغر إخوتي فهل يجوز لي أن أتزوج من بنت عمتي أرشدونا؟[٢].

ج: نعم لا حرج إنما تحرم بناتها على من رضع منها وأما الإخوة الذين لم يرضعوا فإنهم لا يحرم عليهم أن يتزوجوا من بنات العمة؛ لأن

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٥٤).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٦).

الرضاع يختص بالذي رضع فقط إذا كان بنات العمة لم يرضعن من أمك أيها السائل ولا من أخواتك ولا من زوجة أبيك؛ لأنهن لم يرضعن رضاعة تحرم عليك بنتها فلا حرج عليك، وكون أخيك الكبير رضع من عمتك لا يمنع تزويج البقية من بنات العمة.

١١٥ ـ حكم من تزوج امرأة وبعد الإنجاب تبين أنها محرم

س: رجل تزوج بامرأة وأنجبت له أولاداً بعد ذلك تبين أنه رضع من أمها عشر رضعات متواليات، هل يطلقها أم يستمر معها، وهل الأولاد يرثونه أم لا، أفيدونا مأجورين؟[١].

ج: إذا ثبت أنه رضع من أمها بشهادة الثقة من النساء أو الثقات خمس رضعات أو أكثر في الحولين، هذا كونه في الحولين، صارت أختا له فبان أنها أخت له فيبطل النكاح والأولاد يتبعون، الأولاد نسبهم صحيح؛ لأنهم ولدوا على فراشه على أنها زوجة فإذا ظهر بعد ذلك أنها رضيعة له لا يضر ذلك أولاده، أولاده ينسبون إليه وهم أولاده وأولادها لكن متى ثبت أنها أخته من الرضاع أو خالته أو عمته أو بنت أخيه أو بنت أخته بطل النكاح والأولاد أولاده ينسبون إليه لأنهم ولدوا على شبهة النكاح.

---

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٧٣).

س: قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[1]، فهل الأخت من الرضاعة، مثل الأخت من النسب، يحرم نكاحها إذا كانت مع أخت من النسب، أو أختها من الرضاعة أرشدونا أرشدكم الله؟[2].

ج: قوله سبحانه: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[3]، يعم الأختين من النسب والأختين من الرضاع؛ لأن النبي عليه والصلاة والسلام قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[4]، فلا يجوز الجمع بين الأختين لا من النسب ولا من الرضاع، سواء كانت الأختان شقيقتين أو من الأب أو من الأم، أو مختلفتين وسواء كانتا من النسب أو من الرضاع، هذا هو الحق وهو الذي عليه أهل العلم.

١١٦ـ حكم الجمع بين المرأة وعمة أبيها

س: هل يجوز أن يجمع الرجل بين المرأة، وبنت ولد أخيها؟[5].

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٢٣).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٣).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٢٣).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٦٧).

(٥) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٣).

ج: ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «**لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها**»[1]، وبين أهل العلم أن العمة تكون قريبة وتكون بعيدة والخالة كذلك، فليس للرجل أن يجمع بين امرأة، وبنت أخيها التي هي عمتها ولا بنت ابن أخيها التي هي عمة أبيها مثل هذا السؤال فإن عمة الرجل عمة لأولاده وإن نزلوا وهكذا خالته خالة لأولاده وإن نزلوا فلا تجمع بين امرأة وبنت أخيها ولا بنت بنت أخيها وبنت ابن أخيها ولا بنت ابن ابن أخيها وهكذا لأنها عمة الجميع وهكذا لا يجمع بين المرأة وبنت أختها ولا بنت بنت أختها ولا بنت ابن أختها لأنها خالة الجميع وإن نزلوا.

١١٧ ـ حكم زواج الرجل من أخت مطلقته

س: رجل تزوج من فتاة ثم طلقها ثم تزوجت بآخر، ويريد أن يتزوج أختها قال له بعض الناس هذا حرام فهل ما قيل صحيح أو يجوز أن يتزوج بأخت مطلقته؟[2].

ج: إذا طلق الإنسان امرأة واعتدت جاز له أن يتزوج أختها أوعمتها

(١) سبق تخريجه في ص (٢٦٧).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٣١).

أوخالتها بعد خروجها من العدة وهذه قد اعتدت وتزوجت، فلا حرج عليه أن يتزوج أختها إذا لم يكن بينهما رضاع.

س: **لي بنت عم، أريد أن أتزوجها ولكن والدتي أخبرتني أنها قد أرضعت أختاً لها، قد ماتت وأنا أريد أن أتزوج البنت، التي لم ترضعها أمي، فهل تجوز لي أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً؟**(1).

ج: لا حرج عليك في زواج البنت الموجودة؛ لأن الرضاع يتعلق بالميتة، والميتة ذهبت والرضاع هذا لا يسري على أختها، التي أرضعتها أمك قد توفيت. وهذه لم ترضعها أمك وأنت لم ترضع من أمها ولا من أخواتها حتى تكون خالة لك. ما دام ما بينك وبينها رضاع فلا حرج في زواجها.

١١٨ ـ بيان أن التبرع بالدم لا يؤثر في المحرمية

س: **دخلت المستشفى وكنت بحاجة إلى دم وحصلت الدم من إحدى بنات جيراني، هل يجوز أن أتزوج هذه الفتاة؟**(2).

ج: أخذ الدم من أي امرأة لا يجعلها محرمة على آخذ الدم وليس

---

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (١٩).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٠).

الدم مثل الرضاع، فلك أن تأخذ من فلانة أو فلانة، ولا تكون أما لك، ولا تكون محرماً لك، وهكذا إذا أخذت من زيد أو من عمرو، لا يكون أخا لك، ولا يكون أبا لك من الرضاعة، فالحاصل أن الدم هذا ليس له شيء، يجعله من جنس الرضاع بل لا حرج في أخذ الدم، عند الحاجة والضرورة إليه ولا يكون محرماً لك ولا تحرم عليك بنته إذا أخذت من دمه ولا أخته ولا غير ذلك وهكذا المرأة إذا أخذت الدم منها لا تكون أماً لك ولا تحرم عليك.

١١٩ـ حكم الزواج ممن جمعت بين كونها بنت عم وخالة

س: هل الزواج من بنت عمي، وفي نفس الوقت هي بنت خالتي هل هذا جائز؟(١).

ج: التزوج من بنات العم وبنات الخال مشروع، لا بأس به، الممنوع أن تتزوج عمتك أو خالتك أو أختك، هذا هو الممنوع بالنص والإجماع، أما الزواج من بنات الخالة أو بنات الخال، أو بنات العم أو بنات العمة، هذا كله لا بأس به.

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٦٦).

١٢٠ـ حكم الزواج من بنت عم الأب

س: هل يجوز الزواج من بنت عم والدي وما حكم الإسلام في ذلك علماً بأنني متزوج من بنت عم أبي من عشر سنوات وأكثر ومنجب منها ثلاثة أولاد وبنتاً هل زواجي صحيح أم باطل؟[١].

ج: نعم، الزواج صحيح والحمد لله بنت العم وبنت عم الأب وبنت عم الجد وبنت الخال وبنت خال الأب وبنت خال الجدة والجد كله لا بأس به كلهن مباح الزواج منهن بنت خالك، بنت عمك، بنت خال أمك، بنت عم أمك، بنت عم أبيك وبنت خال أبيك كلهن حلال، الزواج منهن حلال.

١٢١ـ حكم الزواج من بنت عم الأمِّ

س: يقول السائل/ هل يجوز الزواج من بنت عم والدتي؟[٢].

ج: لا بأس بذلك، لا بأس بنكاح بنت العم وبنت عم أبيه، وبنت عم أمه لا حرج إذا لم يكن بينهما رضاع.

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٣٦).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٨٥).

١٢٢ ـ حكم الزواج من مطلقة العمِّ أو الخال

س: هل يجوز أن يتزوج الرجل زوجة عمه أو زوجة خاله بعد طلاقها أو وفاة أحدهما؟[1].

ج: لا حرج كما يتزوج زوجة أخيه لا بأس أن يتزوج زوجة عمه وخاله، المقصود أن زوجة العم وزوجة الخال إذا لم يكن بينك وبينها قرابة، ولا رضاعة فلا بأس ليست زوجة العم مثل زوجة الأب وكذلك زوجة الخال ليست مثل زوجة الأب، لا، بعض الناس يظن أن زوجة الخال لها شأن غير زوجة الأخ فهذا غلط، زوجة الأخ والخال والعم كلهن أجنبيات، له أن يتزوج إحداهن إذا مات زوجها أو طلقها، بعد خروجها من العدة كما يتزوج زوجة أخيه. أخوه أقرب فهو لو مات أو طلق جاز له أن ينكح زوجة أخيه بعد العدة وهكذا زوجة الخال وزوجة العم من باب أولى؛ لأنهما أبعد من الأخ، إلا إذا كان بينه وبينهما قرابة خاصة، أو رضاعة تقتضي التحريم، هذا شيء آخر، أما مجرد كون الخال نكحها أو العم نكحها، هذا لا يحرمها على الشخص، لا يحرمها على ابن أخته ولا يحرمها على ابن أخيه.

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٥٠).

١٢٣ ـ حكم الزواج من بنات مطلقة الأب

س: سائل يقول: رجل تزوج من امرأة وطلقها بعد أن دخل بها، لعدم إنجاب الأطفال، ثم تزوجت من آخر وهو تزوج من أخرى، وكلٌ منهما أنجب الأطفال، هل يجوز شرعاً لابنه الزواج من ابنة امرأته السابقة، التي طلقها ولم تنجب، أو العكس؟[1].

ج: نعم، لا بأس، كون أولاده من الزوجة الجديدة، يعني أبناءه يتزوجون من بنات الزوجة، زوجة أبيهم سابقاً، من زوجها الأخير لا بأس بذلك، هذا لا يضر. لكن هو لا يأخذ من بناتها، لأنهن ربائب، الزوج الذي طلقها لا يجوز له أن يتزوج من بناتها؛ لأنهن ربائب ولو من الزوج الأخير، أو من زوج سابق. أما أولاده فلا بأس، إذا لم يكن هناك رضاعة تمنع، فإنه لا بأس أن يتزوج من بنات زوجة أبيه.

١٢٤ ـ حكم زواج الرجل من بنت زوج أمه

س: تزوج والدي من والدتي، بعد أن أنجبت ولدين من رجل قبله، ثم أنجبت منه ولداً وبنتاً، بعد ذلك تزوج والدي من امرأة أخرى، أنجبت منه عدداً من الأولاد والبنات، وسؤالي هنا هل

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٠٠).

إخواني من أمي يصح لهم، أن يتزوجوا من أخواتي من أبي؟[1].

ج: نعم لا حرج في ذلك، ليس بينهم قرابة تمنع، إذا لم يكن بينكم رضاع، فليس بينهم قرابة تمنع.

س: تزوج أبي امرأة ثم فارقها وأخذت شخصاً آخر فأنجبت منه بنتاً فهل يصلح لي أن أتزوجها وفقكم الله؟[2].

ج: نعم بنت زوجة أبيك لاحرج فيها إذا كان ما هناك رضاع يحرمها، إذا كانت زوجة أبيه ليس بينه وبينها رضاع يحرمها، مجرد كونها زوجة أبيه لا يحرم بنتها عليه لو كان عندها بنت من قديم، من زوج سابق وتزوجها هو، وأبوه تزوج الأم لا بأس. وهكذا بنت جديدة من زوج جديد له أن يتزوجها.

١٢٥ـ حكم مصافحة الرجل ربيبة أبيه

س: تزوج والدي امرأة بعد وفاة والدتي، رحمها الله وهذه المرأة لها بنات، ولكن طلق والدي هذه المرأة، ولم ينجب منها هل يجوز

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢١٢).

(٢) السؤال من الشريط رقم (١٥).

لنا أن نصافح بناتها، وبنات بناتها؟[1].

ج: لسن محارم لكم، إنما هن محارم لأبيك؛ لأنه زوج أمهن، هن ربائب إذا كان قد وطئ أمهن، أما أنتم فهن أجنبيات، لكم أن تتزوجوا بهن، لسن أخوات ولسن ربائب لكم، وإنما هن ربائب لأبيكم، الحاصل أن هؤلاء البنات أجنبيات من أولاد الزوج.

١٢٦ ـ حكم مصافحة المرأة لأزواج بنات ابن أخيها

س: تقول السائلة/ ابن أخي له بنات متزوجات هل أزواجهن محارم لي؟[2].

ج: لا. أزواج بنات الأخ وبنات الأخت ليسوا محارم، المحرم زوج البنت وزوج بنت البنت وزوج بنت الابن، بنت ولد المرأة وإن نزل هؤلاء هم المحارم وهكذا زوج الأم محرم لبنتها إذا كان قد دخل بها يعني قد وطئها لقوله سبحانه ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾[3]،

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٢٢٠).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٣٦).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٢٣).

الدخول الوطء زوج أمها محرم لها إذا كان قد وطئ أمها ولو كانت ليست في حجرها، وصف الحجر وصف الغالب، وهكذا زوج جدتها من أمها أو من أبيها هو أيضاً محرم لها إذا كان قد دخل بالأم.

١٢٧ ـ حكم مصافحة زوج بنت الأخ

س: تقول السائلة/ بنت أخي هل زوجها يكون محرماً لي؟[١].

ج: بنت أخيك ليس زوجها محرماً لك، بنت بنتك نعم أما بنت أخيك لا، ولا بنت أختك ليس زوجها محرماً لك وإنما المحرم زوج البنت وزوج بنت البنت والابن هذا محرم، زوج الأم وزوج الجدة محرم يعني الذرية والأصول، أزواج البنات وهكذا أزواج بنات البنات وبنات البنين هؤلاء محارم وكذلك أزواج الأمهات والجدات محارم.

١٢٨ ـ حكم كشف الزوجة على ابن أخي زوجها

س: ما حكم كشف زوجة العم، على ابن أخي الزوج حتى ولو كان بينهما تفاوت في السن؟[٢].

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٣٦).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٢٨).

ج: ليس لها الكشف لأخي زوجها، ولا عم زوجها ولا ابن عم زوجها، ولا ابن أخيه كلهم أجانب، ولا الخلوة بأحد منهم أبداً هذا لا يجوز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾[1]، أما أخو الزوج ليس منهم ولا ابن أخيه ولا عمه ليسوا من هؤلاء، أما أبو الزوج نعم لأنه قال: ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾، آباء البعولة هم آباء الأزواج، والجد أبٌ فأبو الزوج وجد الزوج، كلهم محارم من الرضاع أو من النسب، وهكذا أبناء الزوج، من الرضاع، أو من النسب محارم أيضاً وهكذا أبناء بناته محارم.

١٢٩ ـ حكم كشف المرأة على عم زوجها

س: أنا متزوجة ولزوجي عم، هل يجوز لي أن أدخل عليه وأنا كاشفة الوجه، مع أني لا أرتدي أي زينة؟[2].

ج: عم الزوج ليس بمحرم، ولا أخو الزوج ليس بمحرم ولا خال الزوج، فليس لك أنت أن تدخلي عليه كاشفة، لا وجهك ولاغيره،

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٨٤).

وليس لك الخلوة به، بل يجب أن تبتعدي عن ذلك، وألا تجلسي معه إلا ومعكما غيركما، وأن تكوني مستورة متحجبة عنه، كأخي الزوج وخال الزوج، وابن عم الزوج ونحو ذلك، وإنما المحرم أبو الزوج، وجد الزوج، وولد الزوج من النسب أو الرضاعة، أما أخو الزوج وعمه وخاله، وابن عمه فليسوا محارم، والواجب الحجاب عنهم وعدم الخلوة بواحد منهم.

١٣٠ـ حكم كشف المرأة وجهها أمام أزواج بنات زوجها من غيرها

س: زوجي له بنات متزوجات، هل أزواجهن يعتبرون محارم لي ويصح الكشف أمامهم أم لا؟[١].

ج: ليسوا محارم لك، إذا كانت البنات لسن بناتك بل من زوجة أخرى، أما إذا كانت البنات بناتك، فأزواجهن محارم لك، وأما بنات الزوج من غيرك فليس أزواجهن محارم لك.

س: الأخ/ أ. خ. ش. من تبوك. يقول: هل أولاد الأخ محرم لزوجة عمهم؟ وهل لها أن تقابلهم وهي متحجبة؟[٢].

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٧٧).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٩).

ج: ليس أولاد الأخ محرما لزوجة عمهم، بل الأخ نفسه ليس محرماً، أخو الزوج وعم الزوج وأبناء أخيه، كلهم ليسوا محارم، كلهم أجانب، ليس لها أن تخلو بواحد منهم، وليس لها أن تكشف لهم، بل عليها أن تحتجب عنهم؛ لأنهم ليسوا محارم.

الأخ والعم والخال وابن الأخ، كل هؤلاء ليسوا محارم، كابن العم وابن الخال وإن المحارم من الأصهار: أبو الزوج وجد الزوج وابن الزوج، وابن بنت الزوج وابن ابنه، هؤلاء المحارم. وأما أخوه وعمه وخاله وابن أخيه ونحوهم، فهؤلاء ليسوا محارم.

س: هل يصح لزوجة عمي، والد زوجتي وهي ليست والدة زوجتي، بل زوجة أبيها هل يصح لها أن تجلس وتتحدث معي، وهي كاشفة الوجه أم لا؟(١).

ج: ليست محرماً لك، وليس لها ذلك ليس لك أن تخلو بها، وليس لها أن تكشف لك؛ لأنها ليست محرماً لك، المحرم أم الزوجة وجدتها، أما زوجة أبيها فليست محرماً لك، والواجب أن تنصحها وتبين لها الحكم الشرعي حتى تحتجب عنك ولا تخلو بها أيضاً، وفق الله الجميع.

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢١٣).

١٣١ـ حكم الزواج من زوجة العمِّ بعد وفاته

س: ما صحة زواجي من زوجة عمي، بعد وفاته ونهاية عدتها؟[١].

ج: لا حرج، زوجة عمك وزوجة أخيك إذا مات عنها أو طلقها، واعتدت، لك أن تتزوج بها، المحرمة زوجة أبيك أوجدك أو ولدك أو ولد ولدك، لا تنكح هي محرم. أما زوجة أخيك، إذا طلقها أو مات عنها، أو زوجة عمك أو خالك إذا طلقها أو مات عنها، واعتدت، لك أن تتزوجها.

١٣٢ـ حكم الزواج من زوجة الخال بعد وفاته

س: هل زوجة خالي أو زوجة عمي تعد من المحارم بالنسبة لي؟[٢].

ج: زوجة عمك وخالك هذه أجنبيات مثل زوجة أخيك، أخوك أقرب ومع هذا زوجته أجنبية ليست محرماً لك. زوجة الخال والعم من باب أولى فهما أجنبيتان، وليس لك أن تخلو بهما وليس لهما أن يكشفا لك، وليس لك أن تصافحهما؛ لأنهما أجنبيتان، زوجة خالك وزوجة

---

(١) السؤال الثاني والأربعون من الشريط رقم (٣٨٦).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٢٨).

أخيك وزوجة عمك كلهن أجنبيات، أما زوجة أبيك فلا، هي محرم، زوجة أبيك، زوجة جدك، من النسب والرضاع محارم، جد جدك كذلك. زوجة ابنك محرم لك من النسب والرضاع، زوجة ابن بنتك حتى ابن بنتك زوجته محرم لك من النسب والرضاع.

١٣٣ ـ حكم الزواج من مطلقة ابن الأخت

س: هل يجوز أن يتزوج خالي زوجتي إذا طلقتها؟[١].

ج: كما يتزوج أخوك زوجتك إذا طلقتها، أومت عنها كذلك خالك، من باب أولى، الخال أبعد من الأخ، وزوجة الخال وزوجة ابن الأخت. وابن الأخ كلهن حلال فإذا مات الإنسان جاز لخاله أو لعمه أو لأخيه. أن يتزوج زوجته وهكذا إذا طلقها. واعتدت جاز لخاله، وعمه وأخيه أن يتزوجها إذا لم يكن هناك بينه وبينها ما يحرم من رضاع أو غيره.

١٣٤ ـ حكم مصافحة أمِّ الخطيبة قبل العقد

س: هل أم خطيبتي قبل كتابة العقد تعتبر من المحارم وهل يجوز أن أسلم عليها؟[٢].

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٥).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣١٩).

ج: ليست من المحارم حتى يتم العقد إذا تم العقد صارت من أمهات النساء، أما قبل ذلك هي أجنبية تسلم عليها وتسألها عن حالها، وعلى خطيبتك سلاماً لا يتضمن كشفاً ولا خلوة، ولا فتنة، سلام عادي مثلما تسلم على الأجنبيات الأخريات إذا كان ذلك ليس فيه فتنة ولا يخشى منه الفتنة.

١٣٥ ـ حكم لوم المرأة على الزواج بعد وفاة زوجها

س: في مجتمعنا وفي بعض المجتمعات الأخرى يعيبون على المرأة المتوفى عنها زوجها، أن تتزوج بعده فما حكم عملهم؟[١].

ج: هذا غلط ولا يجوز لهم أن يعيبوها، بل عليها أن تتزوج وتجتهد، في عفة نفسها وغض بصرها، وتحصيل الذرية، وإنما يحرم هذا على أزواج النبي فقط- عليه الصلاة والسلام- حرم الله على أزواجه أن ينكحن بعده، وأما غيرهن فلا حرج عليهن في ذلك، ولا تعاب في تزوجها بعد زوجها، الذي مات، والذي يعيبها قد غلط، وأخطأ عليها، بل ينبغي تشجيعها على الزواج، لما فيه من الخير العظيم والمصالح الجمة.

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٢١٥).

١٣٦ـ حكم زواج الشاب من المطلقة

س: هل صحيح أن زواج الشاب من المطلقة، يبيع نصيبه في الجنة كما يشاع عندنا؟[١].

ج: هذا القول لا أصل له، بل هو قول باطل، يجوز للشاب أن يتزوج البكر، ويتزوج المطلقة ولا شيء في ذلك ولا حرج في ذلك، وهذا القول الذي بلغكم قول باطل لا أساس له من الصحة.

١٣٧ـ حكم اشتراط المرأة على زوجها عدم الزواج عليها

س: هل يجوز للمرأة أن تشترط على الزوج أثناء العقد بألّا يتزوج بالثانية؟[٢].

ج: لا أعلم حرجاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**»[٣]، والمسلمون على شروطهم، فإذا

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢١٩).

(٢) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٤١٤).

(٣) أخرجه البخاري ، في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح برقم(٢٥٧٢)، ومسلم في كتاب النكاح ، باب الوفاء بالشروط في كتاب النكاح ، برقم (١٤١٨).

تزوجها على ألا يتزوج عليها فلها شرطها، فإذا تزوج عليها فهي بالخيار، إن شاء طلق إذا طلبت وإن رغبت في البقاء بقيت معه، لكن إذا تزوج وهي شارطة عليه يلزمه الطلاق إلا إذا سامحته؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**المسلمون على شروطهم**»[1]، فإذا تزوجها على ألّا يتزوج عليها يشاورها فإن سمحت فلا بأس وإلا يطلقها.

١٣٨ ـ حكم اشتراط الرجل على المرأة إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج

س: يقول السائل في هذا السؤال: هل يجوز للرجل أن يشترط على المرأة أن تجري فحوصات طيبة قبل الزواج؟ وإن كانت نتائج الفحص غير مرضية، بأن تكون نتائج الفحص تخبر بأن المرأة تحمل مرضاً وراثياً، مثلاً في ضعف البصر، روماتزم، فهل يحق للرجل حينئذٍ أن يفسخ الخطبة؟[2].

ج: لا ينبغي عمل هذا العمل، وهو طلب إجراء الفحوص؛ لأن هذا يفتح باب شر، وقد يغلط الطبيب، فيسبب لها مشكلات، أو للرجل مشكلات، ولكن يسأل عنها، فإن كان ظاهرها أنها صحيحة، وسليمة

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب في الصلح ، برقم (٣٥٩٤).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٤٠٨).

فالحمد لله، وهكذا الرجل، وليس لأهل الزوجة أن يخفوا عيبها، إذا كان بها مرض خفي، ليس لهم أن يخفوا، عليهم أن يبينوا ولا يغشوا الزوج أما كونه يطالب بالفحص من جهة الطبيب، فلا أعرف لهذا أصلاً، ولا ينبغي فعل هذا؛ لأنه يسبب مشكلات، وربما أفضى إلى شر عظيم وتعطيل النساء، بغلط بعض الأطباء.

١٣٩ ـ حكم اشتراط الفتاة العاملة على زوجها عدم التعرض لراتبها

س: السائلة/ ع. أ. ع. من الجنوب، تقول: **فتاة مقدمة على الزواج وهي معلمة في أحد شروطها في العقد أنها حرة التصرف في راتبها، وهي تخشى من الخلاف فيما بعد على أمر الراتب، وتود أن تعطي أهلها شيئاً من هذا الراتب، وتبقي شيئاً آخر لزوجها، فهل عدلت في ذلك؟ وهل تكتفي بإعطاء الزوج ألف ريال فقط ويكون هذا من العدل؟**[1].

ج: هذا يتعلق بما بينها وبين أهلها وزوجها،والمسلمون على شروطهم، هي حرة في راتبها، فإذا كان بينها وبين الزوج شروط، أنها لا تشتغل، أو أنها تعطيه نصف الراتب، فهم على شروطهم، عند العقد.

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٢٨).

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**المسلمون على شروطهم**»[1]، إذا اتفقت مع الزوج على شرط أنها تدرس، أو تعمل كذا ويكون له نصف الراتب، أو ربع الراتب، فهم على شروطهم، أو سمح لها ولم يأخذ من راتبها شيئاً فلا بأس. وهكذا مع أبيها وأمها، الأمر بينهم. لا يتجاوزهم إذا اتفقوا على شيء فلا حرج.

١٤٠ ـ حكم اشتراط الزوج على زوجته الموظفة ترك العمل

س: **إذا ما أراد الإنسان أن يتزوج من موظفة، فما هي الشروط التي تنصحونه أن يشترطها، حتى تكون الحياة الزوجية مستقيمة؟**[2].

ج: الزوج يعمل بالأصلح، إن رأى الموافقة على بقائها في الوظيفة، فلا بأس وإن رأى اشتراط الترك للوظيفة فلا بأس، هو أعلم بنفسه، وهذا شيء يرجع إلى علمه وحاجته وتقديره، فإذا تيسر بقاؤها في الوظيفة الطيبة، وفي البيت من يقوم مقامها في إصلاح البيت كأمه وأخواته ونحو ذلك؛ وإلا فالأصلح ألّا يقبل موظفة، بل يتزوج امرأة غير موظفة، حتى تقيم في بيته وحتى تعتني بالبيت، وحتى يرتاح إليها

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٠٠).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٦٢).

إذا جاء من عمله وجدها، والمقصود في كل حال، هو أن ينظر فيما هو أصلح، لدينه ودنياه، مع الموظفة وغيرها.

١٤١ ـ حكم الأخذ من مال الزوجة عند الحاجة

س: السائل/ ع. أ. غ. من جمهورية مصر العربية، يقول: زوجتي موظفة، هل من حقي أن آخذ من راتبها إذا كنت في حاجة إليه أو جزء منه؟ وإذا كنت غير مستفيد من راتبها، هل أجعلها لا تعمل وتجلس في البيت؟[1].

ج: إن كانت قد شرطت عليك عند الزواج أنها تعمل والراتب لها، فليس لك حق في ذلك، أما إن كانت لم تشترط عليك، فلك أن تمنعها، ولك أن تتفق معها على نصف الراتب، أو أقل، أو أكثر؛ لأنك أحق بها، وأولى بها في وظائف بيتك، والقيام بحاجاتك، إذا كانت لم تشترط عليك عند العقد أن تقوم بالتدريس، فلك الحق أن تمنع، ولك الحق أن تأذن. وإذا اتفقتما على شيء. فالصلح جائز بينكما، نصف الراتب، أو ثلث الراتب، أو كل الراتب، الأمر واسع.

س: السائل أبو معاوية من الأردن عمان يقول في هذا السؤال:

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٤١٢).

الراتب الذي تأخذه الزوجة إذا كانت موظفة هل هو من حقها لوحدها أم للزوج فيه نصيب بمعنى إذا كان يترتب على عملها أن يتنازل الزوج عن بعض حقوقه فوجهونا بهذا السؤال؟[1].

ج: الحكم في هذا على ما اتفقا عليه إذا اتفقا على أن نصف الراتب للزوج أو الربع أو الثلث أو أقل أو أكثر فلا بأس، المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً فإذا اتفقاً معاً أنها تعمل موظفة، مدرسة أو ممرضة أو طبيبة اتفقا معاً أن له النصف أو الثلث أو الربع أو الراتب كله فلا بأس، الحق لا يعدوهما أما إذا كان مشروط في العقد أن راتبها لها وأن يقدم على أنها موظفة، مدرسة، ممرضة طبيبة أو غير ذلك وأن راتبها لها، إذا شرط عليه فإنه لا حق له إلا بشيء تسمح به، لقوله صلى الله عليه وسلم «**المسلمون على شروطهم**»[2] لكن إن سمحت بشيء فلا بأس، لقول الله سبحانه ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾، إذا طابت نفسها بشيء من راتبها قليل أو كثير فلا بأس.

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٦٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٠٠).

١٤٢ـ حكم اشتراط الزوجة على الزوج كون الطلاق في يدها

س: ما حكم الشرع في بعض العوام من الناس عندما يقولون: تكون العصمة في يد الزوجة، أي بمعنى هي التي بيدها الطلاق، وليس الزوج هل هذا جائز؟[1].

ج: الصواب في هذا أن هذا شرط غير صحيح؛ لأنه خلاف ما شرع الله، وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطلٌ وإن كان مائة شرط**»[2]، فالشروط التي تخالف شرع الله ليست صحيحة، وكونه يشترط لها بأن الطلاق بيدها، هذا خلاف ما شرع الله، الطلاق بيد الزوج، وهذا يسبب فساداً كثيراً؛ لأنه قل أن تصبر على الزوج، بل عند أقل شيء يصدر منها الطلاق، فالحاصل أن هذا لا يصح والشرط باطل.

١٤٣ـ حكم الزواج بامرأة غير متحجبة

س: سائل من مصر يقول أردت أن أتزوج بفتاة لكن تلك الفتاة

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، برقم (٢١٦٨).

مشغولة، موظفة بإدارة ورغم ذلك لم تحتجب ما حكم الشرع في الزواج بها هل هو ممكن أم لا؟[1].

ج: إذا كانت مسلمة طيبة توحد الله. تعبد الله وحده لا تعبد أصحاب القبور، وكانت تصلي فإنه يجوز الزواج بها، وتُعلّم الحجاب، ويقال لها تحجبي؛ لأنه لا يجوز للمرأة أن تكشف للرجال الأجانب؛ لأن الله قال في كتابه الكريم: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ والبعولة الأزواج ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[2]، الآية من سورة النور، ويقول سبحانه في سورة الأحزاب ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾[3].

فتعلم الحجاب ولا تتوظف مع الرجال، بل تتوظف في عمل النساء ولا تتوظف في عمل الرجال؛ لأن عملها مع الرجال فتنة، من أسباب الشر والفواحش، لكن تكون في عمل النساء: ممرضة طبيبة للنساء، مديرة للنساء، عميدة للنساء، لا بأس مع النساء خاصة.

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٠٦).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣)سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

١٤٤ـ حكم إجراء عملية لتحسين تشوه في الوجه

س: أنا شاب أبلغ من العمر ١٨سنة مقبل على الزواج، يوجد أثر على وجهي مما جعلني خجولا أمام الناس، هل يجوز أن أعمل عملية في وجهي مما يجعلني غير مشوه أمام الناس؟[1].

ج: إذا كان في الوجه شيء من آثار الجدري، أو أشياء في الوجه أخرى تشوهه، لا بأس إذا كان عند الأطباء شيء يزيل هذا الأثر، ويزيل التشويه عنه، فلا بأس، النبي صلى الله عليه وسلم لما قطع أنف بعض الناس في الحروب، أشاروا عليه أن يجعل أنفاً من فضة فلما أنتن عليه، أمره النبي أن يجعل أنفاً من ذهب ورخص في ذلك لأن وجه الإنسان من دون أنف يكون مشوهاً فمن رحمة الله أن أذن له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فإذا كان في وجهه حفر من الجدري أو غيره ووجد أن الطب عند الأطباء يخفف هذا الشيء أو في وجهه نقط سوداء أو أشياء مما يشوه الوجه ووجد علاجاً يزيل هذه الأشياء المشوهة، لا بأس في ذلك ولا حرج.

١٤٥ـ حكم البقاء مع الزوجة إذا صرحت بارتكابها الفاحشة

س: تزوج رجل بامرأة وقبل الدخول بها بأشهر، صرحت له بأنها ليست بكراً وأنها ارتكبت مع خطيبها الأول جريمة، ورأفة بها

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٠).

وتستراً عليها، وخوفاً عليها من التمادي في هذا المنكر، إذا رفض الزواج منها، عسى أن تتوب إلى الله عز وجل، لذلك تزوج منها من أجل ذلك تزوجها وهو راضي النفس، حباً في عمل الخير ورضاءً بالله، ويرجو أن يرضى الله عليه، عسى أن يكرمه في حياتها معه، فما موقفه بالنسبة للدين، وهل ينطبق عليه قول الله تعالى: ﴿لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[1]؟[2].

ج: إذا كانت هذه المرأة قد تابت إلى الله سبحانه من جريمتها، وتزوجها بعد حيضتها حيضة، أو بعد وضعها حملها إن كانت حملت، فلا شيء عليه في ذلك فإن الله سبحانه وتعالى يتوب على من تاب، الستر عليها مشروع ومطلوب، وعدم إفشاء هذه الفاحشة إذا كانت قد تابت إلى الله من جريمتها وأخبرته بأنها قد ندمت وتابت، ولم يكن فيه عدة بل قد وضعت الحمل، إن كانت حبلى أومضى عليها حيضة فأكثر، إذا كانت لم تحمل فالنكاح صحيح.

١٤٦ ـ بيان الشروط في نكاح الكتابية

س: الأخ من جمهورية السودان، يسأل ويقول: هل هناك شروط

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٥).

للزواج من المرأة الكتابية، ، وماذا على الشخص الذي ينجب أبناء منها ولم يوفق في إدخالهم الدين الإسلامي، وبالذات البنات كيف يتم زواجهن، هل يسمح لهن بالزواج من غير المسلمين، إن رغبن في ذلك؟[1].

ج: قد أوضح الله سبحانه الشروط المعتبرة في نكاح أهل الكتاب، فقال عز وجل ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ ﴾[2]، فالله عز وجل أباح لنا المحصنات من أهل الكتاب، إذا دفعنا لهن أجورهن وهي المهور، والمحصنة هي الحرة العفيفة، فإذا تيسر للمسلم حرة عفيفة من أهل الكتاب، واتفق معها على المهر المطلوب، وهو الأجر جاز له نكاحها بواسطة وليها، وليس هناك شروط أخرى فيما نعلم، إلا أنه ينبغي من المؤمن أن يلتمس المسلمات المحصنات، وأن يقدم ذلك على نكاح المحصنات من أهل الكتاب، لأسباب كثيرة، منها: أن ذلك أسلم لدينه ومن ذلك أنه أسلم لذريته، ومن ذلك أن أخواته المسلمات

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١١٧).

(٢)سورة المائدة، الآية رقم (٥).

أولى بالعفاف، وأولى بالإحسان من الكافرات، ولهذا كان كثير من السلف يكره نكاح المحصنات من أهل الكتاب، ومنهم عمر رضي الله عنه أمير المؤمنين، فنصيحتي لك أيها السائل ألّا تتزوج من أهل الكتاب، وأن تلتمس محصنة مسلمة من أهل دينك؛ لأن ذلك خير لك في دينك ودنياك، وخير لك في العاقبة وخير لذريتك إن شاء الله، لكن لو تزوجت محصنة من أهل الكتاب، فأولادها تبع لك مسلمون ذكوراً كانوا أو إناثاً، لأن الولد يتبع خير أبويه، والمسلم خير من الكافر، فإذا كان الزوج مسلماً والمرأة كتابية، فإن أولاده منها يتبعونه بحكم إسلامه من غير حاجة إلى تجديد الإسلام. وعليك أن تسعى مجتهداً في توجيه الأولاد إلى الخير، وإدخالهم المدارس الإسلامية حيث أمكن ذلك، أو تعليمهم في البيت، المقصود أنك تجتهد في بعدهم من شر الكفرة ومكائد الكفرة وشبهة الكفرة ومدارسهم إلا عند الضرورة على أنه يدرسون في المدارس الكافرة، الدروس التي تنفعهم ويكون لك عناية من جهة الدروس الدينية، ولو بواسطة معلم خاص في البيت، إذا لم يتيسر لهم دروس في المدرسة الكافرة في بلد لا تدرس به دروس إسلامية، وكثير من المدارس توجد فيها دراسات إسلامية، وإن كانت في دول كافرة والخلاصة أنك تجتهد في التزوج من المسلمات، وإذا قدر أنك تزوجت محصنة من أهل الكتاب فإن أولادك منها تابعون لك،

محكوم بإسلامهم، وعليك الاجتهاد في تربيتهم التربية الصالحة، وتوجيههم إلى الخير والحذر من كل ما يسبب جرهم إلى الكفر بالله، واعتناقهم دين أمهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١٤٧ـ بيان ما يفعله الأب تجاه ابنائه من الكتابية إذا تبعوا دين أمهم

س: في حالة ما إذا اكتشف الأب أن الأبناء لا زالوا على دين أمهم، وأنهم لم يعتنقوا الإسلام رغم محاولة الأب، هل يسمح للبنات بأن يتزوجن من أهل ديانة غير ديانة الإسلام؟[1].

ج: عليه أن يجاهد بأن تكون البنت مسلمة، تبعاً له، وهكذا الولد الذكر فيحرص على ذلك وليس لها أن تتبع دين أمها، وليس للذكر كذلك، أن يتبع دين أمه، بل الواجب عليه أن يتبع دين أبيه، وهذا فرض عليه فإذا استمر بمتابعته لدين أمه النصرانية، فهذا محل نظر؛ لأنه ينبغي له ألّا يتساهل معهم في ذلك بل يجب أن يلاحظ دخولهم في الإسلام، وترغيبهم في الإسلام وبذل المستطاع في الإسلام، حتى تتزوج البنت المسلم، ويتزوج الولد بمسلمة، ويبتعد الجميع عن خطر الكفر وشر الكفر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١١٧).

١٤٨ـ حكم الزواج بالكتابية

س: حدثوني لو تكرمتم عن حكم الزواج بالمسيحية؟[١].

ج: يجوز للمسلم أن ينكح المسيحية واليهودية، إذا كانت محصنة غير معروفة بالسفاح (بالزنى)، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ﴾[٢]، فإذا تزوجها وهي محصنة غير مسافحة، معروفة بالستر وعدم الزنى، فإنه يجوز أن ينكحها المسلم. لكن تركها أفضل والحرص على المسلمة أسلم له ولذريته؛ ولأنها قد تجره إلى الكفر أو تجر ذريته، فالأولى للمؤمن ألّا ينكح الكتابية، وأن يعدل عنها إلى المسلمة احتياطاً لدينه، وخوفاً على نفسه وذريته نسأل الله السلامة والعافية.

س: ما حكم تزوج الرجل المسلم، بامرأة مسيحية ويرجو التفصيل من سماحة الشيخ بالجواب؟[٣].

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٠٩).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٥).

(٣) السؤال الأول من الشريط رقم (١٦٤).

ج: قد بين الله عز وجل في كتابه الكريم، في سورة المائدة: حل الزواج من محصنات أهل الكتاب، كما قال جل وعلا: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ ﴾[1]، فأباح سبحانه المحصنات من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، والمحصنة هي العفيفة الحرة، فإذا كانت معروفة بالعفة، والبعد عن الفواحش، فإنه يجوز للمسلم نكاحها، أما إذا كانت لا تعرف بذلك، فلا يحل نكاحها أو معروفة بالفحش والفساد، فلا يحل نكاحها، وإن كانت كافرة لكنها مستثناة، المحصنة من اليهود والنصارى مستثناة للمسلمين، إذا كانت محصنة، والمحصنة -كما تقدم- الحرة العفيفة، التي لا يعرف عنها تعاطي الفواحش، يعني الزنى فهي محصنة عفيفة بعيدة عن الفواحش، وإن كانت على دين النصرانيه، ولكن نكاح المسلمات أولى وأفضل، وأحق وأحسن وأبعد عن الشر، ولاسيما المسلمات المعروفات بالديانة والاستقامة، فإن زواجهن أفضل بكثير، وأولى بكثير وأبعد عن الخطر، فنصيحتي لإخواني جميعاً: بالحرص على الزواج من المسلمات الطيبات، وعدم الزواج من المحصنات من أهل

---

(١)سورة المائدة، الآية رقم (٥).

الكتاب؛ لأن في ذلك خطراً من جهة تنصير أولاده، ومن جهة عدم عفتها أيضاً، ولو تظاهرت بخلاف ذلك، نسأل الله للجميع الهداية والسلامة.

وإذا تزوج المحصنة من أهل الكتاب، ولم ير منها إلا الخير، فلا بأس ببقائها، وأما إن شك فيها أو رأى منها ما يريبه فينبغي له طلاقها، كذلك إن تيسرت له امرأة صالحة مسلمة، فإن الأولى والأحق أن يتزوجها، ويطلق تلك حرصاً على سلامة دينه، ودين أولاده، فإن الأولاد على خطر في ذهابهم مع أمهم، عند أقل خلاف أو عند موت الزوج، أو عند الفرقة بينه وبينها، فالخطر قائم ولا حول ولا قوة إلا بالله، فالحدود من إباحة زواج المسلم بمحصنة من أهل الكتاب ضيقة، ولهذا كره بعض الصحابة ذلك، وكان عمر يكره ذلك.يرغب الصحابة في ترك ذلك رضي الله عن الجميع.

س: هل يجوز يا شيخ أن يتزوج المسلم، من امرأة من أهل الكتاب حتى ولو لم تسلم؟(1).

ج: إذا كانت محصنة معروفة، بالإحصان ليست من الزواني حرة، قال الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٦).

لَّهُمْۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾[1]، المحصنة عند أهل العلم، الحرة العفيفة، إذا كانت حرة ما هي أمة عفيفة، غير معروفة بالزنى، جاز نكاحها للمسلم، خاصة من أهل الكتاب، أما من المجوس أو من الوثنيين فلا، والمسلمة أولى منها وأفضل.

س: هل يحل للرجل المسلم، أن يتزوج من امرأة مشركة: كتابية يهودية كانت أو نصرانية، جزاكم الله خيراً؟[2].

ج: يجوز الزواج من اليهودية والنصرانية: أهل الكتاب، إذا كانت محصنة عفيفة، معروفة بالعفة وحرة لقول الله جل وعلا في سورة المائدة ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ ﴾[3]، فإذا كانت محصنة عفيفة، تزوجها الرجل العفيف لا بأس، لكن كونه يتزوج من المسلمات أولى، وأبعد وأحوط عن الشر، كونه يأخذ مسلمة أسلم؛ لأنها قد تضر

---

(١)سورة المائدة، الآية رقم (٥).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٧٨).

(٣)سورة المائدة، الآية رقم (٥).

أولادها، تدعوهم إلى دينها الباطل، فكونه يتزوج مسلمة حنيفية على دين الإسلام أولى، من تزوج كتابية وإن كانت مباحة.

س: الأخوان/ أ. ش. و ع.أ. يسألان هذا السؤال: هل يجوز للمسلم أن يتزوج غير مسلمة؟ وجزاكم الله ألف خير؟[1].

ج: نعم،يجوز للمسلم أن يتزوج الكافرة:الكتابية المحصنة، وهي التي لا ترغب بتعاطي الفواحش،هي الحرة العفيفة،كما قال الله جل وعلا ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ ﴾[2]، فالمحصنات من أهل الكتاب هن الحرائر العفائف،ويجوز للمسلم أن ينكح المحصنة من اليهود والنصارى، لكن تركها أولى وأفضل، والاكتفاء بالمسلمات؛ لأن نكاحها قد يجر الزوج إلى دينها وقد يجر أولادها إلى النصرانية واليهودية، ولهذا كره ذلك جمع من الصحابة: أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وخافوا من ذلك وإلا فهن حلال بنص القرآن الكريم، إذا كن محصنات عفيفات،معروفات بالبعد عن الفواحش وعن الزنى،حرائر لا مملوكات،

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٤١).

(٢)سورة المائدة، الآية رقم (٥).

فإنه يجوز أن يتزوجها المسلم، ولو كان قادراً على مسلمة، لكن نكاحه للمسلمة أولى وأفضل وأسلم، وأبعد عن الفتنة له ولأولاده، أما غير أهل الكتاب فلا: كالملاحدة من الشيوعيين، أو الوثنيين كالمجوس وأشباههم، أو شبههم من سائر الكفرة، هؤلاء لا يجوز نكاح نسائهم، إنما هذا خاص بأهل الكتاب: اليهود والنصارى أما بقية الكفار فلا يجوز للمسلم أن ينكح منهن واحدة،وهذا مثل ما قال الله ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ ﴾[1]، لا يكن زواني، يكن معروفات بالستر، والبعد عن الفاحشة، أما أن يكن زواني ومسافحات، فلا تنكح لا مسلمة ولا كافرة، لكن ينكحها إذا تأكد عن حالها وأنها محصنة يعني عفيفة فإذا تأكد عن حالها بشهادة العارفين بها، تزوجها ومع هذا كله، فتركها أفضل، ولو كانت محصنة ولو كانت عفيفة تركها أولى وأفضل؛ لأن هذا أسلم لدينه؛ لأنه قد يجره لها، إلى أن يعتنق دينها أو يتساهل في دينه، وقد يجر أولادها كذلك إلى أن يكونوا مع أمهم في اليهودية أو النصرانية، وقد يطلقها فتذهب بأولاده إلى بلادها وإلى جماعتها. فالحاصل أن فيه خطراً كما قاله الصحابة رضي الله عنهم.

أما هي حسب دينها فكافرة، سماهم الله كفاراً، كما قال سبحانه:

---

(١)سورة النساء، الآية رقم (٢٥).

﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[1]، سماهم كفرة. المقصود أنهم كفرة: اليهود والنصارى كفرة ومشركون أيضاً، ولكن عند الإطلاق: المشركون عباد الأوثان، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وقد يطلق اسم الشرك على الجميع، كما في قوله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾[2]، يعم اليهود والنصارى وجميع المشركين، ليس لهم أن يقربوا المسجد الحرام، ولكن يستثنى من المشركين أهل الكتاب، فلا مانع من نكاح نسائهم إذا كن محصنات، معروفات بذلك وترك ذلك أفضل، وفي هذا العصر أشد وأشد؛ لأن ضعف الإيمان في الرجال، وكثرة الفتن في العصر الحاضر، وكثرة الدوافع إلى الميل إلى النساء والسمع والطاعة للنساء، هذا يوجب الحذر مخافة الخطر، فتركها بكل حال أفضل.

١٤٩ ـ حكم الزواج من المشركة

س: إذا كان الإنسان قد تزوج امرأة مشركة، وقد عاش معها سنتين. فهل يجوز أن يستمر معها، أو يفارقها لعدم موافقتها له في دينه نرجو الإفادة وفقكم الله؟[3].

(١)سورة البينة، الآية رقم (١).

(٢)سورة التوبة، الآية رقم (٢٨).

(٣) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٧).

ج: المسألة فيها تفصيل، إذا كانت وثنية مثل مجوسية وشيوعية ومثل وثنية تعبد القبور فمثل هذه الحالة، الزواج منها باطل، المسلم ما يحل له أن يتزوج مشركة، يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾[1]، يقول سبحانه عن المشركات﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾[2]،ويقول ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[3]، فالنكاح باطل، إذا كانت الزوجة مشركة وثنية مثل عباد القبور، عباد النار ومثل الشيوعيين ملاحدة وأشباههم، هؤلاء لا تحل المرأة للمسلم لكن إن وجد امرأة اليهودية والنصرانية من أهل الكتاب هذا النكاح صحيح إذا كانت محصنة معروفة بعدم الزنى غير مسافحة بل يهودية أو نصرانية لكنها معروفة بالحصانة وعدم مسها للزنى فلا بأس؛ لأن الله أباح المحصنات من أهل الكتاب، فإذا تزوج محصنة من أهل الكتاب فلا بأس بذلك، فإذا كانت حالها لا تعجبه؛ لأنها أكثر للطمأنينة أو تشكك في دينه أو ما أشبه ذلك فينبغي تركها، وبكل حال التزوج من الكتابية، الأولى تركه بكل حال؛ لأنها قد تجره إلى دينها، قد تجر أولادها إلى دينها وأولادها قد تربيهم على الشر والكفر، فينبغي ألّا يتزوجها وفي المسلمات غنية وكفاية، الحمد لله،

---

(١)سورة البقرة، الآية رقم (٢٢١).

(٢)سورة الممتحنة، الآية رقم (١٠).

(٣)سورة الممتحنة، الآية رقم (١٠).

وهذا هو الأولى للمؤمن ألّا يتزوج من اليهود والنصارى ولاسيما في هذا العصر، فإن اليهوديات والنصرانيات لهن نشاط في الدعوة إلى دينهم الباطل، ولهن نشاط أيضاً في الأخلاق المنحرفة، والدعوة إلى الفواحش والمنكرات إلا من شاء الله، فينبغي التحذير من ذلك، وينبغي أن يختار للزواج المرأة الصالحة الطيبة، من المسلمين.

١٥٠ ـ حكم زواج من لا يصلِّي بامرأة لا تصلِّي

س: أريد حكم الإسلام فيمن تزوج امرأة وكانت لا تصلي، وأنا أيضاً كنت لا أصلي قبل زواجي، وعندما أتممنا موضوع الزواج، وعرفنا الله حق المعرفة، وكنا نصلي جماعة، أنا وزوجتي أحياناً وكنا في قمة الإيمان، ولكن قدر الله أن توفيت زوجتي، وأنا أدعو لها بالجنة، وحيث إنني لا أكسل عن أي فرض، وجميع صلاتي جماعة وأنجبت منها ثلاثة أطفال، فما حكم الإسلام في هذه الزوجة، وما حكم الإسلام معي أرجو الرد على سؤالي؟[1].

ج: الحمد لله الذي منّ عليكما بالتوبة، فتبت أنت وتابت هي كذلك، وكنتما تصليان جميعاً، حتى توفيت، الحمد لله، التوبة يمحو الله بها ما قبلها، كما قال الله عز وجل: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٧٠).

تُفْلِحُونَ ﴾(1)،فجعل الفلاح ناتجاً عن التوبة،من تاب أفلح قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾(2)، الآية فالتوبة من أسباب محو الذنوب ،ومن أسباب دخول الجنة، وقال عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾(3)، فمن تاب توبة صادقة، واستقام على الإيمان والعمل الصالح، محا الله سيئاته، وأبدلها حسنات، فضلاً منه سبحانه وتعالى، فاحمد الله يا أخي أنك تبت وهي تابت والحمد لله، واجتهد في الدعاء لها بالمغفرة والرحمة،وأنت على خير وزواجكما صحيح؛ لأنكما أنت وإياها كنتما لا تصليان، فنكاحكما صحيح مثل نكاح الكفار الذين أسلموا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأقر النبي نكاحهم على هذا، أسلم الناس في عهده صلى الله عليه وسلم وأقر نكاحهم على ما كان في حال كفرهم ولم يغير نكاحهم فأنت وهي كنتما لا تصليان فنكاحكما صحيح

---

(1) سورة النور ، الآية رقم (31).

(2) سورة التحريم ، الآية رقم (8).

(3) سورة الفرقان ، الآيات رقم (68-70).

لأنكما على حال واحدة والحمد لله كسائر أنكحة الذين كانوا في كفر ثم أسلموا، وترك الصلاة لاشك أنه كفر، ولكن قد تبتما والحمد لله، وهي كافرة ذاك الوقت، وأنت كذلك بترك الصلاة، في أصح قولي العلماء الذين يقولون: إن تركها كفر أكبر، وقال آخرون: من أهل العلم إن تركها كفر دون كفر، وأن تركها لا يخرج من الإسلام، إذا كان تاركها مؤمناً بها، وأنها حق وأنها واجبة، ولكن حمله الكسل والتهاون فعند جمع من أهل العلم، أنه لا يكون كافراً بذلك كفراً أكبر ولكنه يكون كافراً كفراً أصغر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الشرك، والكفر ترك الصلاة**»[1]، رواه مسلم في صحيحه ولقوله صلى الله عليه وسلم، «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[2]، لكن الصواب والأرجح أنه كفر أكبر كما بينا في غير حلقة، ولكنك تزوجتها، وأنت لا تصلي وهي لا تصلي، فأنتما سواء فنكاحكما صحيح والحمد لله، والتوبة صحيحة إن شاء الله ما دامت صادقة فقد تبتما إلى الله، والله يمحو عنكما ما سبق، فنسأل الله لك ولها المغفرة والرحمة وعليك يا أخي أن تستقيم، وتسأل ربك الثبات على الحق، حتى تموت على ذلك إن شاء الله، وعليك أيضاً أن تجتهد في أداء الصلاة في

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

الجماعة، مع العناية بالخشوع والإقبال عليها والاجتهاد فيها، حتى تؤديها كاملة، رزقنا الله وإياك التوفيق والهداية والثبات على الحق.

س: الأخ/ ع.ع. ق، من الدمام يقول: إذا تزوج الإنسان وهو لا يصلي، لا هو ولا الزوجة، وبعد الزواج بمدة طويلة هداهم الله للصلاة والأمور الشرعية، وفي وقت العقد اكتشفا أنه كان محدثاً حدثاً أكبر، ولم يغتسل وقت العقد،بل أجري العقد وهو على ذلكم الحال، هل العقد صحيح أم بماذا تنصحونه حيال ما ذكر جزاكم الله خيرا؟[1].

ج: إذا كان الرجل والمرأة حين العقد لا يصليان، فالعقد صحيح لأنهما مستويان في ترك الصلاة، وفي الكفر عند من كفرهما بذلك، وفي عدمه، فالنكاح صحيح، والصواب أن ترك الصلاة كفر أكبر، نعوذ بالله من ذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[2]، ولم يقل بشرط جحدهما الوجوب، بل أطلق عليه الصلاة والسلام، فدل على أن من ترك الصلاة

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٦٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

كفر وإن أقر بالوجوب، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(١)، أخرجه مسلم في صحيحه. لكنهما مستويان لا يصليان، فالعقد بينهما صحيح، كالنصرانيين واليهوديين والوثنيين، إذا تزوجا؛ لأنهما مستويان في عدم الدين، أما إذا كان أحدهما يصلي والآخر لا يصلي حين العقد، فإن الواجب تجديد العقد بعدما صلى من لا يصلي، وتاب إلى الله عز وجل، يجدد العقد على الصحيح، على القول بأن ترك الصلاة كفر أكبر،فيجدد العقد بمهر جديد وشاهدي عدل بواسطة الولي، فالعقد يحضره أربعة: الولي والزوج والشاهدان.فيجدد العقد بمهر وشاهدي عدل، بعد ما تاب الله على من كان لا يصلي منهما والحمد لله، واحتياطاً وخروجاً من خلاف العلماء الذين كفروا تارك الصلاة، وقولهم أصح لظاهر الأدلة الشرعية، وأما كونه تزوج على غير طهارة فهذا لا يضر العقد. وهكذا لو كانت المرأة على حيض حين العقد، أو في نفاس لا يضر إذا كانت ليست في عدة كالبكر، عقد عليها وهي في الحيض، أو امرأة قد خرجت من العدة عقد عليها وهي في الحيض لا يضر ذلك، ليس من شرط العقد أن

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

يكون الرجل طاهراً أو المرأة طاهرة، فإذا تم العقد والرجل على جنابة أو المرأة على جنابة، أو في حيض أو في نفاس فالعقد صحيح ليس بشرط الطهارة، ما دامت ليست في عدة.

س: السائلة من العراق/ ت. هـ. س. تقول: كنت لا أصلي، وكذلك كان زوجي لا يصلي، والآن وبحمد الله بدأنا في الصلاة وفي تأدية الزكاة كيف تنصحوننا والحال ما ذكر بالنسبة لما مضى، من أعمارنا جزاكم الله خيراً؟(1).

ج: إذا كنتما حين النكاح كلاكما لا يصلي، فالنكاح صحيح، وهكذا نكاح جميع الكفرة، يقرون عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم لما أسلم الناس، أقرهم على أنكحتهم، ولم يأمرهم بتجديدها، فإذا كنتما جميعاً لا تصليان حين النكاح، فالنكاح صحيح، والتوبة عليكما لازمة، ومن تاب تاب الله عليه، ولا قضاء عليكما فيما فات، فالتوبة تكفي.

س: إنني متزوج ورزقني الله بأولاد وبنات ولله الحمد ولكن عندما تم العقد بيني وبين زوجتي كنا جميعاً لا نصلي والآن هدانا الله إلى

---

(1) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٢٦٣).

الطريق السوي فماذا علينا وهل العقد صحيح؟[1].

ج: نعم، العقد صحيح والحمد لله والتوبة تجب ما قبلها، مثل الكافرين الآخرين، فالوثنيان واليهوديان والنصرانيان زواجهم صحيح إذا تمت شروطه وكذا من لا يصلي. إذا كانت الشروط ظاهرة وهو لا يصلي وهي لاتصلي كلاهما سواء إذا زوج المرأة الولي وليس هناك مانع فالحمد لله إذا كانت الشروط متوفرة فالعقد صحيح وإذا تابا تاب الله عليهما.

١٥١ ـ حكم زواج الكافر إذا أسلم

س: الأخ/ م. ك. ع، من السودان، الخرطوم، يقول: أنا من أسرة، أجداد والدي لم يكونوا مسلمين، بل كانوا يعبدون الأوثان، وعلى ذلك تزوج والدي على غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأنجبنا نحن، ولكن لحسن حظنا نشأنا في بيئة مسلمة، ودخلت المدرسة في وسط تلاميذ وأساتذة مسلمين، ومنذ الصغر تعلمنا في المدرسة قراءة القرآن والصلاة، وإن تخلل ذلك بعض التهاون بالصلوات، ولكن في نهاية الأمر

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٣٦).

هداني ربي، والتزمت بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم منذعدة سنوات، والحمد لله وسؤالي هو: هل إسلامي هذا صحيح؟ وذلك لأنني مارست بعض الطقوس والعادات على طريقة أجدادي، وكان ذلك فقط من باب حب الاستطلاع ولجهلي بحرمتها، كما أن والدي كان غير مسلم، والدي الآن يصلي ويصوم وترك العادات والطقوس غير الإسلامية، وذلك بدون أية مقدمات كإشهار الإسلام؛ لأنه كان يعيش ومنذ فترة طويلة في وسط مسلم، ولكنه كان يمارس الطقوس غير الإسلامية، كما أنه كان يصلي ويصوم في نفس الوقت، ولكن في نهاية الأمر ترك الطقوس غير الإسلامية وبدأ الصلاة والصوم وغيرها من الشعائر الإسلامية، هل إسلامه صحيح بالرغم من تركه الإشهار وعدم الاغتسال الخاص بدخول الإسلام؟ ماذا على والدي بخصوص زواجه الذي كان في السابق بدون إسلام، وعلى غير سنة النبي صلى الله عليه وسلم؟ وجهوني في هذه القضايا جزاكم الله خيراً؟[1].

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٧٥).

ج: الحمد لله ما دام حصلت التوبة، الرجوع إلى الله والاستقامة منك ومن والدك فالحمد لله، أما الأنكحة الماضية فلا ينظر إليها، لأنها على طريقتهم والكفار إذا أسلموا أقروا على أنكحتهم، فلا ينبغي النظر في ذلك بل ينبغي النظر في الوقت الحاضر، فإذا تاب المؤمن، تاب الرجل مما عنده من طقوس مخالفة للشرع، أو أعمال مخالفة للشرع كفى، والحمد لله، فعليك لزوم التوبة، وعلى أبيك لزوم التوبة، وما دامت الزوجة صالحة ليست أختاً له ولا عمة له وإنما قد يكون بعد الطقوس عندهم خلل، فالحكم في ذلك أنها تقر على ما هي عليه، كسائر أنكحة الكفار ولا ينظر فيها بعد ذلك، يقرون على إسلامهم وعلى أنكحتهم، كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم، من أسلم يوم الفتح وغيره على أنكحتهم، ولم يغيرها لكن لو فرضنا أنه بان له أنه تزوج أختاً له من الرضاعة، أو عمة له من الرضاعة أو بنت أخيه من الرضاعة، فإنه يفارقها بعد إسلامه؛ لأن المانع موجود. أما إذا كان الخلل في شيء من العقد أو لعدم الولي أو ما أشبه ذلك، فإنهم يقرون على أنكحتهم. أما الغسل فهو مستحب، سنة، وليس بلازم. وليس عليه شيء.

١٥٢ ـ حكم العقد إذا كان الزوجان أو أحدهما لا يصلي

س: لي أخت زوجها والدي من ابن خالتي وكان عمرها اثنتين

وعشرين سنة وهي الآن أنجبت منه ولداً وبنتين، إنما كانت تاركة للصلاة ما حكم العقد وكيف توجهوننا جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: إذا كان زوجها مثلها يترك الصلاة فالعقد صحيح كعقود بقية الكفار؛ لأن ترك الصلاة كفر في أصح قولي العلماء يقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ويقول عليه الصلاة والسلام «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر**»[3]، أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح فإذا كان الزوجان كلاهما لا يصلي فالعقد صحيح كما لو كانا يهوديين أو نصرانيين أو وثنيين، والنبي صلى الله عليه وسلم أقر الكفار على عقودهم أما إن كان أحدهما يصلي والآخر لا يصلي، ولكن الذي لا يصلي لا يجحد وجوبها ولكنه يتكاسل، فهذا فيه خلاف بين العلماء فالأكثرون على أن العقد صحيح وأنه ليس بكافر كفراً أكبر ولكنه كفر أصغر، والقول الصحيح أنه كفر

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٥٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٧).

أكبر، والعقد غير صحيح، وأنه يجب فسخ النكاح، ويجب عليه طلاقها أو يفسخ النكاح من جهة الحاكم الشرعي؛ لأن الزوجة لا تصلح لمسلم أن تكون زوجة وهي تترك الصلاة، لكن إن تابت فله أن يعقد عليها عقداً جديداً إذا كان يصلي وهي لا تصلي فله أن يعقد عليها عقداً جديداً إذا تابت، أما بدون توبة فإن العقد غير صحيح، فاسد، وعليه أن يطلقها طلقة واحدة أو يفسخها الحاكم حتى لا تبقى عُلْقة بينهما ولا شبهة بينهما، ومتى تابت أمكنه أن يتزوجها من جديد بالشروط الشرعية.

س: الأخ/ م. ص. ن. من الخبر، يسأل عن حكم من تزوج فتاة لا تصلي، أو يكون العكس أيضاً، وما حكم تارك الصلاة، وهل إذا مات يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين؟(1).

ج: إذا تزوج الرجل فتاة لا تصلي، وهو يصلي أو العكس، فتاة تصلي وهو لا يصلي، فالنكاح باطل على الصحيح، والنكاح فاسد فلا يحل للمسلم أن يتزوج الكافرة، وليس للمسلمة أن تتزوج الكافر، وترك الصلاة كفر على الصحيح، كفر أكبر، فإذا كان أحدهما يصلي والآخر لا يصلي فإن النكاح لا يصح بل يجب أن يجدد بعد توبة من لا يصلي إذا

---

(1) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٢٤).

تاب يجدد النكاح، إذا كان صاحبه يرغب فيه، أما إن كانا لايصليان جميعاً فأصل النكاح صحيح كنكاح الكفار، نكاح صحيح، وعليهما أن يتوبا إلى الله، ويرجعا إلى طاعة الله ورسوله ونكاحهما صحيح.

س: السائل/ ح. ب. من الجزائر، يقول: هل يتم عقد الزواج، إذا كان أحد الأشخاص من الزوجين لا يصلي، أو إذا كان أيضاً الزوجان لا يصليان؟ ما حكم الزواج في مثل هذه الحالة مأجورين؟[1].

ج: هذا الموضوع يراجع فيه الجهات المختصة، المحكمة أو الجهات المختصة بالإذن في النكاح؛ لأن فيه تفصيلاً فالذي يصلي، لا يجوز له أن ينكح من لا تصلي، كافرة، والتي تصلي والخاطب لا يصلي، ليس لها أن تتزوج عليه، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[2]، ويقول: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[3]، فلا يجوز أن ينكح المسلمة الكافر، ولا يجوز للكافر أن ينكح المسلمة.

---

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٤٣٥).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢١).

(٣)سورة الممتحنة، الآية رقم (١٠).

١٥٣ـ بيان كيفية تجديد عقد النكاح الفاسد

س: سمعت فتوى في البرنامج مفادها أن من تزوج امرأة لا تصلي قبل الزواج، أو عند الزواج وكذلك من تزوجت رجلاً لا يصلي، فإن عقد النكاح باطل، ويجب تصحيحه وتجديده، والسؤال يا فضيلة الشيخ هو كيف يتم تجديد عقد الزواج وهل يجب فيه الإشهاد، أم يكتفى بالإشهاد الأول، فهل لابد أن يكون هناك قاضٍ أم يكتفى بولي المرأة والزوج وشاهدين فقط، علماً بأن الغالبية عندنا من الفتيات لا يصلين قبل الزواج، وما حكم أخ لي شقيق، نصحته بأن يجدد عقده لأن امرأته لم تكن تصلي قبل الزواج، فسخر مني وتهكم علي معانداً؛ لأنه مقتنع بهذا العقد وسيستمر عليه، ويعلل ذلك بأن الكافر هو من ترك الصلاة جحوداً، فقط أما من تركها كسلاً وتهاوناً واستهتاراً، رغم اعترافه بمشروعيتها ووجوبها فإنه يعد فاسقاً فقط، وهو من المسلمين. أجيبوني عما طرحت من أسئلة، أثابكم الله ووفقنا وإياكم جزاكم الله خيراً(١).

ج: هذا الموضوع: موضوع اختلاف بين أهل العلم، رحمهم الله فمن

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١١٣).

قال: إن ترك الصلاة تهاوناً بغير جحود للوجوب، يعتبر كفراً أكبر، وردة عن الإسلام قالوا: يجدد العقد إذا كان أحدهما يصلي، والآخر لا يصلي وقت العقد، يجدد إذا كان الزوج لا يصلي، وهي تصلي أو كان هو يصلي وهي لا تصلي، فإنه يجدد العقد لأنه يعتبر أحدهما كافراً، ليس للمسلم نكاح الكافرة، وليس للكافر نكاح المسلمة، أما إن كانا جميعاً لا يصليان، فإنه يصح العقد لأنهما مستويان، في هذا كما يتزوج الكافر من الكافرة، واليهودي من اليهودية، وأشباه ذلك وهذا كله، إذا قلنا بأن تارك الصلاة تهاوناً يعتبر كافراً كفراً أكبر، وهذا هو الأصح عند المحققين من أهل العلم، أن تركها تهاوناً وكسلاً، كفر أكبر، نعوذ بالله من ذلك، لقوله عليه الصلاة، والسلام، في الحديث الصحيح: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[1]، وقوله أيضاً عليه الصلاة والسلام، في الحديث الصحيح: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[2]، مع أحاديث أخرى في الباب دالة على أن ترك الصلاة، وإن كان تهاوناً كفر أكبر، وبهذا يجب تجديد النكاح، إذا كان لا يصلي وهي تصلي أو العكس، ولا يشترط تجديده عند الحاكم، ولا

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

عند المأذون، لوجدده في بيتهما، في حضرة الولي والشاهدين كفى ذلك، المطلوب التجديد فلو جدده بحضرة الشاهدين وبحضرة الولي، قال الولي: قد زوجتك، وقال الزوج قد قبلت، إذا كان كل منها يريد الآخر، ما بينهما خلاف هو يريدها وهي تريده، فإنه يجدد بمهر جديد، وعقد جديد بحضرة شاهدين عدلين ويكفي هذا، والحمد لله هذا هو المختار وهذا هو الأرجح، وأما على قول من قال: إنه كفر أصغر، وإنه فسق فقط، فلا حاجة إلى التجديد، كما ذكر السائل عن خصمه، ولكن الأرجح والصواب أن تركها تهاوناً، يعتبر كفراً أكبر؛ للأدلة القائمة في ذلك، أما من تركها جحوداً لوجوبها، فهذا يكفر عند جميع العلماء، وهكذا من استهزأ بها وسخر منها، ولو صلاها يعتبر كافراً كفراً أكبر، نعوذ بالله. نسأل الله للجميع العافية.

س: يقول السائل/ ما حكم الزواج من امرأة لا تصلي؟(1).

ج: لا يجوز للمسلم أن يتزوج من امرأة لاتصلي؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر على الصحيح، وعند آخرين كفر أصغر. فلا يجوز له أن يتزوج امرأة لا تصلي؛ لأنها كافرة على الصحيح حتى تصلي، وفي النساء

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢٤٩).

بحمد الله المسلمات غنية عنها، يلتمس المرأة الطيبة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها، ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1]، فالمؤمن يلتمس ذات الدين، المعروفة بالستر والصلاة، وحسن السمعة حتى يختارها شريكة له، أما من عرفت بالتساهل في دينها أو بترك الصلاة فهذه لا يرغب فيها ولا ينبغي له أن يتزوج منها، ولا يصح نكاحه لها إذا كانت لا تصلي إلا إذا كان مثلها، لا يصلي صح نكاحهما وهما كافران حينئذٍ، كما يصح نكاح الوثني مع الوثنية، واليهودي مع اليهودية، والنصراني مع النصرانية، كلهم كفار، نكاحهم صحيح فيما بينهم،إذا تمت شروطه الأخرى، هكذا الذي لا يصلي مع من لا تصلي، نكاحهما صحيح إذا تمت شروطه الأخرى، أما المسلم الذي من الله عليه بالاستقامة، والصلاة، فليس له أن ينكح امرأة لا تصلي، نسأل الله السلامة والعافية.

س: **هل يجوز أن يعقد العقد على زوجة لا تصلي؟**[2].

ج: إذا كان الزوج يصلي فليس له أن **يعقد** عليها، حتى تتوب إلى الله

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٠٩).

أما إذا كان لا يصلي فهو من جنسها، لكن إذا كان هو يصلي وهي لا تصلي، فليس له العقد عليها، حتى تتوب وهكذا إذا كان لا يصلي، وهي تصلي ليس لها أن تتزوجه حتى يتوب إلى الله ويصلي؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر عند المحققين من أهل العلم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[1]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[2]، ولأدلة أخرى من الكتاب والسنة، تدل على كفر تارك الصلاة، فمن تركها من الرجال والنساء وإن لم يجحد وجوبها كفر، في أصح قولي العلماء، لكن إن جحد وجوبها أو استهزأ بها، كفر عند الجميع، نعوذ بالله إذا قال: ليست واجبة، أو استهزأ بها، وسخر منها أو من أهلها، إنكاراً لها أو استهزاءً بها كفر، عند جميع العلماء، نسأل الله العافية؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[3]، ولأنه إذا جحد وجوبها فقد كذب الله

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٣) سورة التوبة، الآيتان رقم (٦٥ ـ ٦٦).

ورسوله، فيكون كافراً نسأل الله العافية وهكذا لو جحد وجوب الزكاة، أو جحد وجوب صوم رمضان، أو جحد وجوب الحج، مع الاستطاعة أو استهزأ بذلك كفر، عند جميع المسلمين، وهكذا لو جحد تحريم الزنى، وقال: الزنى حلال أو الخمر حلال، وهو مثله لايجهل ذلك، أو علم وبين له ثم أصر على جحد تحريم الزنى، أو جحد تحريم الخمر، يكون كافراً نسأل الله العافية.

والحاصل: أن كل من أنكر ما أوجب الله، مما هو معلوم عند الجميع كالصلاة والصوم ونحو ذلك، أو أنكر تحريم ما حرمه الله مما هو معلوم عند جميع أهل العلم، كالزنى والخمر فإن هذا يكون كافراً عند جميع العلماء، نسأل الله العافية، ومثل ذلك من ترك الصلاة وإن لم يجحد وجوبها فهو كافر، في أصح قولي العلماء؛ لأن الصلاة أمرها عظيم، ليست مثل غيرها من الواجبات بل هي أعظم الواجبات وأهمها، بعد الشهادتين فتركها والتساهل بها ليس من جنس غيرها بل يكون صاحب ذلك كافراً، من الرجال والنساء نسأل الله العافية.

س: الفتاة التي لا تصلي، هل يجوز الزواج بها؟[1].

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٦١).

ج: يجوز الزواج بها لأمثالها، مثل الذين لا يصلون؛ لأنهم يكفرون بترك الصلاة كلهم، فيتساوون في الكفر فإذا تزوجها من لا يصلي، فلا حرج، أما أن يتزوجها من يصلي، فالصحيح أنه لا يصح النكاح، بل عليه التجديد، تجديد النكاح إذا تابوا إلى الله سبحانه وتعالى، ورجعوا إليه، أما إذا كانا لايصليان جميعاً،فالنكاح صحيح، وعليهما التوبة إلى الله والبدار بأداء الصلاة ونكاحهما صحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسلم الناس لم يسألهم عن أنكحتهم، أقرهم على أنكحتهم لكن من تزوج امرأة، يعرف أنها لا تصلي وهو يصلي، لا يصح وبالعكس، هي تصلي وهو لا يصلي، كذلك لا يجوز. إذا علمت أنه لا يصلي، لا يحل لها أخذه، وهو كذلك لا يحل له أخذها، إذا كانت لا تصلي، وإذا وقع العقد وجب أن يجدد ويعاد إذا كان كل واحد، يرغب في إعادته، يجب أن يجدد إذا تاب من يترك الصلاة، ورجع إلى الله فلا بأس.

س: أنا مواطن مصري، أشتغل في الأردن، تزوجت من عام ٧٣م وعندي خمسة أولاد، وعقدت عقد الزواج على زوجتي وهي لا تصلي، وأنا الحمد لله أصلي، وكنت لا أعرف أن عقد الزواج باطل، إذا كان أحد الزوجين لا يصلي، إلا من برنامجكم نور

على الدرب، هل يجوز أن أعقد على زوجتي عقداً جديداً بشاهدي عدل، وولي بدون المأذون الشرعي والمحكمة، خوفاً من الوقوع في معصية مع زوجتي عند ذهابي إلى مصر؛ لأن المأذون والمحكمة سوف يعقدان بعد إجراءات طويلة، ووقت طويل وما مصير الأولاد الخمسة؟[1].

ج: الصواب أن الرجل إذا تزوج امرأة لا تصلي، أو هي تصلي وهو لا يصلي أن العقد لا يصح، في أصح قولي العلماء؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر، في أصح قولي العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[2]، أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن، بإسناد صحيح، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[3]، أخرجه مسلم في صحيحه. وهناك أحاديث أخرى كذلك، تدل على هذا المعنى فإذا وقع هذا النكاح بين رجل يصلي وهي لاتصلي، أو العكس فإنه يجدد بشاهدين

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٠٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٧).

عدلين، ومأذون شرعي مع الولي أو وكيل الولي، وليس هناك ضرورة للمحكمة ولا للمأذون، فإذا حضر الولي والزوج وشاهدان، وزوجه وليها بعد ما تاب الله على من لا يصلي، واستقامت الأحوال فإنه يكفي يقول الولي: زوجت. ويقول الزوج قبلت بحضرة شاهدين، إذا كانت راضية المرأة بذلك والحمد لله، أما الأولاد فهم يلحقون لأجل شبهة النكاح، وذهب الأكثرون إلى أنه يصح النكاح، ولو كان لا يصلي إذا كان موحداً لله، مؤمناً بالإسلام، يؤمن بالآخرة، وليس عنده من النواقض إلا ترك الصلاة، فقال الأكثرون إن تركها لا يكون كفراً أكبر، بل يكون كفراً دون كفر، ولا يكون كفراً أكبر يبطل النكاح، ولكن الصواب قول من قال: إنه كفر أكبر، للأحاديث السابقة وغيرها من الأحاديث الدالة على ذلك، ولأن الصلاة عمود الإسلام، لا يقاس عليها غيرها، فالواجب على من تركها أن يبادر بالتوبة، وأن يدخل الإسلام من جديد، بتوبته إلى الله سبحانه وتعالى، ويجدد النكاح إذا كانت زوجته طيبة، مصلية سليمة وهو المقصر بترك الصلاة، يجدد النكاح أو بالعكس هي لا تصلي وهو يصلي، يجدد النكاح وليس من شرط ذلك أن يكون عند المحكمة، أو عند المأذون إذا وجد الولي والشاهدان العدلان والزوج وهي راضية كفى والحمد لله.

س: من القصيم، بريدة، رسالة بعث بها مستمع يقول لي زوجة لا تصلي، وقد أمرتها عدة مرات بالصلاة ولكنها لا تصلي وبعض الأحيان تقول: إنها تصلي لكن أنا لم أرها فما هو توجيه سماحتكم يحفظكم الله؟[1].

ج: إذا كنت تعلم أنها لا تصلي فالواجب فراقها؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر على الصحيح، وإن لم تجحد وجوبها، هذه لا خير فيها إذا كنت تعلم أنها لا تصلي، فأبعدها وطلقها وأبشر بالخير، سوف يعوضك الله خيراً منها: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[2]، لكن قبل هذا تنصحها وتأمرها بالتوبة، لعلها تتوب ويهديها الله بأسبابك، فيكون لك مثل أجرها فإن أبت ورأيت منها الكذب، فأبعدها وفارقها وطلقها وأبشر بالخير.

س: يقول أيضاً: ما حكم الزوجة التي لا تصلي علماً بأني بينت لها عقوبة تارك الصلاة، فأحياناً تصلي وأحياناً تترك فمثلاً تصلي الظهر وتترك بقية الفروض جزاكم الله خيراً؟[3].

ج: حكمها أنها كافرة ولا يجوز بقاؤها في عصمتك، يجب إبعادها

---

(١) السؤال السابع والأربعون من الشريط رقم (٣٥١).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (٢).

(٣) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٤٠).

إلا أن تتوب توبة صادقة، وإلا فالواجب إبعادها؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[1]، ويقول صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[2]، هذا هو الصواب من قولى العلماء أن تركها كفر أكبر، فالواجب عليك إبعادها وعدم بقائها عندك بل ترسلها إلى أهلها لعدم صلاحها لكفرها نسأل الله العافية.

س: سماحة الشيخ، كثير من إخواننا الذين يستمعون إلى مثل هذه الفتوى، يتصلون ويسألون هل يجب علينا أن نعيد كتابة العقد وهم كثيرون ويرجون من سماحتكم أن يكون هناك فتوى تعم أرجاء العالم الإسلامي حتى يفطنوا لهذا الأمر؟[3].

ج: نعم إذا تزوج امرأة لا تصلي وهو يصلي فالعقد غير صحيح لابد أن يكونا جميعاً مسلمين، فإن كانت لا تصلي وهو يصلي فليس بصحيح، أو العكس لابد أن يكونا مصليين أو غير مصليين، جميعاً،

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٣) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٤٠).

ويصح العقد إذا كانا غير مصليين كافرين، جميعاً أو كانا مصليين جميعاً، أما إذا كان الزوج لا يصلي وهي تصلي، فلا يصح أو العكس: هي لا تصلي وهو يصلي، فالواجب تجديد العقد إذا كانا لهما رغبة في بعضهما، يكون كل واحد يرغب الآخر يعني إذا كان هو يرغب فيها وهي ترغب فيه، يجدد العقد، يحضر شاهدين والولي الشرعي، ويقول: زوجتك. ويقول: قبلت بمهر جديد ولو قليلاً لا بد من تجديد العقد على الصحيح ولو كان التارك لها لا يجحد وجوبها، الصحيح أن تركها كفر مستقل نعوذ بالله.

س: **أجبرني والدي على الزواج من قريبة لي ولكنني لا أحبها وهي لا تصلي، ولي منها ثلاثة أولاد، وهي تكره أمي ماذا أفعل معها مأجورين؟**[1].

ج: إذا كانت لا تصلي، وأنت تصلي فالنكاح غير صحيح، الذي لا يصلي كافر، إذا كنت تصلي والحمد لله، وهي لا تصلي فالنكاح غير صحيح، وأبعدها إلى أهلها، وسوف يرزقك الله خيراً منها، من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، يقول سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾

---

(١) السؤال الثالث والأربعون من الشريط رقم (٣٨٢).

﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[(١)]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[(٢)]، فأبعدها والتمس غيرها، من المصليات وأبشر بالخير، وأولادك تابعون لك، لأجل الشبهة، أولادك منها أولاد لك، وتابعون لك ونسبهم صحيح، ولكن فارقها، أعطها وثيقة بطلقة واحدة، واسأل ربك أن يبدلك خيراً منها، واسأل الله لها الهداية. وإن تابت فلك أن تبقيها، تجدد العقد إذا تابت فلا بأس، أن تجدد العقد إذا رغبت فيها، يكون بعقد جديد ومهر جديد إذا تابت.

س: يقول السائل/ تزوجت منذ فترة طويلة، ورزقت بأولاد وبنات، واكتشفت أن زوجتي، حين كتابة العقد لم تكن تصلي، كيف أتصرف الآن جزاكم الله خيراً؟[(٣)].

ج: إذا كنت أنت تصلي، وهي لا تصلي فالواجب في أصح قولي العلماء تجديد النكاح، يجدد النكاح، بولي وشاهدين، ومهر جديد إذا كنت تصلي، وهي لا تصلي أو العكس، أنت لا تصلي وهي تصلي، فإن الواجب تجديد العقد؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر، في أصح قولي

---

(١) سورة الطلاق ، الآيتان رقم (٢-٣).

(٢) سورة الطلاق ، الآية رقم (٤).

(٣) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٩٣).

العلماء، فالواجب أن يجدد النكاح، تطلب من وليها أن يعقد لك، عقداً جديداً، بعد ما تابت ورجعت إلى الله، فتجدد النكاح، بمهر جديد، ولو قليل بحضرة شاهدين، ولو في البيت بغير حاجة إلى محكمة، ولا مأذون في بيتكم أو بيت صهركم يجدد النكاح بحضور شاهدين إذا رغبت فيك ورغبت فيها، ومهر جديد، ولو قليلاً والحمد لله.

س: الأخ/ م. ع، يقول: إنني تزوجت امرأة وقد رزقني الله منها بولد، وأنا أفكر في طلاقها من ثاني أيام العرس. سبب ذلك أنني لم أحضر لخطبتها، والسبب الثاني أنها كانت لا تصلي قبل الزواج، وبعد الزواج أمرتها تصلي فصلت، وعندما سافرت للعمل قاطعت الصلاة. سؤالي: هل إذا طلقتها أكون آثماً؟. وهل إذا صبرت عليها أكون مأجوراً؟ وهل هذا ابتلاء من الله عز وجل لعباده بهذا النوع من النساء؟ نرجو أن تفيدونا حول هذه القضايا جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: إذا كانت لا تصلي، فالنكاح غير صحيح، ما دمت تصلي أنت والحمد لله، فهي لتركها الصلاة تعتبر كافرة في أصح قولي العلماء، ولو كانت تقر بالوجوب. فالواجب تجديد العقد إذا تابت إلى الله، وأنابت

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٦٢).

إليه، توبة صادقة، وأنت ترغب فيها يجدد العقد، أما الآن فالواجب عليك فراقها، ما دامت تصلي إذا حضرت وتترك الصلاة إذا غبت، هذه لا خير فيها، هذه فاسدة وعقيدتها فاسدة، وخوفها من الله معدوم، أو ضعيف، تراعيك ولا تراعي حق الله، فهذه ينبغي فراقها وإبعادها، وأنت مأجور. بل واجب عليك طلاقها وإبعادها لفساد دينها بسبب تضييعها الصلاة. وقد ذهب جمع من أهل العلم من أئمة الحديث وغيرهم من المحققين، إلى كفر تارك الصلاة كفراً أكبر، ولو أقر بوجوبها فإن إقراره بوجوبها في الغالب لا يكون صحيحاً، بل مجاملة، لو كان يقر بوجوبها إقراراً صحيحاً لما تركها؛ لأن إقراره بالوجوب يدفعه إلى أن يصلي، ولكن عدم إقراره بالوجوب أو ضعف عقيدته في ذلك جرأته على تركها، نسأل الله العافية، وهكذا المرأة. فالواجب عليك وعلى أمثالك تطليق المرأة التي لا تصلي، وإبعادها ومتى تابت توبة صادقة، وشهد لها بالخير أمكنك أن تتزوجها من جديد بعقد جديد، وهكذا المرأة التي عند زوج لا يصلي تبتعد عنه وتذهب إلى أهلها، ولا تبقى معه؛ لأنه متى ترك الصلاة كفر. وهذه مصيبة عظيمة، اليوم وقعت في الناس. فالواجب على الرجل أن يبعد المرأة التي لا تصلي، وعلى المرأة أن تبتعد عن الرجل الذي لا يصلي، وأن تذهب إلى أهلها، حتى ولو كان

معها أولاد، رزقهم على الله، وهي أحق بأولادها من هذا الزوج الذي لا يصلي، وعلى القاضي أن يجعل أولادها عندها، ويلزمه بنفقتهم حتى يتوب إلى الله، ويرجع إلى الله ثم بعد ذلك يجدد العقد، إذا كان بعد خروجها من العدة، وإن كان تاب في العدة فهي زوجته إذا كان حين الزواج يصلي وهي تصلي. أما البقاء مع زوج لا يصلي أو مع زوجة لا تصلي، فهذا لا يجوز نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

س: ماذا أفعل مع زوجتي، إذ إني نصحتها بأن تصلي، ولكن لم تسمع كلامي ولم تستمع إلى نصيحتي، حتى إني ألاحظها في كثير من الأوقات لا تصلي أبداً، بينما تقول: إنها تصلي، ما هو توجيهكم يحفظكم الله؟(١).

ج: إذا تيقنت أنها لا تصلي فطلقها وأبعدها لا خير فيها؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر فإذا علمت أنها لا تصلي ولم تسمع منك فأبعدها بالطلاق وأبشر بأن الله سيعوضك خيراً منها فلا تتساهل معها أبداً، الواجب نصيحتها وتأديبها على ذلك فإن لم ينفع ذلك وأصرت على ترك الصلاة فالواجب عليك فراقها وسوف يعوضك الله خيراً منها،

---

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٣٥١).

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[1]،ويقول سبحانه ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[2].

س: الأخ/ ع. ا. من جدة، يقول: إنه استمع إلى النقاش الذي تفضلتم به عن عقد الزواج على المرأة التي لا تصلي، وكثير من الناس بدأ يتساءل حول هذا الموضوع، ويريدون أن يصححوا أوضاعهم. فكيف توجهونهم؟ جزاكم الله خيراً. وذلكم إذا تزوج رجل امرأة لا تصلي، أو امرأة تزوجت رجلاً واكتشفت أنه لا يصلي. كيف توجهونهم؟ جزاكم الله خيراً؟[3].

ج: هذه المسألة مسألة عظيمة. وهي ما إذا تزوج الرجل الملتزم المصلي، امرأة لا تصلي، أو بالعكس، تزوج الرجل المقصر الذي يترك الصلاة، تزوج امرأة ملتزمة طيبة، تحافظ على صلاتها. فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصح النكاح إذا كان كل منهما لا يجحد الصلاة، بل يقر بها ويعلم أنها واجبة ولكنه يتكاسل. وهذا هو المعروف في مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمة الله عليهم. وذهب جمع من السلف

---

(١) سورة الطلاق ، الآيتان رقم (٢-٣).

(٢) سورة الطلاق ، الآية رقم (٤).

(٣) السؤال السابع من الشريط رقم (١٤٤).

إلى أن ترك الصلاة كفر أكبر، وإن لم يجحد وجوبها. وهذا ذهب إليه جمع كبير من أهل الحديث، رحمة الله عليهم. ورواه عبدالله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل، عن أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام جميعاً، وقال «**إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة**»(1). والعمدة في هذا ماثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»(2). أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأصحاب السنن الأربع، بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه، وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(3)، وهناك أحاديث أخرى في الموضوع. وهذا القول أصح القولين، وأن ترك الصلاة عمداً كفر أكبر، وإن لم يجحد وجوبها، في ظاهر الكتاب والسنة. فإذا تزوج الرجل الملتزم المصلي امرأة لا تصلي،

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم (٢٦٢٢).

(2) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(3) سبق تخريجه في ص (٨٧).

فإن النكاح ليس بصحيح على الصحيح، فإذا تابت جدد النكاح. وله رغبة فيها ولها رغبة فيه، يجدد النكاح وهكذا العكس، لو تزوج رجل لا يصلي امرأة ملتزمة تصلي، النكاح ليس بصحيح أيضاً، وعليهما تجديده إذا تاب من يصلي. إذا تاب توبة صادقة، فإنه لا مانع من التجديد إذا كان كل واحد منهما يرغب في الآخر. هذا هو المختار وهذا هو الأرجح من حيث الدليل. والله المستعان.

س: يقول السائل إنه متزوج من امرأة وله منها أربعة أولاد، وهي الآن حامل بالخامس، لكن امرأتي لا تصلي منذ أن تزوجها، حتى الآن بماذا تنصحونه سماحة الشيخ؟[1].

ج: هذا منكر عظيم؛ لأن الصلاة عمود الإسلام، وهي أعظم الفرائض وأهمها بعد الشهادتين، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٦٤).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٥٦).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٤٣).

وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[1]، وقال جل وعلا: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾[2]، وقال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[3]، فدل ذلك على أن من لم يصل لا يخلى سبيله، بل يقتل وهكذا ليس أخاً في الدين، الذي لا يصلي، فالواجب استتابتها وتأديبها، حتى تصلي ومن تاب تاب الله عليه، فإن أبت لا يجوز بقاؤها في حباله بل يرفع أمرها إلى المحكمة، حتى تستتيبها فإن تابت وإلا قتلت مرتدة عن الإسلام، في أصح قولي العلماء، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[4]، وقال جماعة من أهل العلم: إنها تقتل حداً، لا ردة وبكل حال، فالواجب استتابتها فإن تابت، وإلا وجب على ولي الأمر وهو القاضي، الذي ينوب عن ولي الأمر، قتلها، إذا لم تتب وعلى الزوج أن يفارقها إذا لم تتب؛ لأنها كافرة، والمسلم لا يتزوج كافرة، ولا يقيم بحبال كافرة، فهي كافرة في أصح قولي العلماء، وقال

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٥).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (١١).

(٤) سبق تخريجه في ص (٨٧).

قوم إنه كفر دون كفر، ولكن الصواب أنه كفر أكبر، فلا ينبغي للزوج ولا يجوز له، أن يبقى في حبال امرأة لا تصلي، بل يجاهدها ويؤدبها، ويقوم عليها حتى تتوب، ولعلها تصلي فإن لم تفعل، فارقها وسوف يعوضه الله خيراً منها والواجب عليه أن يؤدبها هو وأبوها وأهلها، حتى تقوم بالواجب، حتى تصلي فإن دعت الحاجة إلى رفعها إلى ولي الأمر، المحكمة، رفعت إليه حتى تستتيبها، فإن تابت وإلا قتلت مرتدة كافرة عند جمع من أهل العلم، أو حداً عند آخرين من أهل العلم، كما هو معلوم. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولا شك أن سكوته عنها كل هذه المدة، يعتبر تقصيراً منه ومنكراً عظيماً، الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[1]. وهو قادر على أن ينكر بلسانه، وبيده جميعاً والله يقول جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[2]، فإنكار المنكر أمر لازم، للرجال

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم (٤٩).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

والنساء جميعاً، نسأل الله للجميع الهداية.

س: الأخ/ ع. ا. من مصر، يقول: عندنا رجل كبير في السن يبلغ من العمر تسعين عاماً، ولديه زوجة لا تصلي، مع العلم أنه أمرها بالصلاة فأبت، فهجرها، فصلت حيناً، أي بعض الأيام، وقطعتها. فأعطاها مرتباً يومياً أي بعض النقود، ثم قطعتها فقال لها: أنا بريء منك يوم الحساب، وأترك الأمر إلى الله، فقلت له طلقها، قال: لا أستطيع أنجبت منها أولاداً كثيرين، وأنا رجل كبير في السن ولا أستطيع الزواج مرة أخرى، وليس عندي من يعد لي الطعام ويقوم بواجبي، وواجب بيتي، فهل لهذا الرجل أن يبقى مع هذه المرأة والحال ما ذكر، أم توجهونه إلى شيء آخر؟ علماً بأنه من المحبين لهذا البرنامج جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: الصحيح من أقوال العلماء في هذه المسألة، أن تارك الصلاة عمداً يكون كافراً كفراً أكبر، فهذه المرأة تعتبر كافرة كفراً أكبر، تكون بخروجها من العدة بعد كفرها، تكون غير امرأة له، لكن لا مانع من أن تخدمه، وأن تخدم ذريته، أولادها، وعليه أمرها بالحجاب وغض البصر عنها، وألّا يخلو بها، فلا حرج أن تبقى في خدمة أولادها، وينفق عليها

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٢٩٠).

من أجل خدمة أولادها وأولاده، مع الدعاء لها بالهداية ومع النصيحة، لعل الله أن يهديها وترجع إلى الصواب، وهكذا أهلها ينصحونها، لعل الله يهديها بأسبابهم، فبكل حال هو يعتبرها خادماً، لازوجة ولا يخلو بها، ولا ينظر إليها، ويأمرها بالحجاب عنه، حتى يهديها الله ويردها للصواب، فإذا هداها ورجعت للصواب، فهي زوجته. ولا بد أن يكون موقفه معها حازماً والحال ما ذكر، وهذا الواجب عليه، واختلف العلماء؛ هل ترجع إليه بنكاح جديد أم لا ترجع بنكاح جديد؛ لأنه لم يطلقها، وتبقى معلقة، متى هداها الله رجعت إليه، الصواب أنها ما دامت بهذه الحال، ولم ترض بالنكاح بغيره، وهو لم يطلقها، متى رجعت وهداها الله، هي زوجته.

س: تزوجت قبل عدة سنوات من إحدى قريباتي، ولكن وجدت زوجتي لا تصلي، فبدأت أحاول معها تارة بالترغيب، وتارة بالضرب والترهيب، وكانت تصلي حيناً وتترك الصلاة أحياناً، حتى إني فكرت بطلاقها، ولكن بحكم قرابتها قد يحدث الطلاق فتنة بين الأقرباء، ماذا أفعل معها وجهوني جزاكم الله خيراً؟[1].

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٠٥).

ج: من المعلوم شرعاً أن من ترك الصلاة يكون كافراً، من الرجال والنساء في أصح قولي العلماء، وإن لم يجحد وجوبها، أما إذا جحد وجوبها، أو شك في وجوبها، فهذا كافر عند جميع العلماء، وهذه المرأة التي سألت عنها أيها السائل، ما دامت لا تصلي فالنكاح غير صحيح، وعليك أن تفارقها بالكلية، واسأل الله أن يعوضك خيراً منها، فإن اهتدت وتابت فلا مانع من تجديد النكاح، يجدد بمهر جديد وعقدٍ جديد، وإلا فالنكاح الأول غير صحيح، لكونها لا تصلي ولو بعض الأحيان، ترك الصلاة كفر أكبر؛ لأنها عمود الإسلام، من حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فنسأل الله أن يهديها ويردها إلى الصواب، ونسأل الله أن يعوضك خيراً منها، أما القرابة فلا ينظر إليهم؛ لأن طاعة الله مقدمة على الجميع، وهذا شيء ليس له تعلق بالقرابة، هذا حكم من أحكام الله عز وجل، والذي لا يصلي كافر، وإذا تزوج الرجل امرأة لا تصلي، وهو يصلي فالعقد غير صحيح، وهكذا لو كانت تصلي وهو لا يصلي، فالعقد غير صحيح، أما إذا كانا جميعاً لا يصليان، صح العقد لأنهما كافران جميعاً، كما هو زواج النصراني من نصرانية، واليهودي من يهودية والوثني بالوثنية، أما ما دام الزوج يصلي، وهي لاتصلي فالعقد

لا يصح، ولكن متى تابت في المستقبل ورجعت إلى الله وأنابت إليه فإنه يجوز أن ينكحها بعقد جديد.

س: يقول السائل/ تزوجت ابنة عمي بالرغم عني واكتشفت أنها لا تصلي وأمرتها بالصلاة لكنها لم تسمح ولم تسمع إذا طلقتها فسيغضب والدي مني كيف يكون التصرف مع مثل هذه جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: إذا تزوج المسلم امرأة لا تصلي فإن النكاح غير صحيح في أصح قولي العلماء لأن ترك الصلاة كفر وإن لم يجحد وجوبها التارك، هذا هو الصواب وذهب جمع من أهل العلم إلى أن تارك الصلاة لا يكفر إذا لم يجحد وجوبها لكنه أتى منكراً عظيماً ومعصية عظيمة وكبيرة شنعاء، أعظم من الزنى وأعظم من العقوق وأعظم من السرقة وأعظم من شرب الخمر لكنه لا يكفر عند جمع من أهل العلم، إذا كان لم يجحد وجوبها، لكن الصواب والراجح، هو أنه يكفر بذلك وإن لم يجحد وجوبها ويكون النكاح غير صحيح إذا الزوج يصلي وهي لا تصلي يكون النكاح غير صحيح وهكذا العكس لو كانت هي تصلي

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٣٧).

وهو لا يصلي لا يصح النكاح أيضاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة**»[1]، فإذا ترك العمود سقط والمعنى سقط الإسلام ويقول صلى الله عليه وسلم «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[2]، ولم يقل إذا جحد وجوبها، أطلق عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث صحيح رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه. وفي صحيح مسلم، عن جابر بن عبدالله، رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[3]، وهذا الحكم يعم الرجال والنساء؛ لأن القاعدة الشرعية أن ما ثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء وهكذا العكس إلا بدليل يخص أحدهما وليس هنا دليل يخص الكفر للرجل بل من تركها كفر مطلقاً للرجال والنساء، فعليك أيها السائل أن تفارقها وأن تردها إلى أهلها ولو لم يرض أبوك؛لأن المعاصي ليس للإنسان فيها طاعة الطاعة لله،يقول النبي

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٧).

صلى الله عليه وسلم: «**إنما الطاعة في المعروف**»[1]، ويقول صلى الله عليه وسلم «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[2]، فعليك أن تردها إلى أهلها وأن تعطيها صكاً بطلقة خروجاً من الخلاف وحتى يعتمد على الصك في تزويجها لغيرك ومتى ما هداها الله وأردت الرجوع إليها بعقد جديد فلا بأس، نسأل الله للجميع الهداية.

س: هل المرأة التي تزوجها الرجل وهي لا تصلي، وعندما تزوجها عرفها أمور دينها وصلت والحمد لله، فهل في هذا شيء من الناحية الزوجية والأولاد؟[3].

ج: نعم إذا كان الزوج يصلي وهي لا تصلي يجدد النكاح، هذا هو الصواب. وذهب الأكثرون إلى أنه لا يجدد إذا كانت لا تجحد وجوبها وإنما هو تهاون منها، ولكن الصواب أنه يجدد النكاح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[4].

---

(١) سبق تخريجه في ص (١١٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٨).

(٣) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٣٣).

(٤) سبق تخريجه في ص (٨٧).

وهذا يعم الرجال والنساء. فإذا كانت لا تصلي وهو يصلي يجدد النكاح وهكذا العكس، لو كان لا يصلي هو وهي تصلي يجدد النكاح. أما إن كانا لا يصليان جميعاً حين الزواج فالنكاح صحيح، مثل بقية الكفرة. نكاحهم صحيح. وإذا تاب الله عليهما، فالنكاح على حاله. أما إذا كان أحدهما لا يصلي والثاني يصلي فإنه يجدد النكاح؛ لأن الذي لا يصلي كافر، والكافر لا يصح له نكاح المسلمة، والمسلمة لا يصح لها نكاح الكافر، فلا بد من كونهما مسلمين، أو كافرين، إلا إذا كانت المرأة، من أهل الكتاب، كتابية، يهودية أو نصرانية محصنة، جاز إنكاحها للمسلم لأن الله أباح لنا نساء أهل الكتاب المحصنات. أما إذا كانت زوجته كافرة تترك الصلاة فالنكاح حينئذ غير صحيح، أو كانت كافرة، بعبادة القبور والاستغاثة بالأموات ونحو ذلك، فإن نكاحها باطل، حينئذ فعليه أن يجدد النكاح إذا كان مسلماً، والحاصل والخلاصة أنه إذا كانا كافرين أو مسلمين جميعاً فالنكاح صحيح، أو كان مسلماً هو والمرأة كتابية فالنكاح صحيح. أما إذا كان كافراً وهي مسلمة فالنكاح باطل أو كان مسلماً وهي كافرة لكنها غير كتابية كالتاركة للصلاة وكالوثنية يكون النكاح غير صحيح أيضاً. نسأل الله السلامة.

س: تزوجت فتاة ولاحظت أنها لا تصلي، كيف توجهوني، جزاكم

الله خيراً؟[1].

ج: إذا كنت تصلي أنت، وهي لا تصلي فالعقد غير صحيح، في أصح قولي العلماء؛ لأنها بترك الصلاة تعتبر كافرة، والمسلم ليس له نكاح الكافرة، إلا إذا كانت من أهل الكتاب، من اليهود والنصارى، المحصنات،خاصة، أما الكافرة غير النساء المحصنات من أهل الكتاب، فلا يجوز نكاحها، إذا كنت أنت تصلي ومستقيم،وهي لا تصلي فالنكاح باطل، وعليك أن تعيد النكاح، في أصح قولي العلماء، أما إن كنت لا تصلي مثلها، فالنكاح صحيح يعني يجوز نكاح الكافر للكافرة، كما يجوز نكاح المسلم للمسلمة، أما إذا كان أحد الزوجين لا يصلي، فالنكاح غير صحيح، إلا أن تكون كتابية فلا بأس، والكتابية هي اليهودية والنصرانية فإنه يجوز للمسلم والكافر نكاحها.

س: سمعت في برنامج نور على الدرب المذاع في ٢٥/ ٢/ ١٤٠٧هـ، من أحد المشايخ بأنه إذا عقد المسلم عقد النكاح على إحدى الفتيات المسلمات وهي لا تصلي يكون العقد باطلاً ولو صلت بعد الزواج وعندنا في قرى مصر خمسون في المائة لا يصلون

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٢٦).

قبل الزواج وخاصة البنات أرجو من سماحتكم توضيحاً كاملا لهذا السؤال جزاكم الله خيراً. سائل ثان، يسأل نفس السؤال عن أولئك الذين لا يصلون ولا سيما إذا كانوا من قرابته وهناك مستمعة تقول وتسرد جملة صفات في أخت لها ومن أسوئها تركها للصلاة ثم أيضاً تقول: إن والدتها لا تصلي إلا إذا أتت عندها في البيت كل هؤلاء يرجون سماحة الشيخ التوجيه بخصوص هذا الركن الثاني من أركان الإسلام[1].

ج: لقد دل الكتاب والسنة، على أن الصلاة أهم عبادة، وأعظم عبادة بعد الشهادتين، وأنها عمود الإسلام، وأن الواجب على جميع المكلفين من المسلمين المحافظة عليها، وإقامتها كما شرع الله سبحانه وتعالى، كما قال عز وجل ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[2]، الآية من سورة البقرة، وقال أيضاً سبحانه في سورة البقرة: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[3]، وقال في سورة براءة، (التوبة) لما ذكر قتال المشركين، قال ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٧٣).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٤٣).

ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ ﴾[1]، فدل ذلك على أن الذي لا يصلي لا يخلى سبيله بل يقاتل وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾[2]، دل على أن الذي لا يصلي، ليس بأخٍ في الدين، والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً، وثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**»[3]، وصح عنه أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[4]، أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح،عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[5]، والتعيين بالرجل لا يخرج المرأة، فإن الحكم إذا ثبت للرجل فهو للمرأة كذلك، وهكذا ما يثبت للمرأة يثبت للرجل، إلا

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٥).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (١١).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٤) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٥) سبق تخريجه في ص (٨٧).

بدليل يخص أحدهما، فهذه الأحاديث وما جاء في معناها، كلها تدل على أن تارك الصلاة يكون كافراً،من الرجال والنساء بعد التكليف، وثبت في الحديث الصحيح أيضاً، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الأمراء الذين لا يقيمون الدين كما ينبغي،هل نقاتلهم؟ «**قال لا، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان**»[1]، وفي لفظ آخر، قال: «**ما أقاموا فيكم الصلاة**»[2] فدل على أن من لم يقم الصلاة قد أتى كفراً بواحاً، وقد اختلف العلماء في هذه الأحاديث، فقال بعضهم إنها على الزجر والتحذير، والترهيب وليس المراد الكفر الأكبر، بل المراد كفر دون كفر، وإلى هذا ذهب الأكثرون من الفقهاء وقالوا: إنه كفر دون كفر، وذهب جمع من أهل العلم إلى أن المراد الكفر الأكبر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[3]، والكفر متى عرف والشرك متى عرف، فالمراد به الكفر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها...، برقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها، برقم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء، فيما يخالف الشرع، برقم (١٨٥٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٧).

الأكبر والشرك الأكبر، وقال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[1]، فدل ذلك على أن المراد الكفر الأكبر، لأنه أطلقه عليه الصلاة والسلام،على أمرٍ واضح وهو أمر الصلاة؛لأن أمر الصلاة أمر عظيم،وهي عمود الإسلام فكون تركها كفراً أكبر لا يستغرب؛ ولهذا ذكر عبدالله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل، عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً تركه كفر، إلا الصلاة**»[2] فهذا يدل على أنهم يرون ذلك كفراً أكبر؛ لأن هناك أشياء يعرفون أنها كفر، لكنها كفر دون كفر، مثل البراءة من النسب، مثل القتال في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[3]، هذا كفر دون كفر، إذا لم يستحله، وهكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم**»[4]،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، برقم (٤٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم .... ، برقم (٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت، برقم (٦٨٣٠).

وقوله صلى الله عليه وسلم «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: النياحة والطعن في النسب**»(١)، هذا كله معناه كفر دون كفر، عند أهل العلم؛ لأنه جاء منكراً، ودلت الأدلة الأخرى أن المراد به غير الكفر الأكبر، بخلاف الصلاة فإن أمرها عظيم، وهي أول ركن بعد الشهادتين، وهي عمود الإسلام وقد بين الرب عز وجل، لما شرع قتال الكفار: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾(٢)، فدل على أنه لا يخلى سبيلهم، وهم يتركون الصلاة، وقال صلى الله عليه وسلم: «**نهيت عن قتل المصلين**»(٣)، فدل على أن من لم يصل يقتل، والخلاصة أن القول الصواب، والذي تقتضيه الأدلة، هو أن ترك الصلاة كفر أكبر، ولو قال الجمهور بخلافه، فإن المناط هو الأدلة، وليس المناط كثرة القائلين، فالحكم معلق بالأدلة، والترجيح يكون بالأدلة، وقد قامت الأدلة على كفر تارك الصلاة كفراً أكبر. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٨٦٨٨).

(٢) سورة التوبة ، الآية رقم (٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حكم المخنثين، برقم (٤٩٢٨).

عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[1]، فيفسره قوله في الحديث الآخر: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام**»[2]، فلا عصمة إلا بإقامة الصلاة، ولأن من لم يقم الصلاة، ما أدى حق التوحيد، فالمراد بقوله: لا إله إلا الله أنها تعصم من قالها، إذا التزم بحقها، ومن حقها أن يؤدي الصلاة، ولأن الموحد الذي يقول لا إله إلا الله، إذا أتى بناقض من نواقض الإسلام، لم ينفعه قوله لا إله إلا الله، فلو قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وجحد وجوب الصلاة، كفر إجماعاً، أو جحد وجوب الزكاة كفر إجماعاً أو جحد وجوب صوم رمضان كفر إجماعاً، أو سب الدين كفر إجماعاً، أو سب الرسول كفر إجماعاً، أو استهزأ بالدين كفر إجماعاً، ولم ينفعه قول لا إله إلا الله، فعلم بذلك أن إتيانه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (٢٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾، برقم (٢٢٥)، ومسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله... برقم (٢٢).

بالتوحيد والشهادة للرسول بالرسالة إنما ينفعه إذا لم يأت بناقض من نواقض الإسلام، فأما إذا أتى بناقض من نواقض الإسلام، فإنه لا تنفعه الشهادة كالأمثلة التي ذكرنا، كسب الدين، كالاستهزاء بالدين كجحد وجوب الصلاة، وكجحد وجوب الزكاة كالاستهزاء بدين الله ولو أن إنساناً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويصلي ويصوم ويتعبد، ثم جحد تحريم الزنى، قال: الزنى حلال كفر عند جميع المسلمين، أو قال: إن الخمر حلال كفر عند جميع المسلمين، أو قال إن اللواط حلال كفر عند جميع المسلمين، أو بال على المصحف متعمداً أو وطئ المصحف متعمداً استهانة له أو جلس عليه استهانة له، كفر عند جميع المسلمين باستهانته بكتاب الله، ولم تنفعه شهادته أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فكيف يستنكر أن يكون كافراً بترك الصلاة، إذا تركها وتساهل بها وهي أعظم أركان الدين وأهمها بعد الشهادتين، وليس هذا بمستغرب؛ ولهذا القول فالصواب أن المسلم إذا تزوج امرأة لا تصلي، فالنكاح باطل وهكذا إذا تزوجت المسلمة إنساناً لا يصلي، فالنكاح باطل فمتى تاب إلى الله جدد العقد، متى تاب الذي لا يصلي جدد العقد، فأما إذا كانا جميعاً لا يصليان فالنكاح صحيح؛ لأنهما كافران جميعاً. وأما من ابتلي بقريب لا يصلي، من أم أو أخت، فالواجب نصيحتهم وتخويفهم من الله عز وجل، وتحذيرهم من مغبة

أعمالهم الخبيثة، فإن تابوا فالحمد لله، وإلا وجب هجرهم، لا يزارون ولا تجاب دعوتهم، ولا يدعون إلى وليمة، ولا إلى غيرها، بل يهجرون حتى يتوبوا إلى الله، هكذا ذكر أهل العلم يجب هجرهم؛ لأنهم أتوا منكراً عظيماً، حتى يوفق الله ولاة الأمور، لإقامة الحد عليهم واستتابتهم، فإن تابوا وإلا وجب على ولي الأمر قتلهم، وهذا لا إشكال فيه، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم، أن من لم يتب يقتل، إذا ترك الصلاة واستتيب ولم يتب، فإنه يقتل لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾(1)، فدل على أن الذي لا يصلي لا يخلى سبيله، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**نهيت عن قتل المصلين**»(2)، فدل على أن من لم يصل لا يترك بل يقتل إذا لم يتب، هناك أدلة كثيرة، دلت على هذا المعنى، أما الوالدة والوالد لهما شأن، يجتهد في نصيحتهما ولكن لا يهجرهما؛ لأن الوالدين لهما حق عظيم، ولو كانا كافرين؛ لأن الله قال جل وعلا: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ﴾، ثم قال بعده: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ﴾، فأمر بمصاحبتهما في الدنيا معروفاً، مع أنهما كافران وما ذلك إلا لعظم

---

(1) سورة التوبة، الآية رقم (٥).

(2) سبق تخريجه في ص (٣٦٥).

حق الوالدين، فالولد إذا كان أبوه لا يصلي، أو أتى بكفر آخر، أو أمه كذلك، فإنه ينصحهما كثيراً، ولا يقطعهما بل يحسن إليهما، ويجتهد في دعوتهما إلى الخير، والإسلام والاستقامة لعل الله يهديهما بأسبابه، وبكل حال يتلطف معهما، ويحسن إليها ويدعوهما إلى الخير، حتى يموتا أو يهديهما الله. أما بالنسبة لقوله إن خمسين بالمائة من البنات عندهم، لا يصلين قبل الزواج، فمثل ما تقدم إذا كان الزوج لا يصلي، والمرأة لا تصلي صح نكاحهما؛ لأنهما إما مسلمان عند الجمهور، أو كافران على القول الصحيح، فهما مستويان فنكاحها صحيح، ولكن الخلاف إذا كان أحدهما يصلي والآخر لا يصلي، يعني أحدهما مسلم والآخر ليس بمسلم، بسبب تركه الصلاة، فهو محل الخلاف، والصواب أنه لا يصح النكاح كما تقدم، فيجب التجديد إذا تاب من لم يصل، ونسأل الله أن يهدي ولاة الأمور في كل مكان، والواجب على والد البنت ووالدتها، وعلى إخوتها الطيبين أن يعلموها ويرشدوها، ويفقهوها حتى لا تدع الصلاة، وهكذا الشاب ينصح ويوجه، ولو بالتأديب ولو بالضرب، إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم، يقول: «**واضربوهم عليها لعشر**»[1]فكيف بالكبير يضرب ويستتاب،وإلا قتل،لكن هذا من

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما،

جهة ولي الأمر لا من جهة أفراد الناس،أما الأدب فأبوه يؤدبه ويؤدبها، أيضاً يضربه،ويضربها حتى يصليا،وأخوهما الكبير كذلك، وعمهما إذا استطاع،يؤدبهما كذلك،أما القتل فليس لأحد إلا لولاة الأمور بعد الاستتابة،وإذا كان ولي الأمر لا يقيم شأناً لمثل هذه الأمور،فليس لهم حيلة، إلا هذا، النصيحة والتأديب،ولكن لا يقتل وإنما ينصح ويؤدب، إذا كان له قدرة كالأب والعم والأخ الكبير، والمسلمون جميعاً ينصحون ويوجهون.

س: تقدمت إلى فتاة أريد الزواج بها، ولكن والد الفتاة رجل مدمن على شرب الخمر، والفتاة أيضاً لا تصلي، فهل يجوز، في هذه الحالة أن أكلم الفتاة على الصلاة، وبعد ذلك أتزوجها، وهل يجوز لوالدها الذي يدمن شرب الخمر، أن يكون ولياً عنها في عقد النكاح، وجزاكم الله خيراً؟[1].

ج: ترك الصلاة من الجرائم العظيمة، بل من الكفر بالله عز وجل في أصح قولي العلماء، لقوله عليه الصلاة والسلام، في الحديث الصحيح: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[2]، ولقوله صلى

برقم (٦٧١٧).

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢١٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[1]، والحكم المناط بالرجل يعم المرأة، والعكس كذلك لأن الأحكام عامة، إلا ما خصه الدليل، قد جاء في هذا المعنى أحاديث كثيرة، كلها تدل على كفر تارك الصلاة، فليس لك يا أخي أن تتزوج فتاة لا تصلي، ومتى تابت ورجعت إلى الحق، وثبت ذلك، جاز تزوجها بواسطة أوليائها، وأبوها هو وليها، إذا كان مسلماً، وإن كان عنده بعض المعاصي، كشرب المسكر، أما إن كان غير مسلم، لا يصلي، أو ممن يتعلق بالقبور ويدعوها من دون الله، أو من الملاحدة كشيوعيين وأشباههم، فإن الولاية تنتقل إلى غيره، إلى أقرب العصبة بعده، كإخوتها إن كان لها إخوة، من أبويها أو من أبيها، يزوجها أقربهم إليها وهو الشقيق، إن كان مسلماً فإن لم يكن لها إخوة، فأقرب العصبة، من أقاربها الذكور، كبني الأخ أو الأعمام، إذا لم يكن هناك بنو أخ يصلحون للولاية، والواجب على ولي الأمر، وتنوب عنه المحكمة أن ينظر في الأمر فالقاضي الشرعي يقوم مقام الولي، إذا فقد، أو وجد ولكن لم تتوافر فيه الشروط، فإن الحاكم الشرعي، ينظر في ذلك إن وجد عاصب، يزوجها وإلا قام

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

القاضي الشرعي ولو في الأحوال الشخصية، مقام الولي، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**السلطان ولي لمن لا ولي له**»[1]، القاضي نائب السلطان، ولكن بعد ثبوت إسلامها، وسلامتها من نواقض الإسلام، ولا مانع من أن ينصحها بطريقة ليس منها ريبة، من طريق الهاتف أو من طريق اللقاء بدون خلوة، بحضرة أبيها أو إخوانها من باب النصيحة، من باب التعاون على البر والتقوي.

س: تقدمت إلى فتاة أريد أن أتزوجها، ولكن والد الفتاة رجل لا يصلي، والأخطر من ذلك أنه رجل مدمن على شرب الخمر، ولذلك فإن الفتاة التي تقدمت إليها لا تصلي أي بنت هذا الرجل، المدمن على الخمر هل يجوز أن أتزوج بها أم لا؟[2].

ج: ليس لك أن تتزوج بها حتى تصلي؛ لأن ترك الصلاة كفر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[3]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الشرك**

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٠١).

(٢) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (١٩٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٧).

والكفر ترك الصلاة»[1]، المقصود أن الصلاة عمود الإسلام، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة، وهي أعظم الأركان بعد الشهادتين، فمن تركها جاحداً لها كفر بإجماع المسلمين، ومن تركها تهاوناً وتكاسلاً كفر في أصح قولي العلماء، سواء كان رجلاً أو امرأة، فلا يجوز لك أن تنكحها وهي بهذه الحال، وأنت مسلم تصلي وتصوم، وتخاف الله ليس لك أن تتزوجها حتى تتوب إلى الله، وحتى تستقيم على الصلاة، وهكذا المرأة، ليس لها أن تتزوج رجلاً لا يصلي، إذا علمت أنه لا يصلي، فإنها لا يحل لها أن تقبله ولا أن ترضى بالعقد عليه، وإذا ترك الصلاة وجب عليها الامتناع منه، حتى يتوب إلى الله فإذا تاب إلى الله وهي في العدة، فهو زوجها أو بعد العدة، ولم تفسخ منه، فهي زوجته على الصحيح لكن بعد العدة لها أن تطالب بالفسخ منه، وتأخذ حقها حتى تتزوج من شاءت؛ لأن ترك الصلاة ردة عن الإسلام في أصح قولي العلماء، ولو لم يجحد وجوبها، وذهب جملة من أهل العلم، إلى أنه إذا لم يجحد وجوبها، لم يكن كافراً كفراً أكبر، بل يكون كفره كفراً أصغر، ولكن هذا القول مرجوح والصواب أنه كفر أكبر؛

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

لأنها عمود الإسلام، وقد أطلق النبي عليه الصلاة والسلام كفر تاركها، فقال، «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(١) والكفر معرف بأل، والمعرف بأل يرجع كفراً أكبر، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد** كفر»(٢)، وقال لما سئل صلى الله عليه وسلم، عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن أو قاتها، أو تعرف منهم وتنكر من المعاصي، نهى عن قتالهم والخروج عليهم، قال: «**إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان**»(٣)، وفي الرواية الأخرى، قال: «**ما أقاموا فيكم الصلاة**»(٤)، فدل على أنهم إذا لم يقيموا الصلاة، فقد أتوا كفراً بواحاً، المقصود من هذا أن ترك الصلاة كفر بواح، كما بينه النبي عليه الصلاة والسلام، فالواجب على المسلمين الحذر من هذا التهاون، والحرص على المحافظة على الصلاة، في أوقاتها والرجل يحرص على أدائها في الجماعة،في مساجد الله، والمرأة تصليها في بيتها، ولا يجوز أبداً التأسي بمن تركها، أو الاقتداء به بل

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٦٣).

يحق الحذر من ذلك، فهي عمود الإسلام من حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله، ويقول: «**إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها فقد حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع**»[1]، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم: الصلاة بين أصحابه فقال: «**من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً، ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي ابن خلف**»[2]، وهؤلاء الكفرة شغلتهم دنياهم عن طاعة الله وعبادته، فمن ترك الصلاة فقد شابه هؤلاء، فيحشر معهم نعوذ بالله، فإن كان تركها من أجل الرياسة، شابه فرعون فيحشر معه يوم القيامة، وإن كان تركها من أجل الوزارة شابه هامان، وزير فرعون، فيحشر معه يوم القيامة إلى النار، نسأل الله العافية، أما إن كان تركها من أجل المال والشهوات، فإنه يشبه قارون الذي شغله ماله وشهواته عن اتباع الحق، حتى خسف الله به وبداره الأرض، نعوذ بالله من ذلك أما إن كان تركها لأجل التجارة والبيع والشراء فإنه شبيه لأبي بن خلف، تاجر أهل مكة؛

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢١٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢١٥).

لأنه شغله البيع والشراء والتجارة عن طاعة الله ورسوله، وعن اتباع النبي محمد عليه الصلاة والسلام، فيكون من ترك الصلاة تشاغلاً بالتجارة شبيها بهذا، نسأل الله العافية، فيحشر معهم يوم القيامة نعوذ بالله من ذلك، فالواجب الحذر، ومن المصائب العظيمة كثرة من يتركها الآن، ويتساهل بها إما بالكلية، وإما في المساجد، وهذا بلاء عظيم وشر كبير ومنكر عظيم فالواجب الحذر من ذلك الواجب التواصي بفعلها والاستقامة عليها، بين أهل البيت، من الرجال والنساء، يجب التواصي بذلك والتعاون في ذلك، حتى يقيم الرجل الصلاة هو وأهله، زوجته وأولاده وخدمه،لا يتساهل في هذا بل يجب أن يكون قدوة صالحة، لزوجته وأولاده وخادمه وسائقه ونحو ذلك، فالصلاة عمود الإسلام، من حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، والله يقول سبحانه، ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[1]، ويقول عز وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[2]، والآيات فيها كثيرة، وهكذا الأحاديث العظيمة في شأنها، نسأل الله لنا ولجميع المسلمين الهداية.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٤٣).

١٥٤ ـ حكم البقاء مع الزوجة إذا كانت لا تصلي بسبب المرض

س: الزوجة التي لا تصلي، ليس بإرادتها بل بسبب الوساوس، هل **يجوز لزوجها معاشرتها، وأن تبقى معه، فهي لا تستطيع الوضوء ولا حتى التيمم لمرضها بالوسواس، هل تصلي بدون وضوء؟**[1].

ج: الواجب تعليمها وتوجيهها، بأن الوساوس التي تعتريها، لا يجوز لها أن تميل إليها وأن تشغلها، حتى تضيع الصلاة بل يجب أن تدعها وأن تصلي، وعليك أن توضح لها ذلك، وأن تأمرها بذلك، ولو بالتأديب، ولو بالضرب المناسب غير المبرح، لأن ترك الصلاة كفر أكبر، ولا بد أن تعتني بهذا الأمر، وأن تلزمها بالصلاة، وأن توجهها إلى الخير، حتى تدع الوساوس، وتصلي الصلاة التي فرض الله عليها، وهذا يحتاج إلى جهاد وصبر لابد من ذلك؛ لأن الجهل داء عضال، فلا بد من التعليم والتوجيه والإرشاد منك، ومن أمها وأبيها، إن كان لها أبوان، أو من أقاربها، لا بد من التعاون على البر والتقوى حتى تفهم الأمر الشرعي.

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٣٤).

١٥٥ ـ حكم إكراه البنت على الزواج بمن لا يصلي

س: من الجزائر والعراق سائلتان عن خطبة زوج لا يصلي، سيما إذا تدخل الوالدان في ذلك، وأرغما البنت على القبول بهذا الخاطب، رغم أنه لا يصلي كيف يكون تصرف المخطوبة، جزاكم الله خيراً، وهل تلجأ إلى الجهات الرسمية كي تسلم في هذه الخطبة؟(١).

ج: أسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلا، أن يولي على العراق حاكماً صالحاً، يحكم فيه بشرع الله، وأن يصلح حكام الجزائر ويوفقهم لما فيه رضاه، وأن يعينهم على تحكيم شريعته، وأن يصلح أحوال الجميع، نسأله سبحانه أن يصلح أحوال الشعب العراقي، والشعب الجزائري وأن يولي على العراق من يحكم فيه بشرع الله، وأن يولي على جميع بلاد المسلمين، من يحكم بشرع الله، وأما جواب السائلتين، فلا شك أن من لا يصلي لا يجوز للمسلمة، أن تقبل الزواج به؛ لأن ترك الصلاة كفر، والصواب أنه كفر أكبر، وقال الأكثرون إنه كفر أصغر، والصواب أنه كفر أكبر، وإن كان لا يجحد الوجوب، أما إذا

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٥١).

كان يجحد الوجوب، فهذا كفر أكبر عند جميع العلماء، ليس فيه خلاف، ولكن الخلاف فيما إذا كان لا يجحد الوجوب، ولكنه يتكاسل عن الصلاة كتركها كلها أو بعضها، فالصواب في هذا الصنف وأمثاله، أنه كافر كفرا أكبر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم، في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم، عن جابر رضي الله عنه: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر، ترك الصلاة،**»[1]، والأصل في هذا كفر أكبر، كفر معرف وشرك معرف بأل، وهو كفر أكبر، وروى الإمام أحمد، وأهل السنن رحمهم الله، بإسناد صحيح، عن بريدة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[2]، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم، أنه لما سئل عن الأمراء الذين تعرف فيهم بعض المنكرات، وعن الخروج عليهم، قال لهم: «**اسمعوا وأطيعوا**» ونهى عن الخروج عليهم قال: «**إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان**»[3]، وفي رواية أخرى قال: « **ما أقاموا فيكم الصلاة**»[4]، فدل على

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٦٣).

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٦٣).

أن عدم إقامة الصلاة كفر بواح، فالحاصل أن ترك الصلاة مطلقاً، أو بعضها كالظهر والفجر ونحو ذلك، كفر أكبر فلا يجوز للولي سواء كان أباً أو غير أب،أن يجبر المولية على نكاح من لا يصلي وهي تصلي وهي مسلمة، بل هذا خيانة للأمانة، بل يجب عليه أن يلتمس لها الرجل الصالح، الطيب، حتى يضع الأمانة في محلها، ولا يجوز للبنت أن تطيعه في ذلك، ولو كان أباها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما الطاعة في المعروف**»[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[2]، ولها أن ترفع الأمر إلى ولي الأمر، إلى الحاكم الشرعي، حتى يخلصها من هذا البلاء والواجب على الأولياء أن يتقوا الله وألّا يزوجوا مولياتهم، إلا على الأكفاء، وأهم شيء الكفء في الدين إذا كانت المولية مسلمة، والله يقول جل وعلا: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[3]، فالكافر ليس ولياً للمؤمن، ولا يجوز لوليها أن يزوجها بتارك للصلاة، أو المعروف بفسق، إذا لم ترض بذلك، وهذا فيما يتعلق بغير الكفر، أما بالكفر فلا يجوز لها الرضا، ولو

---

(١) سبق تخريجه في ص (١١٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٨).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

رضيت لا يجوز أن تتزوج بكافر، وهي مسلمة لكن الفاسق إذا كان عنده بعض الفسق، كشرب الخمر وهو يصلي، أو يتعاطى بعض المعاملات الربوية، أو يتهم بشيء من الأعمال المنكرة، الأعمال التي تعتبر معصية، هذا يجوز للمسلمة أن تتزوجه، لكن تركه أولى، والتماس الطيب أولى بالمؤمنة، أما الكافر فليس لها أن تتزوجه، كالذي يسب الدين أو يستهزئ بالدين، أو يترك الصلاة، أو ما أشبه ذلك مما يوجب كفره، كالذي يستحل الخمر أو يستحل الزنى، هذا كفر أكبر، أو يستحل الربا، فالحاصل أن الواجب على الأولياء، ألّا يزوجوا مولياتهم المسلمات، إلا بالمسلمين وليس له أن يزوج موليته المسلمة، بمن يترك الصلاة، أو يتعاطى ما يوجب كفره، نسأل الله السلامة والعافية.

أما ما يتعلق بالوالدين، فإن عليه مخافة الله في مولياتهم وليس للوالدين ولا لغير الوالدين، أن يزوجوا المولية بمن يخالفها في الدين، إذا كانت مسلمة، ليس له أن يزوجها كافراً لا نصرانياً ولا يهودياً ولا وثنياً،ولا تاركاً للصلاة ولا غيرهم،ممن يحكم عليهم بالكفر،كالساب للدين،أو المستهزىء بالرسول،أو بالدين أو نحو ذلك،ممن يحكم بكفره حتى العاصي، ينبغي ألّا يزوجها بالعاصي، وإن كان مسلماً ينبعي أن يلتمس لها الطيب الكفء، لكن لو تزوجت بالمسلم العاصي برضاها صح

الزواج. لكن كونه يلتمس لها الطيب، البعيد عن المعاصي، هذا من أداء الأمانة، وإذا كرهت الزواج بالعاصي، لم يجبرها عليه.

س: السائلة/ م. م. م. من الرياض تقول: والدي يريد أن يزوجني من ابن عمي مع أنه لا يصلي أبداً ويقول إذا لم تطيعي أمري فأنا أغضب عليك إلى يوم الدين، وسطت أهل الخير فلم أفلح وعمي يقول لوالدي: إذا لم تزوج ابنتك لولدي فالفراق بيني وبينك فما هو الحل يا سماحة الشيخ؟[1].

ج: لا يجوز جبرها عليه ولا يجوز لها أيضاً ذلك ولا لهم أيضاً الواجب أن يعينوها على الخير فليس لها أن توافق على إنسان لا يصلي وليس لهم أن يجبروها على ذلك، الذي لا يصلي كافر ـ أعوذ بالله ـ يقول النبي صلى الله عليه وسلم «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[2] ويقول صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[3] فلا يجوز لها أن تقبل حتى لو رضوا ليس لها أن

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٦٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٧).

تقبل بل تمتنع وهم لا يجوز لهم جبرها. ولاعمها ولا أبوها وهذا يدل على قلة دينهما: قلة دين العم، وقلة دين الأب كيف يجبرونها على رجل لا يصلي ـ أعوذ بالله ـ لا يجوز أن يزوجوها به ولا يجوز أن ترضى هي والنكاح باطل إذا زوجوها والكافر لا يزوج مسلمة، الله يقول جل وعلا ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾[1]، ويقول ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2]، والصحيح الذي عليه الأدلة الشرعية أن تارك الصلاة يكون كافراً، هذا هو الصواب وهو الذي قامت عليه الأدلة الشرعية ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه يقول صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[3]، ويقول صلى الله عليه وسلم: « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** »[4]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة**»[5] ويقول عبدالله بن شقيق

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢١).

(٢) سورة الممتحنة، الآية رقم (١٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٤) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٥) سبق تخريجه في ص (٨٧).

العقيلي رضي الله عنه قال: (**لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة**)[1] يرون أن تركها كفر يعني كفراً أكبر.

س: ما حكم من يزوج ابنته لشاب لا يصلي لا في البيت ولا في المسجد بحكم القرابة جزاكم الله خيرا؟[2].

ج: ليس لأحد أن يزوج شخصاً لا يصلي سواء كان شاباً أو شيخاً، وسواء كان قريباً أو بعيداً، هذا منكر، هذا ظلم للمرأة وخيانة، ولا يجوز لها أن ترضى بذلك هي، ليس للولي ولا لها ليس لهم جميعاً تزويج المرأة المسلمة المصلية لشخص لا يصلي؛ لأن ترك الصلاة كفر، كفر أكبر على أصح أقوال العلماء، وإن لم يجحد وجوبها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[3] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[4]. فترك الصلاة منكر عظيم، وكفر ظاهر، فلا يجوز للمرأة أن تنكح كافراً

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣١٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٤) سبق تخريجه في ص (٨٧).

يترك الصلاة أو يضيعها،المسلمة لا تنكح الكافر يقول الله عز وجل: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1]، ويقول جل وعلا: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[2]، فليس لوليها أن يزوجها إلا بمسلم إذا كانت تصلي أما إذا كانت لا تصلي، وتزوجها مثلها، من لا يصلي صح وعليهما التوبة جميعاً والرجوع إلى الله والقيام بالصلاة، هذا هو الواجب على الجميع، وعلى الأولياء أن يعتنوا بهذا الأمر، وهكذا من اشتهر بشرب الخمر أو المعاصي الأخرى ينبغي لوليها أن يصونها عنه؛ لأنه قد يضرها قد يدعوها إلى هذا المنكر، فالولي يختار لها الرجل الصالح الطيب حسب الطاقة حسب الإمكان وأما تارك الصلاة فلا يجوز أبداً تزويجه؛ لأن تركها كفر نسأل الله العافية.

س: ما حكم من زوج بنته أو أخته، من رجل لا يصلي وهو يعلم بذلك، ولكن لظروف حصل هذا الزواج، منها صلة القرابة، وضغط من الأقارب، وهل يأثم وليها؟[3].

ج: من لا يصلي لا يجوز أن يزوج المسلمة؛ لأن ترك الصلاة كفر

---

(١) سورة الممتحنة، الآية رقم (١٠).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢١).

(٣) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٧).

نعوذ بالله، الذي لا يصلي لا يجوز تزوجه، وأنت غلطان في تزويجه وآثم، وعليك إثم كبير في تزويج ابنتك من إنسان لا يصلي، هذا لا يجوز، الصواب عند أهل العلم المحققين، أن ترك الصلاة كفر أكبر، مخرج من الملة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[1] وهناك أحاديث أخرى دلت على ذلك، فالواجب عليك السعي في الفراق بينها وبينه، إلا أن يتوب، إن تاب إلى الله ورجع واستقام على الصلاة فلا بأس، وإلا فالواجب عليك كما أدخلتها في هذا البلاء، الواجب عليك أن تسعى في إخراجها منه، والتفريق بينها وبينه؛ لأن هذا هو الواجب عليك، وليس لها أن تتزوج رجلاً كافراً، لا يصلي، وليس لك أن تمكنها من ذلك، أنت ولو شدد عليك الأقارب ليس لك ذلك، حق الله أكبر، حكم الله أولى بالمراعاة، الحاصل أن عليك أن تخرجها من هذا البلاء، كما أدخلتها فيه وعليك أن تسعى في الفراق، تفرق بينهما إلا أن يتوب، فإن تاب فلا بأس ببقائها، ومن تاب تاب الله عليه، رزق الله الجميع الهداية والصلاح والعافية من كل سوء.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

س: الأخت/ م. ر. ع، تقول: إنها فتاة في مقتبل العمر، زوجني أبي بشخص لا يعرف عنه شيئاً سوى أنه من نفس العائلة، وبعد الزواج بدت منه أفعال مشينة لا يرضاها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو تارك للصلاة سيء العشرة وما خفي كان أعظم. وأنا الآن أطلب التفريق وخاصة أنه يطلب مني ترك الصلاة، الأمر الذي وقف في وجهي أنه يطلب أن أدفع له المهر أضعافاً مضاعفة، وجهوني حول هذا الموضوع جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: لقد أساء والدك عفا الله عنا وعنه في تزويجك على شخص لا يعرف حالته الدينية. فهذا غلط من والدك والواجب على كل والد وعلى كل ولي أن ينظر لموليته وألّا يزوجها إلا ممن يعرف عنه الدين والصلاح والخير وألّا يتساهل في هذا الأمر لا لقريب ولا لغير قريب؛ لأنها أمانة في ذمة الولي، فالواجب أن يختار لها من يعرف عنه الصلاح والخير وحسن السمعة والمحافظة على الصلاة في الجماعة، وإذا فرط في هذا أساء وأثم، وللمولية الخيار في ذلك إذا رأت منه ما يسوؤها من المعاصي فلها أن تطلب الفسخ، تطلب الطلاق، وإذا رأت منه ما يوجب

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (١٧١).

الكفر وجب عليها ذلك، كترك الصلاة؛ لأن ترك الصلاة كفر والذي يترك الصلاة ويأمر بترك الصلاة من أكفر الناس، نعوذ بالله. ولو قال: إنه يعلم وجوبها ويقر بوجوبها، وما دام يتركها وعلى ذلك يأمر بتركها فهذا شره عظيم. وقد قال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[2]، فالواجب عليك الذهاب إلى أهلك وعدم تمكينه من نفسك حتى يتوب إلى الله عز وجل ويحافظ على الصلاة كما أمر الله ثم بعد ذلك يجدد النكاح له يرجع لك بزواج شرعي إذا رضيت بذلك وثبتت التوبة يجدد العقد؛ لأن نكاح المسلمة التي تصلي من زوج لا يصلي لا يجوز ولا يصح، فالنكاح غير صحيح، إذا كان لا يصلي حين النكاح وأنت ـ بحمد الله ـ تصلين فالنكاح غير صحيح، وليس له حق في المال، المهر؛ لأن الفراق من جهته هو الذي سبب الفرقة بتركه الصلاة. والنكاح فاسد. والمهر لك بما استحل من فرجك، قد استحل من فرجك بهذا النكاح الفاسد ما

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

حرم الله، فيكون لك المهر وعلى والدك السعي لدى المحكمة بالتفريق بينك وبينه على الوجه الشرعي الذي شرعه الله لعباده، وبما تراه المحكمة الكفاية إن شاء الله.

وعلى الوالد أن يتقي الله وأن يتلافى ما فعل من الشر وأن يتوب إلى الله من عمله السيء، وعليه أن يسعى في خلاصك كما فعل من سبب وقوع ما وقع من هذا النكاح الفاسد. الواجب عليه أن يتقي الله وأن يراقب الله وأن يتصل بالمحكمة، حتى تفرق بينك وبينه، إلا أن يتيسر أنه يفارق من دون المحكمة ولو أعطاه والدك بعض الشيء من باب إنهاء النزاع بسرعة، فلا بأس إذا أعطاه بعض الشيء معروفاً منه يخلصك بسرعة فلا بأس بذلك، وإلا فلا حق له عليك؛ لأنه كافر بتركه الصلاة، ولأنه استحل من فرجك ما حرم الله بهذا النكاح الفاسد فوجب لك المهر، وهذه أمور تعلمها المحاكم الشرعية وفيها الكفاية والحمد لله. لكن إذا اصطلحتم معه أو مع أقاربه على أن تعطوه شيئاً ويطلق ولا تذهبون إلى المحكمة فلا حرج في ذلك.

س: تقول السائلة/ إذا ابتليت المرأة برجل لا يصلي، فهل تمتنع عنه أم كيف تتصرف، علماً بأن لديها جمعاً من الأطفال، وهي

صابرة على ذلكم الحال من أجل الأطفال؟[1].

ج: ترك الصلاة من أعظم الكبائر والجرائم، إذا كان يقر بوجوبها ويعلم وجوبها، ويؤمن به أما إن كان يجحد وجوبها ولا يؤمن به، فهذا كافر عند جميع أهل العلم، ولا يجوز للمسلمة البقاء معه ولا يجوز لها تمكينه من نفسها، لأنه كافر مرتد عند جميع العلماء أما إن كان يتركها تهاوناً وكسلاً، ولكن يؤمن بأنها حق وأنها فريضة، فهذا محل خلاف بين أهل العلم، هل يكفر كفراً أكبر أم يكفر كفراً أصغر؟ على قولين لأهل العلم: والراجح من القولين أنه يكون كافراً كفراً أكبر؛ لأن الصلاة عمود الإسلام، وهي أعظم الأركان بعد الشهادتين، وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[2]، أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن، بإسنادٍ صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وفي صحيح مسلم رحمه الله عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما، عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه قال «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك**

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٥٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

الصلاة»[1]. فهذا يدل على أنه يكون كافراً كفراً أكبر، ولو لم يجحد الوجوب، ولهذا المعنى أدلة أخرى كلها تدل على أنه كافر كفراً أكبر، إذا تركها تهاوناً وهو يقر بوجوبها، ومن ذلك ما جاء في الأحاديث الصحيحة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لما سئل عن الأئمة الذين توجد منهم بعض المعاصي، قال له السائل: أفلا نقاتلهم قال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة**»[2]، وفي رواية أخرى «**إلا أن تروا كفراً بواحاً، عند كم من الله فيه برهان**»[3]،فجعل ترك الصلاة كفراً بواحاً، يحل مقاتلة ولاة الأمور، فالمقصود أن الواجب على المسلمين أن يحافظوا على الصلاة، وأن يؤدوها كما أمر الله وأن يحذروا الكسل عنها، وأنهم متى تركوها جحداً لوجوبها صار التارك كافراً بالإجماع، وإن تركها كسلاً وتهاوناً صار كافراً كفراً أكبر، في أصح قولي العلماء، تبين منه امرأته، ولا يحل له الاتصال بها، ولا يحل لها تمكينه من نفسها، حتى يتوب إلى الله من ترك الصلاة، نسأل الله لجميع المسلمين الهداية والتوفيق،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٦٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٦٣).

كما نسأله سبحانه أن يبصرهم في دينهم، وأن يعينهم على أداء الواجب، وأن يعيذهم من شرور النفس وسيئات العمل.

س: السائل/ م. أ. من اليمن، يقول: ما حكم من تزوج من امرأة تصلي وهو لا يصلي، وما حكم عكس ذلك، مأجورين؟ وهل يجوز الزواج من رجل لا يصلي؟[1].

ج: الصواب أنه يجدد النكاح، إذا كان يصلي وهي لا تصلي أو العكس هي تصلي وهو لا يصلي، فإنه يجدد النكاح، هذا هو الأحوط له لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[3]، أما إذا كانا لا يصليان جميعاً فالعقد صحيح، أما إذا كانت لا تصلي وهو يصلي، أو هو لا يصلي وهي تصلي، فلا يصح تزوجه منها إلا بعد التوبة، إذا كان لا يصلي حتى يتوب أو هي لا تصلي حتى تتوب. وإذا عقد العقد وهو لا يصلي، أو

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٧).

هي لا تصلي، واحد منهما يصلي، وواحد لا يصلي يجدد العقد على الصحيح.

س: يقول السائل/ امرأة تصلي وتصوم، وصاحبة طاعة إلا أنها مع رجلٍ، لا يصلي كيف تتصرف مثل هذه المرأة؟(١).

ج: إذا كان الزوج لا يصلي، فالواجب عليها تركه، والذهاب إلى أهلها؛ لأن ترك الصلاة جريمة عظيمة، ومنكر عظيم بل كفر أكبر، في أصح قولي العلماء، وإن لم يجحد وجوب الصلاة، أما إن جحد وجوبها، فإنه يكون كافراً بإجماع المسلمين، ليس فيه نزاع بين أهل العلم. وإنما النزاع فيما إذا تركها، مع إقراره بأنها واجبة عليه، ولكن حمله الكسل والتشاغل بأمور الدنيا فهذا هو محل النزاع، والصواب أنه يكفر بذلك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم، في الحديث الصحيح: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(٢)، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه رحمه الله عن جابر بن عبدالله الأنصاري، وخرج أحمد رحمه الله وأهل السنن بإسناد صحيح، عن بريدة رضي الله عنه، عن

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٨١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[1]، وفيه أحاديث أخرى، تدل على المعنى، فالواجب على كل مسلم أن يتقي الله وأن يحافظ على الصلاة في وقتها وأن يؤديها في الجماعة أيضاً، كما شرع الله، وأن يحذر التهاون بها، ومتى تركها الإنسان، فإن الزوجة يحرم عليها البقاء معه، وهي مسلمة مصلية لا تبقى معه، هذا هو الصواب وهذا هو أرجح القولين، ومتى تاب تاب الله عليه، وثبتت توبته، أمكن الإصلاح بينه وبين زوجته، وهكذا كل من يتعاطى مكفراً، يخرجه من الإسلام، يفرق بينه وبين زوجته المسلمة حتى يعود إلى الإسلام وحتى يتوب وبعد هذا ينظر إلى مراجعته لها، نسأل الله للجميع الهداية.

س: **أنا امرأة متزوجة منذ عشرين سنة تقريباً، ومعي سبعة أولاد، أكبرهم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، وأصغرهم يبلغ الرابعة من عمره، ومن يوم زواجنا وزوجي لا يصلي، وفي بداية زواجنا صام ثلاث رمضانات وصلى فيها فقط، وبعد ذلك الوقت لا يصلي ولا يصوم، وأنا امرأة أصلي وأصوم، وأخاف الله وكثيراً**

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

من المرات، قلت له: أن يصلي ولكنه كان يقول: إذا كان هو من قبضة اليمين، فسوف يدخل الجنة وإذا كان من قبضة الشمال، فسوف يدخل النار فإذاً صلاته وعدمها لا فائدة منها، وفي هذه الأشهر القريبة، سمعت من برنامجكم أن المرأة التي تصوم، وتصلي، لا تجوز للرجل الذي لا يصلي ولا يصوم، فتكلمت معه بهذا الخصوص، وحصلت مشكلات بعد ذلك، ومنذ أشهر قليلة، أصبح يصلي مرة ولا يصلي أخرى، ويؤخر صلاة العصر والعشاء، ولا يذهب إلى المسجد، مع أننا نسمع الأذان، ونحن في البيت أرجو أن توجهوني كيف أتصرف؟[1].

ج: نسأل الله لنا وله الهداية، هذا وقوله: إن كنت من قبضة اليمين دخلت الجنة، هذا غلط لا يحتج بالقدر، الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال لهم: «**ما منكم أحد، إلا وقد كتب مقعده من الجنة، ومقعده من النار**» قال الصحابة يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، قال صلى الله عليه وسلم: «**اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما من كان من أهل الشقاوة**

---

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٢١٤).

فييسرون لعمل أهل الشقاوة»[1]، ثم تلا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾[2]،فلا يجوز لأحد أن يحتج بالقدر،بل على كل إنسان من رجل وامرأة، أن يتقي الله وأن يعمل بطاعة الله، من صلاة وصوم وحج وزكاة وغير ذلك،وأن يحذر معاصي الله، والله أعطاه عقلاً وأعطاه سمعاً، أعطاه بصراً فلابد أن يستعمل ما أعطاه الله من النعم، ولا يجوز له أن يحتج بالقدر، وهل يجوز له أن يحتج بالقدر، فيجلس ولا يأكل ولا يشرب، إن كان صادقاً يجلس، لا يأكل ولا يشرب، يقول: إن كنت كتب الله لي أن أحيى حييت، هو يكذب، لا يستطيع أن يبقى، لا بد أن يأكل ويشرب، المقصود أن هذا الاحتجاج أمر باطل، فلا يجوز أن يحتج بالقدر، لأجل أكله وشربه، ولأجل جماعه لزوجته، ولا في طلبه للولد، ولا في طلبه بره لوالديه، ولا في التجارة ولا في أسفاره،ولا في مزرعته ولا في غير هذا، فهكذا في صلاته، وهكذا في صومه، وهكذا في أعماله الأخرى،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ ، برقم (٤٩٤٩)، ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، برقم (٢٦٤٧).

(٢) سورة الليل الآيات، رقم (٥-١٠).

ليس له أن يحتج بالقدر بل يجب أن يعمل بما أوجب الله، يدع ما حرم الله، كما يجب عليه أن يطلب الرزق ويتسبب في طلب الرزق، الذي يعينه على طاعة الله ويغنيه عن الناس، بالبيع والشراء أو بطريق الزراعة، والنجارة أو الحدادة أو الخياطة أو غير ذلك من الأسباب، وليس له أن يحتج بالقدر، ويقول: أجلس في بيتي ولا أفعل الأسباب والرزق يأتيني، هذا غلط لا يقوله عاقل، فهكذا في الصلاة والعبادة، لا يجوز أن يترك الصلاة، ويقول: أنا إن كنت من أهل السعادة دخلت الجنة، وإلا أنا من أهل النار هذا كله باطل ولا يجوز احتجاجه بالقدر أبداً، وهذه حجة المشركين ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾[1]، ولم يعذرهم الله سبحانه وتعالى فالواجب على زوجك أن يتقي الله، وأن يراقب الله، وأن يصلي مع المسلمين، في المساجد وأن يحافظ على ذلك، وأن يصوم رمضان، وأن يؤدي زكاة ماله، إذا كان عنده مال وأن يحج حج الفريضة، وهو مرة في العمر، وأن يبر والديه، وأن يقوم بحق زوجته إلى غير ذلك.

والواجب عليك أنت أن تمتنعي منه، ولا تمكنيه من نفسك، حتى يتوب إلى الله توبة صادقة، حتى يصلي جميع الأوقات، ما دام ما يصلي

---

(١) سورة الأنعام الآية، رقم (١٤٨).

فهو كافر، وليس لك أن تمكنيه من نفسك، هذا هو الحق وهذا هو الصواب، من قولي العلماء أن من تركها كفر وإن لم يجحد وجوبها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[2]، هناك أحاديث أخرى كثيرة تدل على كفر تارك الصلاة فاتقي الله أنت واحذري شره، وابتعدي عنه عند أهلك حتى يتوب الله عليه فإن أبى فارفعي الأمر للمحكمة، والمحكمة تنظر في الأمر ولا تتساهلي في هذا أبداً، نسأل الله لنا وله الهداية.

س: **سماحة الشيخ إذا كان الزوج لا يحافظ على الصلاة، فيصلي أياماً ويدعها أخرى، وكذلك الصيام، هو رجل طيب القلب، ولا يمنع زوجته عن مجالس العلم، وحرية الالتزام، فما حكم الزواج في مثل هذه الحالة، هل أستمر معه أم لا، علماً بأن لي منه ابناً وبنتاً، وهو ابن عمي وهل الامتناع عنه في الفراش يعتبر معصية؟**[3]

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٣) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٧٨).

ج: إذا كان الرجل لا يصلي بعض الأوقات، لا يجوز البقاء معه لأن تركه الصلاة كفر، فإذا كان زوجك لا يصلي بعض الأوقات، فالواجب عليك البعد عنه والذهاب إلى أهلك، والامتناع منه حتى يتوب إلى الله، ويصلي هذا هو الصواب من قولي العلماء والقول الثاني: أنه لا يكفر بذلك؛ لأنه كفر دون كفر، وأنه عاصٍ معصية عظيمة، ولكن لا يكفر بذلك، إلا إذا جحد الوجوب، وهذا قول ضعيف مرجوح، والصواب أنه متى تركها عمداً، كفر بذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[2]، فكل امرأة زوجها يترك الصلاة، يجب عليها أن تفارقه، أن تمنعه من نفسها، حتى يتوب إلى الله، وإلا فعليها أن تفارقه إلى أهلها، وتطلب الطلاق من جهة المحكمة، ولا يجوز لها البقاء معه لأنه بترك الصلاة، صار كافراً في أصح قولي العلماء، لقول النبي صلى الله عليه

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

وسلم: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» وقوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» نسأل الله العافية، ولو ما جحد وجوبها، لكن متى جحد وجوبها، قال: ما هي بواجبة، كفر عند الجميع نعوذ بالله نسأل الله العافية.

س: **أنا سيدة متزوجة، وأصلي وأصوم وعلى عبادة تامة، وزوجي يسير على غير ما أنا عليه، حيث يحتسي الخمر، ويفعل المحرمات، مع العلم أن لدي أبناء منه، وحاولت إصلاحه فاهتدى إلى الصواب، لمدة أقل من سنة، حيث صلى وصام، ولكن عاد إلى ما كان عليه، وأحاول مرة أخرى أن أصلحه، أنا وأولادي، ولكن دون جدوى، فأسألكم هل تحق لي صلاتي وصيامي، أم أتحمل إثماً معه؟**[1].

ج: الواجب عليك أيتها السائلة، عدم البقاء مع هذا الزوج، نسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق للتوبة النصوح، ما دام بهذه الحال: أنه لا يصلي فإن الذي لا يصلي يعتبر كافراً، في أصح قولي العلماء كفراً أكبر، فلا

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٨٦).

يجوز لك البقاء معه، بل يجب اجتنابه والحذر منه، وعدم تمكينه من نفسك، وعدم اعتباره زوجاً حتى يتوب إلى الله، مما هو فيه من ترك الصلاة، وغير ذلك مما يعتبر كفراً، أما ما يتعلق بشرب المسكر، فهذه معصية كبيرة، فإن الخمر من كبائر الذنوب، فالواجب عليه التوبة إلى الله من ذلك، وأنت بالخيار إذا صلى، واستقام على الصلاة، وترك ما يوجب كفره، فأنت بالخيار إن شئت بقيت معه، وإن شئت طلبت الطلاق، ما دام يتعاطى المسكر؛ لأنه عيب كبير وخطر عليك، وعلى أولادك، نسأل الله لنا وله الهداية والرجوع إلى ا لصواب.

س: زوجي لا يصلي، فهل على المرأة المسلمة أن تنفصل عن الرجل الذي لا يصلي؟[1].

ج: نعم، عليها أن تنفصل لأن ترك الصلاة ردة، كفر أكبر في أصح قولي العلماء وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[3]، ويقول صلى الله عليه وسلم:

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٢٣٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٧).

«**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة**»[1]، إذا ضيع الصلاة ماالذي بقي عنده نسأل الله السلامة، من ضيعها ضاع وكان عمر رضي الله عنه يكتب إلى عماله ويقول: «**إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع**»[2] ويقول رضي الله عنه: «**لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة**»[3]، وقد جاء هذا المعنى مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، «**لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة**»[4]، فالحاصل أن من ضيع الصلاة فلا دين له نسأل الله السلامة.

س: سائلة تقول: امرأة تصوم وتصلي، وعندها أولاد، والزوج لا يصلي ونصحته عدة مرات، ولكنه لم يستجب، هل يجوز لها أن تبقى معه؟[5].

ج: ليس لها أن تبقى معه، بل عليها أن تفارقه، وليس لها أن تمكنه

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢١٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢١٦).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢١٦).

(٥) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٨٨).

من نفسها، وعليها أن تطلب الفراق، ولو من المحكمة، يجب عليها أن تفارقه وأن تذهب إلى أهلها، وهي أولى بأولادها الصغار منه، ولا يجوز لها البقاء معه؛ لأن من ترك الصلاة كفر، يقول: النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك، ترك الصلاة**» نسأل الله العاقية.

س: يشكو كثير من النساء بأنهن ابتلين بأزواج لا يصلون، ولم يكتشفن هذا إلا بعد الزواج ويحتججن في البقاء معه بالأطفال؟[1].

ج: هذا من البلاء العظيم، فإذا عرفت ذلك تمتنع منه وتذهب إلى أهلها، ولا تمكنه من نفسها لا من جماع ولا غيره، حتى يتوب إلى الله، ويستقيم على الصلاة وإلا فالواجب الفراق، ووجود الأطفال ليس فيه حجة، الرزق على الله، وهي أولى بأطفالها حتى يهديه الله.

س: سؤال من أم عمار، تقول فيه: إنها امرأة متزوجة، ولديها ولد: طفل، وملتزمة بأوامر الله، وتحمد الله وتشكره على ذلك، وتذكر بأن زوجها متهاون بالصلاة ويشرب المسكر وقدمت له النصيحة عدة مرات، فمرة يستجيب، ومرة يعاند ويكابر، الآن

---

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (١٨٨).

لنا سنتان من زواجنا، صبرت، لعل الله عز وجل أن يهديه. والسؤال هو: هل أخبر أهلي، وأنفصل عنه أم ماذا؟ أو أصبر من باب القضاء والقدر انفصلت عنه، أن يأخذ مني أبنائي، فأرجو إرشادي سماحة الشيخ، إلى ما فيه خير ديني ودنياي؟[1].

ج: هذا الزوج في أمره تفصيل إن كان لا يصلي بعض الأحيان، فالواجب عليك تركه والذهاب إلى أهلك، وعدم البقاء معه؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الشرك، والكفر ترك الصلاة**»[2]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[3]، أما إذا كان يصلي، ولكن قد يصلي في البيت، ما يصلي مع الجماعة، بعض الأحيان، فهذا عليك الصبر مع النصيحة ، وهكذا شربه الخمر منكر عظيم، فلك الصبر لعل الله يهديه؛ لأنه مسلم، شرب الخمر لا يخرجه عن الإسلام، يكون عاصيا، قد أتى كبيرة عظيمة وإن طلبت الفراق منه، فلك العذر

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٤٠٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٧).

لأن تهاونه بالصلاة في الجماعة، وتعاطيه المسكر عيب كبير، فلك أن تخرجي إلى أهلك وتطلبي الفراق منه، من جهة المحكمة، أما إذا ترك الصلاة بأن تركها، كفر، ليس لك البقاء معه، بل يجب أن تفارقيه، وأن تذهبي إلى أهلك، وأن تسعى في الفراق من طريق المحكمة، نسأل الله لنا وله الهداية.

س: تزوجت منذ أربع سنوات، وقبل الزواج وبعده لم أكن حريصاً، على الصلاة، أي كنت متهاونة، مرات أصلي، ومرات لا أصلي، ولكني أعترف بوجوبها وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد سمعت من بعض العلماء، أن عقد الزواج يبطل، ما صحة هذا الكلام، علماً أنني أجهل بأن التهاون أو ترك الصلاة يبطل عقد الزواج، فإذا كان يبطله ما شرعية الأولاد، وما العمل الآن أفيدوني جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: إذا كانت هي تصلي وأنت لا تصلي بعض الأحيان، فالواجب تجديد العقد هذا هو الصواب، وبعض أهل العلم يرى أن تركها دون جحد لوجوبها، يكون كفراً أصغر، وليس كفراً أكبر، وهذا قول

---

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٢٩١).

الأكثرين، ولكن الأرجح من حيث الدليل، أن تركها كفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها، الواجب عليك تجديد العقد بعقد ولي وشاهدين ومهر جديد إذا كان لك رغبة ولها رغبة إذا كان لكما رغبة، كل واحد له رغبة في الآخر، يجدد العقد بمهر جديد وعقد جديد وشاهدين، ولو مهراً قليلاً تراضيان عليه، أما الأولاد فأولادك في شرعة النكاح، الأولاد لا حقون بكما أولاد كما، ولا حرج في ذلك والحمد لله. والجهل لا يؤثر لأن الأمر معروف بين المسلمين الجهل في مثل هذا لا وجه له.

س: عدنان، م.غ. من الأردن يقول بأنه متزوج منذ عامين وعرف من بعض الأصدقاء بأنه إذا عقد الزواج وهو لا يؤدي فريضة الصلاة فالعقد باطل، مع العلم بأنني عقدت العقد ولم أكن أصلي ولا أركع ركعة وأنا الآن التزمت بالصلوات الخمس التزاماً تاماً هل يجب علي أن أعيد مرة ثانية وكيف يكون ذلك، بعد طلاقي من زوجتي وعقد جديد؟[1].

ج: إذا كنت لا تصلي وهي تصلي فالعقد غير صحيح على الصحيح، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك**

---

(١) السؤال الخامس والأربعون من الشريط رقم (٤١٤).

الصلاة»[1] فإن كنت لا تصلي وهي تصلي فالعقد غير صحيح يجدد بعد توبتك، أما إذا كانت مثلك لا تصلي فالعقد صحيح كنكاح الكافر للكافرة.

س: **تسأل فتقول قد يحصل أن تتزوج الفتاة بتارك صلاة، وبعد الزواج تطلب من الزوج أن يعيد عقد النكاح، بعد أن تبينت توبته، لكن بعض الأزواج يرفض ذلك، فما هو توجيه سماحتكم إذا كان لا يجوز السكوت على هذا جزاكم الله خيراً؟**[2].

ج: يرفع الأمر للمحكمة وتنظر المحكمة في هذا إذا سمح أن يعيد النكاح هذا أطيب، وهذا هو الواجب، وإن لم يسمح فالمحكمة تنظر في الأمر، فإذا كانت المرأة تعلم أنه لا يصلي، حين العقد وهي تصلي، فإن العقد يجب تجديده، من الولي الشرعي، بعد توبة الزوج من ترك الصلاة، وهكذا العكس لو كانت هي لا تصلي، وهو يصلي يجدد العقد أيضاً، أما إذا كانا لا يصليان جميعاً فالعقد صحيح لتساويهما في الباطل.

س: **السائلة/ من البحرين تقول: تزوجت رجلاً ملتزماً لكنه تغير في**

---

(١) سبق تخريجه ، في ص (٨٧).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣١٧).

سلوكه الدنيوي، والديني: حلق لحيته وشرب الدخان والمسكرات، حتى إنه يبحث عن وظيفة، وإن كانت غير شريفة، تساهل في أمر الصلاة، فمرة يصلي وأخرى لا يصلي، وما صلاها يصليها نقراً كيف أتصرف معه علماً بأن لدي منه ولدين، وأنا عند الأهل في الوقت الحاضر، وجهوني جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: الواجب عليك ترك هذا الزوج، والذهاب إلى أهلك، والرفع عنه إلى المحكمة، حتى يفرق بينك وبينه، إذا كان تارة يصلي، وتارة لا يصلي مع ما فيه من العيوب الأخرى، من شرب المسكر وغير ذلك، لكن أعظمها ترك الصلاة، فإن تركها كفر بخلاف المسائل الأخرى، فإنها معصية، وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[3]،

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٧٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٧).

فالواجب عليك الذهاب إلى أهلك، حتى يسهل الله التوبة أو الفرقة، إما أن يتوب وإما أن يطلق، ولا يجوز لك البقاء معه، ما دامت حاله كما ذكرت، من جهة الصلاة، أما المعاصي الأخرى لو كان يصلي، فهي عيب كبير وعذر لك أن تطلبي الطلاق؛ لأنها عيب كبير، كونه يشرب الخمر، هذا عيب كبير مع حلق اللحية، وشرب الدخان، هذه عيوب لكن أشدها وأعظمها ترك الصلاة؛ لأنها كفر في أصح قولي العلماء، وإن لم يجحد الوجوب، متى ترك الصلاة بعض الأحيان، وإن لم يجحد وجوبها كفر، في أصح قولي أهل العلم، فنسأل الله له الهداية، وأن يمن الله عليه بالتوبة.

س: سائلة/ تقول: إن عندها زوجاً لا يصلي وصار لي من الزواج به سبعة وعشرون سنة، لا يصلي ولا يصوم من الأول، وصار له من بعد خمسة عشر سنة، يصلي ويصوم في رمضان فقط ثم يترك الصلاة والصوم، وأنا في قلبي كراهة له خالصة لله سبحانه، وليس عن شيء أكرهه وهو أبو أولادي وترجو الإفادة؟[1].

ج: ترك الصلاة كفر بالله عز وجل، فهذا الذي لا يصلي ما ينبغي أن تبقى معه، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: أن ترك الصلاة كفر

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٨).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[2]، هذا الذي لا يصلي ما ينبغي للمرأة أن تبقى معه، بل ينبغي لها أن تفارقه وتعرض أمرها على المحكمة، والمحكمة تفرق بينهما؛ لأن هذا كفر عظيم، نعوذ بالله، والصحيح أنه كفر أكبر، والصحيح من أقوال العلماء: أنه كفر أكبر، وذهب جمع من أهل العلم أنه كفر دون كفر، وأنه لا يخرج من الملة، ما دام يقر بأن الصلاة واجبة ويعلم أنها واجبة ولكن حمله التساهل على ذلك فعند جمع من أهل العلم أنه لا يكون كافراً كفراً أكبر ولكن بكل حال إنه قد أتى جريمة عظيمة، أعظم من الزنى وأعظم من اللواط، وأعظم من العقوق، فالواجب على المرأة هذه أن تتقي الله عز وجل، وأن لا تبقى مع هذا الصنف من الناس، الذي هو والعياذ بالله ضيع عمود الإسلام؛ لأن الله قال في الكفرة: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[3]، فالمسلمة لا تبقى مع

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٣) سورة الممتحنة الآية، رقم (١٠).

الكافر أبداً، والصحيح أن هذا كافر كفرا أكبر، نعوذ بالله فلا يجوز لها أن تبقى معه، بل يجب أن تفارقه، وأن تعتزله وأن تبغضه في الله عز وجل، وأنه تطالب بفراقه لها، تطالب ولاة الأمور، تطالب المحكمة بأن تفرق بينها وبينه؛ لكونه قد أتى أمراً عظيماً، اعتبره الكثير من أهل العلم كفراً أكبر، نسأل الله أن يهدينا وإياه، نسأل الله أن يرده للتوبة، ونسأل الله لنا وله الهداية، ولكن هذه السائلة يجب عليها أن تسعى في فراقه لدى المحكمة، إذا كان تركه للصلاة أمراً واضحاً معروفاً فتقيم البينة عليه، والمحكمة تفرق بينها وبينه، إذا لم يتب، أما إن تاب وهداه الله فالحمد لله، والواجب على ولاة الأمور إذا علموا من يترك الصلاة، أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً ـ نعوذ بالله ـ على الصحيح، أوحداً على القول الثاني، وبكل حال الواجب على من ترك الصلاة، أن يتوب إلى الله، وأن يبادر بالتوبة، وأن يعلم أنه أتى أمراً عظيماً، ومنكراً شنيعاً فيجب عليه التوبة إلى الله سبحانه، والبدار إلى أداء الصلاة والحذر من مشابهة أعداء الله في ترك الصلاة وقد قال الله عز وجل عن أهل النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[1]، فذكروا أهم الأعمال التي دخلوا بها

---

(١) سورة المدثر، الآيتان رقم (٤٢-٤٣).

النار عدم الصلاة نعوذ بالله، نسأل الله العافية.

١٥٦ـ حكم من قال لزوجته :الباب مفتوح

س: مشكلتي تتعلق بزوجي، فهو رجل مقصر في دينه، لا يصلي وحينما أدعوه إلى الصلاة، يغضب، ويستهزئ بي ويصر على تركه الصلاة، بحجة أن أباه لم يكن يصلي، فلماذا هو يصلي، وذات يوم ألححت عليه في ذلك، فقال لي إذا استمررت على هذا الوضع فالباب مفتوح وعندها طلبت منه الطلاق، ومرة أخرى أيضاً وتقريباً لنفس السبب، قال لي: لا تكلميني إلى يوم القيامة، فمارأيكم في هذا الرجل وفي كلامه، الذي قاله في مناسبتين: الأولى قوله: الباب مفتوح وفي الثانية لا تكلميني إلى يوم القيامة، هل يعتبر هذا طلاقاً أم ماذا؟ وهل يجوز لي البقاء معه على هذا الحال؟(١).

ج: هذا الرجل لا يجوز البقاء معه، ما دام يترك الصلاة كما ذكرت، فهو بذلك كافر وبئس القدوة أبوه، إذا كان أبوه لا يصلي، بئس القدوة، ولا يجوز أن يقتدى بالكافر الذي لا يصلي، أو يسب الدين أو يأتي

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٤٦).

بناقض من نواقض الإسلام، أو بمعصية من معاصي الله، كل هؤلاء لا يقتدى بهم، هذا الرجل كافر، اقتدى بكافر على حسب قوله، وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(١)، أخرجه مسلم في صحيحه وقال عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»(٢)، والأصح من أقوال أهل العلم، أن من تركها تهاوناً وكسلاً فهو كافر، وإن لم يجحد وجوبها، وإذا كان هذا الرجل يجحد وجوبها، صار كافراً بالإجماع، وبكل حال فهذا الرجل رجل سيء وكافر بتركه الصلاة في أصح أقوال أهل العلم، فلا يجوز لك البقاء معه، بل يجب عليك أن تفارقيه، ولا تمكنيه من نفسك، وقوله: الباب مفتوح، هذه كناية، إذا أراد بها الطلاق، معناها: اخرجي أنت طالق فهي طلاق، وإن كان ما أراد طلاقاً فليس بطلاق، لكن بكل حال حتى لو لم يطلق ما ينبغي لك البقاء معه، بل يجب عليك فراقه وأن تتركيه وتذهبي إلى أهلك، وأولادك معك وليس له حق في الأولاد، لكفره فأنت أولى بأولادك، وهو رجل

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

سيء قد تعاطى كفراً بالله عز وجل، فعسى الله أن يتوب عليه، فإذا تاب وأنت في العدة، ورجع إلى الله وأناب إليه، وندم على ما فعل وصلى، فلا بأس بالرجوع إليك،ما دمت في العدة، أما بعد العدة فلا، إلا بنكاح جديد.

س: تسأل وتقول: إنها متزوجة وعندها أطفال. وزوجها يستعمل المنكرات، ولا يحافظ على الصلوات، فهو يصلي يوماً ويتركها أسبوعاً، وأنا لا أستطيع أن أترك البيت بسبب أطفالي،وأنا متبرئة منه ومن فعله، وأنا والحمد لله مسلمة أحافظ على صلواتي وأطيع ربي،والحمد لله، ولكن مشكلتي في زوجي أريد من سماحة الشيخ أن يتفضل بحل مشكلتي، ذلكم أنه ساءني معاملته معي، وأذنب في حقنا الشيء الكثير؛ ما حكم جلوسي معه، ومع أطفالي، جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: الواجب عليك الخروج بأطفالك إلى أهلك، إذا أمكن ذلك؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر في أصح قولي العلماء ولو كان لم يجحد وجوبها، أما إذا جحد وجوبها كفر بالإجماع؛ لكن إذا لم يجحد وجوبها فإنه يكفر بتركها في أصح قولي العلماء لقول النبي صلى الله عليه

(١) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٢٥٤).

وسلم: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[1]، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[2]، أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه، مع أحاديث أخرى في ذلك. فإن لم تستطيعي الخروج، جلست مع أولادك ومنعتيه نفسك، لا تمكنيه من نفسك، لا من جماع ولا من تقبيل ولا غير ذلك، حتى يستقيم، حتى يصلي. والرأي رفع أمره إلى المحكمة، حتى تفرق بينك وبينه، وإن هداه الله بأسبابك وتاب إلى الله وصلى، فالحمد لله، وإلا فالواجب عليك الامتناع منه وألّا يقربك، لا بقبلة ولا بجماع ولا بأشباه ذلك، ولك الخروج إلى بيت أهلك إن تيسر ذلك، بل يلزمك الخروج حتى تبتعدي عن طاعة الشيطان في حقه ونسأل الله أن يمن عليه بالهداية.

١٥٧ ـ حكم من توسط في نكاح لا يرضي الله

س: تسأل أم بلال، من اليمن وتقول: زوجت أختي، أو بمعنى أصح

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧).

كنت واسطة في زواجها في بيت كثر فيه الفساد، وقد كانت أختي تعلم قبل زواجها بهذا الأمر، وحتى الآن هي مقتنعة بذلك، ولكن ضميري يؤنبني على ذلك، هل أنا آثمة في توسطي لهذا الزواج لأختي؟ أفيدونا سماحة الشيخ؟[1].

ج: الواجب على المؤمن أن ينصح لأخيه في الله وأخته في الله ولأخيه في النسب وأخته في النسب أن يتقي الله في ذلك، فإذا كنت توسطت في زواجها بإنسان يضرها في دينها، فهذا غلط منك وعليك التوبة إلى الله، أما إذا كنت توسطت لأنك ترين أنه مناسب، ولا حرج فيه، ولكن جاء الفساد بعد ذلك، فلا يضرك، الواجب على الناصح أن يتقي الله، وألّا ينصح وألّا يشير إلا بالشيء الذي يبرئ الذمة، وليس فيه محذور شرعاً وليس لك أن تشيري بزوج غير مستقيم؛ لأنه يضر الزوجة. فإذا كان هذا الزوج غير مستقيم وأنت تعلمين أنه غير مستقيم، فقد أخطأت وعليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى.

١٥٨ ـ حكم البقاء مع الزوج إذا كان يشرب الحرام

س: إنني متزوجة ولي أربعة أطفال، وإنني سعيدة مع زوجي كثيراً،

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٤٠٣).

ولكن زوجي من النوع الذي يأخذ المشروب في بعض الأيام ولا أقدر أمنعه من هذا، مع هذا أخلاقه جيدة مع الناس ولكني أنا أخاف الله ولا أريد من زوجي أن يفعل ما حرم الله، وأنتم يا فضيلة الشيخ أرجو أن ترشدونا إلى الخير وأفيدونا أفادكم الله وجزيتم عنا خيراً؟[1].

ج: الذي يتعاطى الشراب من الأزواج إما أن ينصح ويخوف من الله عز وجل ويبين له سوء عاقبة ما فعل، ويبين له أن الخمر من أعظم الكبائر وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه «**لعن الخمر وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها**»[2] فهي خبيثة تسلب العقول، وتسبب فساداً كبيراً في المجتمع وفي الأسر، وقد ثبت عنه عليه الصلاة السلام أنه قال: «**إن على الله عهداً، لمن مات وهو يشرب الخمر، أن يسقيه من طينة الخبال**» ،قيل:يا رسول الله، ما طينة الخبال؟ قال:«**عصارة أهل النار**

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما برقم (٥٣٦٧).

أو **قال عرق أهل النار**»[1] فأنت أيتها الأخت في الله انصحيه وتكلمي معه كثيراً في هذا الأمر، وكذلك لو اتصلت بمن له أهمية عنده وتقدير، ينصحه كأبيه وعمه ونحو ذلك إذا كانوا يعلمون حاله ينصحونه كثيراً لعله، الله يهديه، أما النكاح فلا يبطل بذلك، النكاح صحيح وأنت زوجته وإن كان عاصياً لكن لك الفسخ إذا أصر على هذا المنكر فلك الفسخ، لك الاتصال بالمحكمة، والمحكمة تفسخ النكاح؛ لأن هذا عيب وخطر كبير على الزوجة، وعلى الأسرة، فللزوجة إذا أصر زوجها على شرب المسكر، لها أن تطالب بالفسخ، والمحكمة تفسخ نكاحها إذا ثبت لديها ذلك، نسأل الله الهداية للجيمع.

س: **الأخت/ س. م. ن. من الخبر، تسأل وتقول: ما حكم أن تتزوج الفتاة من إنسان يشرب الخمر مع العلم أنه يشرب فقط، إذا أصيب بالاكتئاب والحزن، وهذا الشخص يريد من يخلصه من هذا المنكر، ويطمع في أن تكون شريكته، هي من تساعده على ذلك، فما رأي سماحتكم في هذه المسألة؟**[2].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربه، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، برقم (٢٠٠٢).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (١١٦).

ج: الذي يشرب الخمر لا شك أنه عيب ونقص، نسأل الله أن يمن عليه بالتوبة والهداية، ولكن لا يمنع من الزواج من المسلمة، لا بأس أن يتزوج مسلمة؛ لأن شرب الخمر، لا يخرجه من دائرة الإسلام، وإنما هو معصية كبيرة ويخرجه من دائرة العدالة، إلى دائرة الفسق، ويوجب عليه الحد إذا ثبت عليه بالإقرار أو بالبينة الشرعية، ولكنه عند أهل السنة والجماعة لا يكون كافراً، وقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**أنه لعن الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها**»[1]، فالخمر منكر عظيم، شره عظيم، وعواقبه وخيمة، لكنه لا يكون صاحبه كافراً، إذا لم يستحله، إذا فعله وهو يعلم أنها معصية، ويعتقد أنها معصية، ولكنه تساهل في ذلك لأسباب كثيرة، منها ما ذكرت من كونه يشرب حال الاكتئاب والتعب، ومنها أسباب أخرى، وبكل حال فهذا السبب وغيره لا يبرر له شرب الخمر، بل يجب عليه أن يحذر شرب الخمر، وأن يتعاطى الأشياء المباحة، سوى ذلك وفيما أباح الله غنية عما حرم سبحانه وتعالى، ولكنه لا يمنع من تزوجه على امرأة مسلمة ولها أن

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤١٧).

تقبله ولربما هداه الله بأسبابها فلا بأس بذلك، وعسى الله أن يجعل في ذلك خيراً كثيراً، ومصلحة كبيرة لهذا المسكين. المقصود من هذا أن المعصية لا تمنع من الزواج بمسلمة، كما أنه لا تمنع المسلم أن يتزوج مسلمة فيها معصية كشرب الخمر أو غير ذلك من الذنوب التي لا تخرج فاعلها من الإسلام، والله المستعان.

س: إذا كان الرجل يصلي ولا يزكي، ولا يحج وهو قادر على الحج، هل الزواج منه صحيح؟[1].

ج: صحيح لكنه عاص، يعتبر عاصياً إذا كان لا يصوم رمضان، ولا يزكي، يكون عاصياً وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تكفيره وهو على خطر عظيم، فينبغي الحذر من ذلك والصواب أنه لا يكفر بذلك إذا لم يجحد وجوب الزكاة، ولم يجحد وجوب الصوم، ولم يجحد وجوب الحج مع الاستطاعة يكون عاصياً فاسقاً وعليه التوبة إلى الله البدار إلى أداء الزكاة عما مضى، والبدار بصوم رمضان، إذا كان ترك شيئاً منه، وهكذا البدار بالحج إذا كان يستطيع، أما من ترك الصلاة فإنه يكفر على الصحيح، ولو لم يجحد وجوبها نسأل الله السلامة.

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٢٦).

باب أحكـــــام الصداق

١٥٩- حكم المهر

س: تقول السائلة: هل المهر من أركان الزواج؟ وما الدليل على ذلك ؟ جزاكم الله خيراً ؟(١)

ج : ليس المهر من أركانه ولا من شرائطه ولكنّه لابد منه، لأن الله يقول لما ذكر النكاح قال : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾(٢) وإذا تزوجها بدون مهر وجب لها مهر المثل، والنكاح صحيح، لو قال ولي المرأة للزوج: زوجتك وهي راضية، ويقول الزوج : قبلت بحضرة شاهدين، وليس هناك موانع، صح النكاح، إن كانت المرأة ليس فيها مانع ليست محرّمة على الزوج، وليست في إحرام وليست في عدة، وليس بها مانع من النكاح، وراضية، زوّجَهَا الولي وقبلت،وقبل الزوج بحضرة شاهدين، النكاح صحيح ، ولو

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم(٢٧٦) .

(٢) سورة النساء، الآية رقم(٢٤) .

لم يُسَمّ مهر، لكن يجب لها مهر المثل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بذلك في حديث معقل بن سنان الأشجعيّ: أن رجلاً تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ،وتوفي عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « **لها مثل صداق نسائها ،لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث** »[1]. المقصود أن هذا هو الحكم فيمن تزوّج ولم يسم مهراً ، حلال لها مهر المثل ، سواء كان حياً أو ميتاً، إن مات فتعطى من تركته، وإن كان حياً، عليه أن يسلّم لها المهر، إذا دخل بها ، إذا وطئها أو خلا بها، أمّا إن عقد عليها ثم طلق، فإن لها المتعة، يمتعها بما يسر الله، من كسوة أو مال لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[2] وقال سبحانه وتعالى:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[3]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، برقم (١٧٩٩٤) .

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٤٩) .

(٣)سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٦) .

فليس لها مهر المثل في هذه الحال، ولكن يمتعها، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، الموسر يمتعها بجارية أو بمهر أمثالها، أو بأقل من ذلك، حسب ما يتيسر،والمعسر ولو بالقليل، ولو بكسوة، جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن أعلى المتعة جارية وأدناها كسوة، والمقصود من هذا أن الموسر يمتِّع بأحسن مما يمتِّع المعسر، الموسر يمتِّع بشيء رفيع، من جارية، يعطيها إياها، المملوكة، أو مال كثير، يقارب المهر، أو يقارب نصف المهر، يمتِّعها بشيء يعتبر فوق ما يمتعها به الفقير، والفقير يمتِّع بقدر استطاعته، من كسوة مناسبة حسب طاقته، أو دراهم، الله جل وعلا أطلق ولم يحدِّد، سبحانه وتعالى .

١٦٠- حكم المغالاة في المهور

س: ما حكم الإسلام في نظركم في المغالاة في المهور، وعدم تزويج الشباب ، وتحميلهم أعباء كثيرة للزّواج من حيث الترتيبات، وما نصيحتكم لأولياء الأمور، في هذه المسألة الخطيرة التي يجب أن تعالج من قبلكم وجزاكم الله خيراً؟ (١)

---

(١)السؤال من الشريط رقم (٢٤) .

ج:نصيحتي لجميع المسلمين، من الرجال والنساء عدم المغالاة في المهور، وعدم التكلف تيسيراً للزواج؛ لعفة الرجال والنساء جميعاً، هذه نصيحتي لهم، وقد جاءت الآثار والأحاديث عن السلف بالدلالة على ذلك فالسنّة للمؤمن عدم المغالاة، وعلى أولياء الأمور أن يتّقوا الله في هذا الأمر، وأن يحرصوا على تزويج بنيهم وبناتهم بالطرق الممكنة الميسّرة،التي ليس فيها ضرر على الجميع،والأوقات تختلف، ولكن يتحرّون المهر المناسب الذي يحصل به المطلوب، من دون مشقة على الزوج؛ لأنّ كثيراً من الناس قد يتأخر عن الزواج بسبب المغالاة ،لا يقدر، وربما تعطّل كثير من النساء بسبب ذلك، وحصل من الفساد ما لا يحصيه إلّا الله عز وجل، فالمشروع للجميع العناية بهذا الأمر، الرجل يعتني، والمرأة تعتني،الرجل يعتني ويحرص على التخفيف والتيسير، لتزويج بناته وأخواته وغيرهم، والنصيحة لهن في ذلك، والمرأة كذلك تتّقي الله وتحرص على التخفيف مع بنتها، ومع أختها ومع قريباتها حتى يتعاون الجميع على التخفيف والتيسير، وبهذا يتيسر الزّواج لجميع الشباب، من الرجال والنساء ولا يخفى أنّ وجود الزّواج مع المؤنة القليلة، خير من تعطيل الرجل أو تعطيل المرأة،كونها تتزوج ويعفها الرجل،بمهر مناسب ليس فيه تكلّف، خير لها في الدنيا والآخرة، وإن كان الرّجل

كونه يتزوّج ويتيسر له المرأة المناسبة من دون تكلّف خير له في الدنيا والآخرة، فالجميع عليهم التّعاون والتّواصي بهذا الأمر، لعلّ الله جلّ وعلا يكتب لذلك النجاح .

١٦١- نصيحة في عدم المغالاة في المهور

س : تسأل السائلة وتقول : ما رأي سماحتكم في المغالاة في المهور، وما هو المهر الشرعي للمرأة في الإسلام ؟ [١]

ج : ليس للمهر حد محدود ، ولكن الأفضل عدم المغالاة ، الأفضل للمسلمين ألّا يغالوا ولا يتكلفوا ، حتى يكثر الزواج وتقل العزوبة ، ومتى غالى الناس المهور وتكاليف الزواج تعطل الكثير من الشباب والنساء فالسنة التخفيف،كما في الحديث:«**خير الصداق أيسره**»[٢] والنبي صلى الله عليه وسلم قال لبعض الناس،لما قال ما عنده شيء قال « **التمس ولو خاتماً من حديد**»[٣] وزوج بعض الناس

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٥٣) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب النكاح، برقم (٢٧٤١) جـ ١٩٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب السلطان ولي، برقم (٥١٣٥)، ومسلم في كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم من حديد .... برقم (١٤٢٥).

بتعليم القرآن ،وتعليم سور من القرآن ، فالأمر في هذا واسع فالسنة للمسلمين ألّا يغالوا ولا يتكلفوا حتى يسهلوا الزواج للراغبين في الزواج .

س: الأخ / ع. ح. ع. ، يسأل ويقول : هل يعتبر المهر الغالي بمثابة بيع البنت ، يرجو التوجيه جزاكم الله خيراً؟[1]

ج : الشرع المطهر لم يحدد في المهر شيئاً معلوماً ، بل أطلق للناس ما يتفقون عليه من المهور قليلة أو كثيرة ، لكن الشارع رغب في التقليل والتيسير ترغيباً في النكاح ، وعفة الرجال والنساء .

ومن ذلك قوله عليه السلام : « **خير الصداق أيسره** »[2]، وكان زوّج بناته على خمسمائة، وتزوج على خمسمائة، وروي أنه زوج بناته على أربعمائة، فالمقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان يحث على تخفيف المهور وتيسيرها ولم يغال فيها لا مع أزواجه ، ولا مع بناته عليه الصلاة والسلام . فالمشروع للمؤمن أن يخفف وألّا يتكلف في ذلك ، ولكن الأوقات تختلف في الغلاء والرخص ، وتيسّر الحاجات وعدم تيسّرها ، فيشرع لأهل الزواج أن يتفقوا على شيء مناسب ليس فيه إجحاف بالزوج ، ولا مضرة على الزوجة ولا

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم(١٧٠) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٢٥).

تعطيل للنساء والشباب ،وكلما كان ذلك أيسر وأقل كان أفضل حتى يتيسر للجميع حصول النكاح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « **يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** »[(١)]، فالمؤمن يحرص على أن يزوج بنته وأخته وموليته بكل وسيلة شرعية، حتى لا تتعطل وحتى لا تتعرض للأخطار، والرجل كذلك يحرص على أن يتزوج ، ويحرص أبوه وأخوه وأقاربه على تزويجه والتعاون معه في ذلك حتى لا يتعرض لأخطار العزوبة ولا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن، وكثر فيه المتبرجات من النساء وضعف فيه الوازع الديني فينبغي للجميع،الرجال والنساء، الحرص على أسباب الزواج، وعلى تسهيله لا من جهة المهر ولا من جهة الوليمة، كل ذلك يستحب فيه التخفيف والتيسير، تسهيلاً في تزويج البنين والبنات وحرصاً على عفة الجميع كما أوصى الله بذلك وشرع ، حيث قال سبحانه ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[(٢)]، والنبي عليه السلام قال « **يامعشر**

---

(١) سبق تخريجه في ص (٧).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣٢) .

الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج،ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(١) ووصيتي للجميع البدار بتزويج الشباب والشابات والحرص على التيسير والتخفيف في مؤنته لامن جهة المهر ولا من جهة الوليمة ، كما أني أوصي أقارب الرجل أن يساعدوه إذا دعت الحاجة إلى مساعدته وأولياء المرأة أن ينصحوها ويوجهوها إلى الرضا بما يسر الله من المهر ، وأن لا تمتنع من الزواج من أجل المغالاة في المهور وكل من الجميع في حاجة إلى النصيحة ، كل من الرجال والنساء في حاجة إلى النصيحة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام «**الدين النصيحة**» قيل لمن يارسول الله ؟ قال : « **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** »(٢) كما أني أنصح أمهات البنات أن لا يتكلفن في ذلك، وهكذا خالاتهن ، وهكذا أخواتهن الكبيرات ، ينبغي أن يساعدن في التخفيف والتيسير ، وهكذا أبو الرجل وأجداده وإخوته وأعمامه، أوصيهم جميعاً بالمساعدة والتعاون مع الزوج ، في تسهيل نكاحه بالمال وغيره،عملاً بقول الله سبحانه:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾(٣)

---

(١) سبق تخريجه في ص (٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم(٥٥).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم(٢) .

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم:«**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»[1] وقوله عليه الصلاة والسلام: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه** »[2].والشباب اليوم، والفتيات اليوم في أشد الحاجة إلى الزواج والمبادرة إليه وهو لا يمنع الاستمرار في الدراسة لا من الرجل ولا من المرأة، بل يتزوج وإن كان يدرس، وهي كذلك،ولا ينبغي أن يحتج بالدراسة لا الرجل ولا البنت، ينبغي البدار بالزواج وإن استمر كل منهم في الدراسة، وإن تراضيا على تعطيل الدراسة فلا بأس بذلك، لحاجة البيت ونحو ذلك،المقصود أن هذا لا ينبغي أن يكون عذراً؛ الدراسة لا ينبغي أن تكون عذراً لتأخير النكاح، ولا الوظيفة كذلك، وظيفة المرأة، كونها مدرسة أو موظفة في عمل آخر ، ينبغي ألّا تتأخر عن الزواج، وأن تتقي الله في ذلك وأن تبادر وأن تجتهد في حفظ نفسها من أسباب الشر، وحفظ سمعتها، وهكذا الشباب، يحرص غاية الحرص على حفظ سمعته، وإحصان فرجه

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم(٢٤٤٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم(٢٥٨٠) .

(٢)أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم (٢٦٩٩) .

وغضّ بصره ، رزق الله الجميع التوفيق والهداية .

س: هل المرأة مكان للتجارة، حيث يتعنت الآباء في تكاليف الزواج؟[1]

ج : لا شك أن هذه المسألة التي تقدّمت بها الأخت في الله مسألة جديرة بالعناية فإن الواجب على الآباء أن يعنوا بأمر البنات ، وأن يجتهدوا في تزويجهن على الأكفاء وأن يسهلوا التزويج وألّا يتكلفوا ، فليست المرأة سلعة تباع وتشترى وليست محلاً للتجارة ولكن المقصود التماس الكفء الصالح، الدَّيّن الذي يتولاها ويحسن إليها، فإن ناسبته أحسن إليها وأحسن عشرتها وإن لم تناسبه لم يظلمها، بل وسّع لها، هذا هو الواجب على الآباء، وعلى الأولياء جميعاً أن يتقوا الله في النساء، وأن يجتهدوا في التماس الأكفاء، وعدم ردّ الخاطب الطّيب، وألّا يجبروهن على من لا يرضين، لا بدّ من استئذان المرأة، ولابد من أخذ رضاها، إذا بلغت تسعاً فأكثر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم، في الحديث الصحيح«**لا تنكح الأيّم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**»، قالوا : يارسول الله

---

(١)السؤال الأول من الشريط رقم(٧٤) .

وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»[1]، وفي اللفظ الآخر قالوا: يارسول الله إنها تستحي، قال: «**إذنها صماتها**»[2]، وفي اللفظ الآخر «**واليتيمة تستأذن وإذنها السكوت**»[3]، وفي اللفظ الآخر، «**والبكر يستأذنها أبوها وإذنها السكوت**»[4]، فصرح بالإذن، والأب ليس له الجبر وهو الأب الذي هو أقرب وليّ، فإذا كان الأب لا يجبر فالبقية من باب أولى، وهذا هو المختار، وذهب بعض أهل العلم: إلى أن الأب يجبر البكر التي لم تزوج، وهذا قول مرجوح، والصواب أنه ليس له الإجبار، بل عليه أن يسترضيها وينصحها ويشير عليها وليس له جبرها ما دامت قد بلغت تسعاً فأكثر، أما إذا كانت دون التسع فلا

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، برقم (٥١٣٦) ومسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم (١٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في النكاح، برقم (٦٩٧١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما برقم (٢٣٦١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم (١٤٢١).

بأس أن يزوجها بغير إذنها؛لأنه أعلم بمصالحها ، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ، تزوج عائشة ولم تستأذن؛ لأنها كانت صغيرة بنت ست أو سبع كما جاء في الحديث الصحيح(١)، زوجها الصديق وهي بنت ست أو سبع ودخل عليها النبي وهي بنت تسع عليه الصلاة والسلام فالحاصل أنّها إذا كانت دون التسع ورأى الأب من المصلحة أن يزوجها؛ لئلا يفوت الكفء الطيب، لا من أجل المال، بل من أجل المصلحة الدينية فلا بأس أمّا بقيّة الأولياء فليس لهم تزويجها، إلا بإذنها ليس لهم أن يزوجوها وهي صغيرة، قبل التسع، إنما هذا خاص بالأب؛ لقصة عائشة رضي الله عنها، أمّا بقية الأولياء كالإخوة والأعمام ونحوهم، فليس لهم تزويج البنت حتى تكمل تسعاً ، حتى تصلح للزواج، ثم لابد من استئذانها، فإن أذنت وإلّا لم يجز لهم تزويجها وليس لهم التّعنت في التماس أصحاب المال، وأصحاب التجارة أو الوزارة، والوظائف لا، بل الواجب عليهم ألّا يردّوا الخاطب الكفء وإن كان من غير ذوي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم= =عائشة رضي الله عنها، برقم(٣٨٩٦).

المناصب، ولهذا جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:«**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[1]وفي لفظ«**وفساد عريض**»[2]، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: «**تنكح المرأة لأربع لمالها، ولجمالها ، ولحسبها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[3] فإذا كان الرجل يؤمر بأن يظفر بذات الدين،هكذا ولي المرأة وهكذا المرأة عليهم الحرص أن يظفروا بذات الدين،وصاحب الدين، فعليها أن تسعى لذلك،وتجتهد في ذلك وتقول لأوليائها أن يلتمسوا ذلك، وعلى وليّها أن يجتهد في ذلك حتى يلتمس الكفء؛ الطيب لأن صاحب الدين ينفعها ولا يضرها بخلاف الفجرة فإنهم يضرونها وقد يجرونها إلى فجورهم ، أصحاب الخمور ، وأصحاب الفساد

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين الخلق المرضي، برقم (١٣٤٨١)،(جـ ١٣٢/٧) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، برقم (١٠٨٤).

(٣)سبق تخريجه في ص (٤٩).

شرهم عظيم ، فينبغي التحرز منهم حتى لا يضرّوها ، أما الذي لا يصلي فلا يزوّج بالمرأة المسلمة؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر، نسأل الله العافية ، في أصح قولي العلماء، فالحاصل والخلاصة أن الواجب على الآباء وعلى الأولياء ، أن يعنوا بالأكفاء وأن يحرصوا على تزويج البنات، بالرجل الطيب ولو كان فقيراً، ولو كان بمهر قليل ، فالمطلوب عفّتها وصيانتها،ليس المطلوب المكاثرة بالمال ، قال تعالى﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[1] فالمال يأتي به الله سبحانه وتعالى ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم«**يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** »[2] ولم يقل إذا خطب منكم ذو المال الكثير، بل أمر الجميع بالزواج، هذا عام للرجال والنساء، يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فإذا كان الشباب مأموراً بالزواج، فهي كذلك مأمورة، إذا خطب

---

(١)سورة النور،الآية رقم(٣٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧).

عليها الكفء عليها أن تُزَوَّجَ، وعليها أن تبادر وعليها أن ترضى وأن تقبل ولا يجوز لأوليائها منع الزواج، من أجل المال، والمكاثرة بالمال ، أو لأسباب لا وجه لها .

١٦٢- حكم تأخير تزويج البنت طمعاً في كثرة المهر

س: يقول السائل: أرجو من سماحة الشيخ توجيه النصح للآباء، الذين يحتكرون بناتهم طمعاً في كثرة المهر؛ ولهذا السبب اختلط الحابل بالنابل، وأصبح الناس يتلهفون وراء المادة ولا يبالون بمن يزوجون، والذي لديه ثروة مالية، يقبل ما فَرَضَهُ عليه الأب من مهر، وتكاليف باهظة وأصبح الفقير عاجزاً عن الزواج ولايلتفت إليه أحد بل ينظرون إليه بعين الاحتقار، فما هو رأي سماحتكم وما هو توجيهكم بارك الله فيكم؟(١)

ج : الواجب على الأولياء سواء كانوا آباء أو إخوة، أو أعماماً أو غيرهم، الواجب عليهم تقوى الله سبحانه وتعالى، وأن يخافوا الله في مولياتهم، وأن يجتهدوا في تزويجهن على الأكفاء، ولو بمهور قليلة، وألّا يتكلفوا في ذلك، لا في المهر ولا في الوليمة،فالواجب

---

(١)السؤال التاسع من الشريط، رقم (١٨١) .

التماس الأكفاء الأخيار الطيبين، ولو كانوا فقراء لكن يستطيعون المهر، ويستطيعون النفقة على زوجاتهم، وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلاَّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض** »[1] فالمؤمن يتحرّى الزوج الصالح لبنته وأخته، وابنة أخيه ، ونحو ذلك ولا يهمه المال، يهمه الرجل الصالح، ولوكان المهر قليلاً، ولو كانت التكاليف قليلة، ولو كانت الوليمة قليلة ، هذا هو الواجب على الأولياء، ولا يجوز لهم أن يحبسوا النساء، لطلب كثرة المال، هذا غلط كبير، وشر عظيم، وقد يزوِّجون من ليس بكفء من أجل المال، ويَدَعُون الكفء لأجل قلة المال، هذا منكر وخيانة للأمانة، فالموليات أمانة عند الأولياء، فالواجب على الأولياء أن يتقوا الله في الأمانة ، وأن يلتمسوا للأمانة الرجل الصالح الطيب، وإذا لم يوجد إلا ناقصون، يختار الأفضل فالأفضل، الأقل شراً حتى لا تعطل البنات والأخوات، هذا هو الواجب على الجميع، مع تقوى الله في ذلك والحذر من ظلم النساء، والحرص على تزويجهن بمن يخطب من الأكفاء، ولو قلَّ

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٥) .

المال ولو قلت التكاليف .

س: بماذا تنصحون الآباء الذين يكثرون في مهور بناتهم كأن يطالبوا مبالغ معيّنَة محدودة، فما هو توجيهكم؟ وهل تقترحون مبلغاً معيناً؟[1].

ج : نصيحتي للجميع التخفيف والتيسير وعدم طلب الكثير، إذا جاء الكفء الطيّب،فالمشروع قبوله وعدم التكلّف في المهور، ولا في الولائم، هذا هو الأفضل والأولى والأحوط؛ لما في ذلك من تسهيل الزواج وإعفاف الرجال، والنساء جميعاً وكافة الأمّة، فالمشروع لأولياء النساء، وللنساء أيضاً أن يتعاونوا في التخفيف وعدم المطالبة بأمور كثيرة أو بولائم كبيرة، التى قد تشق على الزوج، وأهل المرأة وخير الصداق أيسره، فالمشروع التسهيل والتيسير، وخير النساء أيسرهن مهراً.

س:- هل تقترحون مبلغاً معيناً سماحة الشيخ ؟[2]

ج :لم يحدد الشرع حداً محدداً، ولكن يختلف هذا بحسب العرف،

---

(١)السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم(٣٢١) .

(٢)السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم(٣٢١) .

وبحسب تغير الأحوال والبلدان والمؤونات فيستحب التخفيف حسب التيسير، إنما التسهيل والتيسير على حسب الأحوال.

س: - هناك بعض الآباء يتجاوزون في المهور نريد أن توجهوا لهم النصيحة لعل الله سبحانه وتعالى أن يهديهم في ذلك ؟[1]

ج:هذا أمر عام، ومصيبة كبيرة وهى المغالاة في المهور ونصيحتي لكل مسلم أن يدع ذلك وأن يحذر المغالاة في مهر ابنته أو أخته أو بنت ابنه أو قريبته الأخرى، وألّا يتساهل في ذلك، ويرضى بالمهر المناسب الذي يعين المرأة على حاجاتها المعروفة، ولا يكون فيه إرهاق للزوج، ولا منع للنكاح، هذه كلها يشكو الناس منها، مسألة المغالاة في المهور، والمغالاة أيضاً في الولائم كلتاهما ضارتان، فينبغي للأولياء وللنساء أيضا ألّا يتشددوا في ذلك، بأن ترضى المرأة وأمها وقرابتها بالشيء المناسب كما يرضى الأب وبقية الأولياء بذلك بعض الأحيان قد يكون الأب يرضى، أو الولي لكن لا ترضى أمها وأختها ، ونحو ذلك، وربما حملتها أمها على المغالاة .

---

(١)السؤال الثامن من الشريط رقم(١) .

فالحاصل أن هذا مطلوب من الجميع، مطلوب من الأم والخالة والبنت نفسها، ومطلوب من الأب، مطلوب من الإخوة، مطلوب من الأجداد كلهم بأن يتعاونوا في تسهيل المهور وعدم المغالاة حتى يتيسر تزويج قريباتهم، أما مع المغالاة فإن البنت تبقى حبيسة البيت ولا يتقدم لها إلا القليل من الناس ليس كل أحد عنده القوة على المهر المرتفع ثم لا ينبغي المغالاة في المهور لأنها تفضي إلى فساد كبير، وإلى تعطيل البنات والأخوات، وتعطيل الشباب ووقوع الفواحش، هذا كله شره عظيم وعاقبته وخيمة، كذلك الولائم ينبغي ألّا يتنافس فيها الناس، فبدل ما يذبح عشر ذبائح، خمسة عشر، يكتفي بواحدة أو ثنتين أو ثلاث وبدل ما يدعو مائة، مائتين يدعو خمسة عشرة، من أقاربه الأدنين، ويكتفي بذلك، حتى تكون النفقة أقل، وحتى يستطيع أن يتقدّم للزواج، لكن إذا ذكر أن هناك ولائم، تحتاج إلى ألوف، بل عشرات الألوف مع مغالاة المهر، فإن هذا كله يسبب تعطيل الرجل، وتعطيل البنت جميعاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، نسأل الله للجميع الهداية .

س : من محافظة الحديدة، المستمع أ.س.ي. يسأل ويقول: ما هو توجيه سماحتكم للآباء الذين يبالغون في المهور، حيث لم

يستطع الشباب التّقدم للحياة الزوجية، جزاكم الله خيراً. [1]

ج :نوصي الآباء وجميع الأولياء بتخفيف المهور،وعدم التشديد وعدم الإكثار والمبالغة، كما نوصي الأمهات والبنات بأن يساعدن في ذلك،نوصي الجميع بالتعاون على هذا الخير، بالتخفيف من المهور حتى يكثر الزواج، وحتى يستعفّ الشباب رجالاً ونساءً فالوصية الوصية بالتخفيف والتيسير وعدم التكلف في المهور في الولائم، نوصي الجميع بالتساهل في هذا الأمر، والتخفيف والتيسير وأن يرضوا بمهر يسير، والكلفة اليسيرة حتى يتزوج النساء، وحتى يستعفّ النساء ويستعف الشباب بتوفيق الله ، ونوصي الجميع بهذا .

س: ع. من المملكة العربية الأردنية الهاشمية يسأل ويقول ما رأي سماحتكم فيمن يغالي في المهور وهل هذا من الإسلام ، وما نصيحتكم لمن يفعل ذلك ؟ جزاكم الله خيراً؟[2]

ج : نصيحتي لإخواني في كل مكان ، عدم المغالاة في المهور، والتخفيف والتيسير،جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط، رقم (٣٤٢) .

(٢)السؤال الثالث والعشرون من الشريط، رقم (٣١٨) .

أنه قال: «**خير الصداق أيسره**»[١]، (**وزوّج امرأة لرجل على أن يعلمها ما تيسر من القرآن**)[٢]، وقال لآخر: «**التمس ولو خاتماً من حديد**»[٣] فالسنة تخفيف المهور، وعدم التكلّف حتى يكثر الزواج، وحتى تقلّ العنوسة، والرجال محتاجون للزواج، والنساء محتاجات للزواج، فالمشروع للأولياء وللنساء التسامح في المهور، فالمرأة تتسامح وأمها تتسامح وأبوها كذلك، الوصية للجميع التسامح، وعدم التكلف في المهور، ولا في توابع المهور من الولائم وغيرها، مهما أمكن، الوصية التسامح في ذلك والتخفيف في ذلك حسب الطاقة .

س : السائل م.م. يقول: بأنه شاب ويحبّ أن يتزوج ببنت، ولكن والد هذه البنت طلب منه مبالغ كبيرة ودفعة، وواحدة يقول: وأنا أحبّ هذه البنت، فكيف يكون الحلّ وأطلب منكم الدعاء ،

---

(١) سبق تخريجه في ص(٤٢٥) .

(٢)أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، برقم(١٤٢٥).

(٣)سبق تخريجه في ص (٤٢٥) .

بأن يهدي الله عزّ وجل قلبي، ولكم جزيل الشكر ؟[1]

ج: يسر الله أمرك وأمر كل مسلم، وهدى أباها حتى يسامحك ببعض الشيء، والتيسير في الزّواج مهم، وكذا عدم التّكلف فإذا حصل الكفء فالأفضل للوليّ والمرأة عدم التكلف، وأن يرضوا بالشيء الميسور، وألّا يتكلّفوا في المهور، ولا في الولائم حتى يتيسر الزواج ، للرجال والنساء جميعاً ، هذا هو الأفضل وإذا لم يستطع فاصبر حتى يسهل الله الأمر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم «**يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج،ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** »[2]، والله يقول جلّ وعلا: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[3]ثم يقول من بعده:﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الذي لا يجد فعليه أن يتصبّر ويتحمّل حتى يغنيه الله، المقصود أن المؤمن يسعى في النّكاح وأسبابه، حسب طاقته ، فإذا لم يتيسر له ذلك صبر حتى يفرج الله الأمور.

---

(١)السؤال الرابع من الشريط، رقم(٤٢٥) .

(٢)سبق تخريجه في ص (٧) .

(٣)سورة النور، الآية رقم (٣٢).

س : قضية تكاليف الزواج إذ يصل إلى مبالغ خيالية، والطالب إذا تخرج من الجامعة يكون مستحقاً للزواج، لكن ليس بيديه شيء نرجو من سماحة الشيخ توجيه أولياء الأمور؛ لكي يهتمّوا بهذا الموضوع، ويبحثوا طريقاً يسهّل الزواج للفتيان والفتيات جزاكم الله خيراً ؟[1]

ج :نصيحتي للجميع العناية بتخفيف المهر،والتكاليف الأخرى، حتى يتيسّر للفتيات وللشباب الزواج ، فأوصي جميع المسلمين في هذه البلاد، وفي غيرها، أوصيهم بتسهيل أمر الزواج، من جهة المهر، ومن جهة التّكاليف الأخرى، في الوليمة وغيرها، فعلى أهل البنت، أن يتساهلوا، وأن يقبلوا ما تيسر من الشباب المهم وجود الشباب الصالح، والزوج الصالح، كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه ، فزوّجوه إلاّ تفعلوه ، تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[2] فوصيتي للبنات وأولياء البنات ،أن يتسامحوا في ذلك وأن يرضوا بالقليل من المهر،

---

(١)السؤال السابع عشر من الشريط، رقم(٢١٥) .

(٢) سبق تخريجه في ص(٥٩) .

على حسب طاقة الخاطب الطيب، وهكذا في الوليمة والتّكاليف الأخرى، أوصي الجميع بأن يخفّفوا منها ولا يشدّدوا فيها ، وبذلك يحصل للفتيات وللشباب من الرجال الزواج والعفّة، وهذا فيه خير عظيم للجميع، يقول النبي النبي صلى الله عليه وسلم«**يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** »[1] وأوصي أولياء الأمور بأن يسهّلوا في هذا الأمر، حسب الطاقة ومتى حصل التّعاون من الأولياء ،ومن البنات والزوجات ومن ولاة الأمور ،ومن العلماء، متى حصل التّعاون في ذلك،حصل خير كثير إن شاء الله .

١٦٣- حكم نكاح من دفع مهراً من كسب حرام

س : كنت أعمل مهندساً ببلدنا وأُدير عملاً، وعندما أردت الدخول بموضوع الزواج،احتجت إلى مبلغ من المال ، ليس بصغير وقتها يقدر بألف وخمسمائة جنيه، فاستدنته لأتمم زواجي من أحد المقاولين، الذين يعملون معي وبعدها لم أقدر على سداد دينه، المهم حاولت تعويضه من مال الشركة ، بإضافة بعض الأعمال التي

---

(١)سبق تخريجه في ص(٧) .

لم تعمل بما يوازي المبلغ ، وصرف فلوسه من الحكومة والآن أنا أعمل هنا بالسعودية، وعندما سمعت برنامجكم وجدتني أنجذب إليه ،لعلي أجد عنده الحل ،هل عقد الزواج صحيح في هذه الحالة، حيث إنها نقود ليست بحلال .

ثانياً / ماذا أفعل الآن حيث إني لا أقدر على ردّ هذا المبلغ ، لأنه ليس لشخص وإنّما للحكومة ،أنا الآن والحمد لله تائب وأُصلي وأصوم، وأقوم بسائر العبادات، إلاّ أن هذه الخطيئة كثيراً ما تضايقني وتقلقني ، أرجو التوجيه جزاكم الله خيراً؟(١)

ج : أسأل الله عز وجل أن يمن علينا وعليك بالتوبة النصوح ، وأن يصلح لنا ولك ولجميع المسلمين القلب والعمل،والواجب في هذا الواقع ،أن ترد هذا المال إلى الدولة ؛لأنه من مال الدولة مع التوبة إلى الله عز وجل ، إذا استطعت أن تردّه إلى الدولة ، فعليك أن ترده إلى الدولة ؛لأنه أُخذ من بيت المال ،فإن لم تستطع فيصرف هذا المال في وجوه البر، كتعمير المساجد وإصلاح دورات المياه، والصدقة على الفقراء ونحو ذلك،مع التوبة الصادقة والله يتوب على التائبين .

---

(١)السؤال الرابع من الشريط، رقم(٩٨).

وأما النكاح فصحيح والحمد لله .

١٦٤- بيان وجوب وفاء الزوج بالمهر المسمى عند العقد

س: يقول: إنه تكلّف مبلغاً كبيراً في الزواج ، ورغم مضيّ فترة طويلة ، إلاّ أنه لم يستطع تسديد ما بقي عليه من المهر لأبي زوجته ويسأل هل عليه أن يفي بكل ما كان في ذلك العقد، وهل لعمّه أن يطالبه شرعاً بدفع ذلك المبلغ، وصاحب الرسالة من ليبيا؟(١)

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم، في الحديث الصحيح: «**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج** »(٢) فالواجب عليك أن تؤدي ما التزمت به ، وشُرط عليك من المال، إلّا أن يسمح والدها ويتحمّل أو تسمح هي عن حقها، فإن سمحت وسمح والدها فالحمد لله،أما ما داما يطالبان بالحقّ، فعليك أن توفي إذا استطعت؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾(٣) ويقول الله سبحانه :﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾(٤) إذا كنت معسراً

---

(١)السؤال السادس عشر من الشريط(٢٧٠) .

(٢)سبق تخريجه في ص (٢٩٩) .

(٣)سورة التغابن، الآية رقم(١٦) .

(٤)سورة البقرة، الآية رقم(٢٨٠) .

يجب عليها إنظارك ،أما إن كنت موسراً، فالواجب أن تؤدِّي ما التزمت به واستحللت به فرج المرأة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج** »[1]. متفق على صحته وفق الله الجميع .

١٦٥- حكم تحديد المهور بمبلغ معين

س : إذا حدث في مجتمع ما أن تباهى الناس بارتفاع المهور ، ووصلت مهور النساء إلى مبلغ لا يطيقه كثير من الشباب ، فهل لهم أن يجمعوا على أن يكون المهر مبلغ كذا ، ومن تجاوز هذا المبلغ يكون عليه ما هو كيت وكيت من الجزاءات ؟[2].

ج : لا نعلم حرجاً في ذلك ، إذا رأى شيوخ القبائل وقادة البلد الاجتماع على مهر معين لتسهيل الزواج، وعفة الرجال والنساء فلا حرج في ذلك، وقد وقع هذا لقبائل كثيرة، وجاءت إلى هيئة كبار العلماء ،ووافقوا على ذلك، فلاحرج في ذلك أن يجتمع قادة البلد، وقادة القبيلة مثلا، فيجتمعوا على أن المهر يكون خمسين ألفاً، أربعين ألفاً،عشرين ألفاً،عشرة آلاف، يلاحظون الشيء الذي يناسب

---

(١)سبق تخريجه في ص (٢٩٩) .

(٢)السؤال التاسع من الشريط رقم (١٦٥) .

المقام ؛ لأن الأحوال تغيّرت، ما هي بمثل حالتنا القديمة ، فلابد أن يراعى أحوال الناس، وحاجات الناس فيحددّوا شيئاً مناسباً ، يبذله الزوج للمرأة، ليس فيه إجحاف بالمرأة ،وليس فيه مضرة على الزوج، حتى لا يتضرر، وحتى يتيسّر له الزواج،ولكن يتوسطون ويتشاورون، حتى يهديهم الله لمبلغ مناسب، يسهل على الزوج وينفع الزوجة، وإذا اتفقوا عليه وجب تنفيذه ومنع من يخالفه؛ لأنه المصلحة للجميع، والله ولي التوفيق سبحانه وتعالى .

س: أخونا له سؤال يقول فيه: كان إلى عهد قريب جداً، يتم عقد الزواج عندنا بجنيهين، والآن أصبح بخمسين جنيهاً سودانياً ممّا سبب بعض المشكلات الاجتماعية، لدى الكثير من المسلمين الذين لا يقتنعون بالزيادة الأخيرة، فمنهم من أصر على العقد بالجنيهين، وتزوج بها ومنهم من تزوج بالخمسين جنيهاً، وقد اعتبر من تزوج بالجنيهين زواجه باطلاً، يدخل في حرمة الزنى وكل ذلك مردّ تفسيره لاعتبارات انخفاض القيمة للجنيه السوداني في الآونة الأخيرة، فكما تعلمون أن العملات قابلة للانخفاض والارتفاع، على حسب الحالة الاقتصادية لدى الدول، بماذا تنصحون وترشدون أولئك المأذونين الذين يصرّون على دفع الخمسين جنيهاً؛ ليتم على

أيديهم العقد الصحيح، كما يقولون وإلاّ إنهم سوف لم يتحمّلوا تنفيذ إجراءات العقد وقد فعل بعضهم وامتنع بالفعل، ثم ماذا ياصاحب السماحة عن الزواج بالفاتحة أو بشيء من القرآن في زماننا هذا، هل يجوز أم لا ؟ أجيبونا أثابكم الله ؟[1].

ج: ليس للمهر حد محدود في الشرع، بل يجوز أن يكون قليلاً وكثيراً، لأن الله قال: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾[2]ولم يحدد، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدد ؛ ولهذا ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لاحد لأقله ولا حدّ لأكثره . فما تراضى عليه الزوجان وولي الزوجة كفى ولو قليلاً،وإذا تحدّد المهر في قبيلة أو طائفة من الناس، أوفي قرية من القرى فينبغي للزوج أن يلتزم بذلك، حتى لا تقع المنازعات والخصومات، وإذا سامحته بعد ذلك زوجته، وأسقطت عنه بعض المهر فلا بأس ؛ لأن الله يقول سبحانه ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[3] فيلتزم بما قرره جماعته حتى لا يقع النزاع بينه وبينهم، ويتفق معها أو مع وليه، أنهم

---

(١)السؤال العاشر من الشريط رقم(١١٧).

(٢)سورة النساء، الآية رقم(٢٤) .

(٣)سورة النساء، الآية رقم(٤).

سيسامحونه فيما يشق عليه في المستقبل ، فإن لم يتيسر ذلك أعانه الله، هذا طريق ينبغي فيه الصبر والتحمل لما فيه من العفة للفرج وإحصانه وغضّ البصر والتسبب في وجود الذرية الصالحة، ينبغي له أن يتحمل لو اتفقوا على مهر قليل، صح النكاح ولم يبطل النكاح ولو خالف المقرر؛ لكن لا ينبغي أن يخالف المقرر؛ لأنه يحصل في ذلك تشويش ونزاع بينه وبين جماعته، وربما أفضى إلى شر كثير، فينبغي أن يلتزم ثم يطلب من زوجته المسامحة بعد ذلك أو وليها أو من كليهما أن يسامحوه أو يساعدوه فيما شق عليه من ذلك وهذا شيء بينهم داخلي، لا يتعلق بالخارج، بل الخارج إنما هو الالتزام بالمهر المقرر، حتى لا تقع المنازعات والخصومات والأذى، وفي إمكانه بعد ذلك أن يقبل من زوجته وأهلها ما سمحوا عنه.

١٦٦- بيان ما يجوز للأب أخذه من مهر بنته

س: عندنا المهر في سوريا مائة وخمسون ألف ليرة سورية، وأغلب الرجال لا يوجد عندهم نصف هذا المهر، والأب يأخذ المهر من ابنته إجباريا هل هذا حرام أم حلال ؟[1]

---

(١)السؤال الثامن والعشرون من الشريط، رقم(٥٨).

ج: يجب على الآباء وعلى جميع الأولياء، أن يتّقوا الله وأن يحرصوا على تزويج بناتهم، بما يسر الله من المهر وليس لهم أن يشدّدوا في ذلك، بل عليهم أن يقبلوا القليل، القليل، إذا رضيت به البنت ، فإن تزويجها ولو بالقليل خير من بقائها، ولا يجوز لهم الاعتراض عليها، إذا سمحت، ولا أكل صداقها بغير حق ، وهي في حاجة إليه، إنما يجوز للأب أخذ الفضل، أما الحاجة التي تحتاجها البنت ، فهي مقدمة وليس لبقية الأولياء أن يأخذوا منه شيئاً ، إلاّ بإذنها إذا كانت رشيدة، المقصود من هذا أن الواجب على الآباء، وعلى جميع الأولياء النظر في مصلحة البنات، والعناية بتزويجهن ولو بمهر قليل، ولو بدرهم واحد ولو بدرهمين، المقصود عفّتها وسلامتها، والحرص على ستر عرضها، مع ما يسّر الله في ذلك من الخير العظيم، والتسبب في وجود الذّريّة ، وعفة الرجال والنساء جميعاً، فالواجب على الأولياء أن يساعدوا في هذا، وألّا يهلكهم الطمع، في المال حتى يمنعوا مولياتهم من الزواج ، كل هذا خطر عظيم، وهذه نصيحتي لجميع الأولياء في أي مكان، في المملكة العربية السعودية،أوفي حلب أوفي أي مكان من أرض الله، نصيحتي لهم جميعاً أن يتّقوا الله، وأن يزوّجوا بناتهم وأخواتهم، ومولياتهم بما يسر الله من المهر، ولو كان قليلاً وأن يحرصوا على الطّيب

صاحب الدين ونصيحتي أيضاً للبنات وجميع النساء أن يرضين بالقليل في سبيل العفّة، واختيار الزوج الصالح ولا يهمهم المال، فالمال أمره سهل إذا يسر الله الزواج جاء المال، فينبغي للمؤمن أن يحذر ما حرم الله عليه، وأن يحرص على ما شرع الله له، كما قال عز وجل: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[1] فبين سبحانه أن النكاح من أسباب الغنى، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «**ثلاثة حق على الله عونهم، منهم المتزوج يريد العفاف**»[2] أو كما قال عليه الصلاة والسلام، المقصود أن النساء والرجال في حاجة إلى التشجيع على الزواج، وفي حاجة إلى الإعانة، وفي حاجة إلى تخفيف المهور، وفي حاجة إلى تخفيف الولائم وتقليلها، كل هذا من أسباب تيسير الزواج للجميع، فنسأل الله أن يوفّق الأولياء والنساء جميعاً، لما فيه صلاح الجميع، ولما فيه مساعدة الجميع، وأن يعيذ الأولياء من

---

(١)سورة النور، الآية رقم(٣٢).

(٢)أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، برقم(١٦٥٥)، والنسائي في كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، برقم(٣٢١٨).

الطمع ويعيذ النساء من الطمع أيضاً، والتأسي بمن لا يبالي بهذه الأمور، فإن القدوة بأهل الشر لا خير فيها، وإنما القدوة بأهل الخير والاستقامة ، والعفة وإيثار الآخرة، رزق الله الجميع التوفيق .

١٦٧- حكم مقاطعة من يغالي في المهور

س : يسأل المستمع ويقول: لدينا قبيلة هداهم الله، لا زالوا على بعض العادات، وقد وضعوا طريقة للمهر وشروطاً، فمن الناس من رفض ذلك، فهجرناهم، وقررنا أن نهجرهم وأن نقاطعهم، ولا نحضر احتفالاتهم أو المناسبات التي يقيمونها، وكان فيهم أقرباء لنا وجيران فما رأي سماحتكم؟[١]

ج: لا يجوز هجرهم ولا مقاطعتهم، ولكن ينصحون،إذا قرّروا المهور لبناتهم، لبنته بكذا، وأخته بكذا، ينصحون بالتخفيف، أمّا هجرهم، فإنّ لهم شبهة، لا تسمى معصية، لا يهجرون، بل ينصحون ويوجّهون إلى الخير، ويَتعَاون معهم على الخير والبر، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن مع الرجل، ومع المرأة ومع أمها، ومع أبيها، وعمّها ونحو ذلك، من باب التناصح، والتواصي بالحق هكذا ينبغي.أمّا الهجران والمقاطعة فلا وجه لهذا؛ لأنّ لهم شبهة، قد تكون لهم

---

(١) السؤال السابع من الشريط، رقم(٣٨٤).

أسباب ، قد يكونون شرطوا أشياء يحتاجونها،ولا يمكنه الزّواج إلا بها، لكن إذا كان هناك أمور زائدة وتكلف زائد، فينصحون من باب النصيحة، ومن باب التّعاون على البر والتقوى، ومن باب التواصي بالحق، لا من باب الهجر والشدة .

١٦٨- حكم اشتراط دفع مال معين للمرأة عند الطلاق

س: إن بعض الآباء حينما يزوّج ابنته ، يشترط على الزوج إذا طلق ابنته بعد الزواج أن يدفع مبلغ مائة ألف ريال مثلا، هل هذا يجوز أم لا ؟ علماً بأن زوجها الذي يطلقها لم يؤد واجباً نحو هذا الزواج ، أفيدوني جزاكم الله خيراً ؟ (١).

ج:- لم يثبت في الشرع المطهر تحديد للمهور ، بل ما تراضى عليه الزّوجان، أو الزوج وولي المرأة فلا بأس ، قلَّ أو كَثُر ، ولكن دلت السنة في أحاديث كثيرة على شرعية التّقليل من المهور، وعدم التكلف والمغالاة،هذا هو السُّنَّة، لما في ذلك من تشجيع الزواج، وإعفاف الشباب والفتيات وتسهيل هذا الأمر الشرعي، فالمغالاة من أسباب تعطيل الرجال والنساء جميعاً، لا من جهة المهور ولا من

---

(١)السؤال الأول من الشريط،رقم(٥).

جهة الولائم، والتساهل في المهور والولائم والتخفيف في ذلك والتيسير في ذلك هو الذي ينبغي وهو من أعظم الأسباب في تكثير النكاح وتقليل السفاح، ومن أعظم الأسباب لعفة الرجال والنساء، ومن أعظم الأسباب لكثرة الأمة، فينبغي لكل مسلم أن يعتني بهذا ، وأن يحرص على التخفيف والتيسير في المهور والولائم مهما أمكن ذلك، وإذا اتفق الزّوجان على مهر معين، ولو كان كثيراً لزم، على حسب الشروط؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام:«**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**»(١) متفق عليه ، فإذا شرط عليه مالاً معيناً يدفعه عند الطلاق ودخل على ذلك لزم ، فإذا زوّجه على أن يدفع لها أولاً ـ مثلاً ـ خمسة آلاف ، وعند الطلاق عشرة آلاف أو عشرين ألفاً، أكثر أو أقل فإنه يلزم ، فيكون المال المعين الأخير مؤجلاً إلى الطلاق، ويلزم الزوج إذا طلق أن يؤديه إلا إذا سمحت المرأة الرشيدة بذلك أعفته من ذلك فلا بأس؛لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾(٢) فإذا سمحت وعفت، وطابت نفسها بشيء من المهر فلا بأس لقول الله عز وجل :﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ

---

(١)سبق تخريجه في ص (٢٩٩).

(٢)سورة البقرة، الآية رقم(٢٣٧).

نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[1]فالمقصود أن الشروط التي تكون بين الزوجين في النكاح معتبرة ولازمة إذا كانت موافقة للشرع المطهر،ومن ذلك شرط المهر المعين، المعجل والمؤجل ، هذا هو الصواب .

١٦٩- توجيه في حل مشكلة العنوسة

س: تقول الصحف إن البيوت امتلأت بالعوانس،فما توجيهكم سماحة الشيخ؟[2].

ج : هذا ليس ببعيد، النساء كثيرات والشباب كثير، لكن الزواج قليل لأسباب كثيرة، منها أن البنت قد تقول: أصبر حتى أتخرج من الجامعة، والشاب قد يقول كذلك، وقد يكون عنده فقر وعجز عن مؤونة الزواج، قد يكون مبتلى بأشياء أخرى تمنعه من الزواج، فينبغي في مثل هذا التعاون والتكاتف، على تسهيل الزواج .

أولاً:بالنصيحة للشباب، والفتيات بعدم التّشدد.

ثانياً: بتسهيل المهور وعدم التّكلف في المهور.

ثالثاً: عدم التكلف في الولائم، والفتى ينبغي له أن يبادر بالزواج، ولو ما عنده فلّة، ولوأنه لا زال في طلب العلم، يستعين بالله ويستأجر

---

(١)سورة النساء، الآية رقم(٤).

(٢)السؤال الخامس عشر من الشريط، رقم(١٣٤).

البيت، ولا يتكلف ولو استدان بعض الدين، كل هذا ينبغي فيه التسهيل، وينبغي لوالدي البنت أن يعيناها وأن يسهلا حاجاتها، وألّا يتكلفا في طلب المهر، ولافي مسألة الاحتفالات في الزواج والولائم، ينبغي في هذا الاختصار والتعاون في هذا الأمر حتي يتيسر الزواج، لهذا وهذا للفتى والفتاة، نسأل الله للجميع الهداية.

س: سماحة الشيخ لعل المستمع ينتظر كلمة من سماحتكم حول تيسير أمر الزواج ؟[1].

ج: على من التزم الوفاء بما التزم به، لكن نوصي الجميع بالتسهيل في المهور، وعدم التّكلف ينبغي للمؤمن أن لا يتكلف: أبو المرأة وأخوها، كذلك أمها، ينبغي لهم التسامح في الأمور، وعدم التّشديد وأن تكون المهور على حسب حال الزّوج لا يكلف ما لا يطيق، بل ينبغي التخفيف والتيسير في المهور وفي الولائم أيضاً.

١٧٠- حكم الدخول على الزوجة قبل دفع المهر

س: قرأت أحد كتب الأحاديث، عن النبي عليه الصلاة والسلام حديثين:عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما تزوج علي فاطمة

---

(١)السؤال السابع عشر من الشريط، رقم(٢٧٠).

رضي الله عنها أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى يعطيها شيئاً ، فقال: ليس لي شيء، فقال عليه الصلاة والسلام: أعطها درعك، فأعطاها درعه ثم دخل بها»[1]. أخرجه أبو داود والنسائي .

أمّا الحديث الآخر وهو عن عائشة رضي الله عنها، قالت:«أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها، قبل أن يعطيها شيئاً»[2].أخرجه أبو داود، وقد وجدت ببصيرتي الضيقة اختلافاً أو تناقضاً بين هذين الحديثين من حيث المعنى والمغزى والنتيجة، رغم أن الإخراج قوي، فلو سمحتم لي ياسماحة الشيخ ونورتموني، وشرحتم لي هذين الحديثين جيداً جزاكم الله خيراً؟[3]

ج : الأولى والأفضل أن يقدم للزوجة مهرها، وما تم بينهما، فإن سمحت وأجّلت عليه، فلا حرج وقصة فاطمة رضي الله عنها،

---

(١)أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، برقم(٢١٢٦).

(٢)أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، برقم(٢١٢٨).

(٣)السؤال العاشر من الشريط،رقم(٣٠٩).

لعلها أبت أن يدخل عليها حتى يعطيها شيئاً، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وأمر علياً أن يعطيها الدرع، ثم دخل عليها ، فلعل السبب أن فاطمة أرادت ذلك، وطلبت ذلك، وهذا حقّ لها فلهذا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسلمها إياه، يعني الدرع، أما المرأة الأخرى فهي قد رضيت فلا حرج، والمقصود أن المهر حق المرأة ، فإذا طلبته وهو معجل ليس بمؤجل، فإنه يلزمه أن يسلمها إياه ، ولا يلزمها أن تسلم نفسها حتى يعطيها مهرها، الذي شرطته أو شرطه وليها برضاها، أما إذا كان المهر مؤجلاً، أو سمحت أن تؤجله، وأن تؤخره عليه فالحقّ لها ولا حرج،فحديث قصة فاطمة محمول على أن فاطمة رضي الله عنها لم ترض، إلا بتقديم الدرع، أو أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى أن تقديم الدرع لابد منه؛ لأسباب اقتضت ذلك، والنصوص لا يخالف بعضها بعضاً ولاينقض بعضها بعضاً، بل هي متوافقة، يفسر بعضها بعضاً، وينسخ بعضها بعضاً، وهذا هو التوفيق بين النصوص، أن المرأة إذا شرطت مهرها أن يقدم لها، فإنه يقدم، وهكذا لو شرطت بعضه يقدم، وما رضيت أنه يؤخر، يؤخر الباقي ولا حرج، حتى ولو كانت شرطتْ أنه يقدم، إذا سمحت وأجلته عليه، أو أسقطته عنه، فلا حرج إذا

كانت رشيدة، لها أن تسقطه بالكلية، قال الله جل وعلا في كتابه الكريم﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[1] إذا طابت نفسها بشيء من المهر،أو به كله فلا بأس على الزوج أن يأكله، هنيئاً مريئاً، إذا كانت رشيدة، فهذا الشيء يرجع إلى المرأة، وأوليائها، ينظرون في الموضوع فإذا رأت المرأة الرشيدة أو أولياؤها تقديم المهر قدم، وإذا رأوا تأجيله أجل، وإذا رأوا تأجيل بعضه وتعجيل بعضه فلا بأس.

١٧١- بيان أن المهر ملك للمرأة

س:-م. ع. د من الرياض يسأل عن الطريقة الصحيحة لدفع المهور ويقول : هل مهر البنت يؤخذ لتأثيث بيت الزوجية،أو كيف يكون الحال له ؟[2].

ج : المهر لها، تتصرف فيه على حسب ما تشاء ، ليس لتأثيث البيت، المهر لها تحفظه،أو تجعله في سكن أو منزل أو سيارة ، أو في أي شيء أو تتصدق به إذا كانت رشيدة فهو مالها،أما تأثيث

---

(١)سورة النساء، الآية رقم(٤).

(٢)السؤال الخامس والثلاثون من الشريط، رقم(٣٣٢).

البيت فهو على الزوج هو الذي يؤثث البيت، وإذا سمحت مشاركته في التأثيث بمهرها أو ببعضه فلا بأس. قال سبحانه وتعالى ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1] إذا طابت نفسها بشيء وهي رشيدة فلا بأس، سواء كان المهر كله أو بعضه، أما الأصل فإنه ملكها تتصرف به كيف شاءت بما يبيحه الشرع وليس له الاعتراض عليها في حالها إذا كانت رشيدة والتأثيث للبيت على الزوج.

١٧٢- حكم جعل المهر من الأعيان

س: الأخ/ أ.ع.أ.ع. من جمهورية مصر العربية. يسأل ويقول: **تزوجت فتاة ولم أدفع لها أي مهر على شكل نقود أو ذهب، وذلك برضى الطرفين على الرغم من أنني قادر حيث قمت بتأثيث منزل الزوجية، فهل أنقصتها حقاً من حقوقها؟ وإن كنت كذلك فهل أستطيع الآن أن أرد لها بعض الشيء، أم إلى أهلها؟ جزاكم الله خيراً؟**[2]

ج: الواجب أن تعطي الزوجة شيئاً من المال، ولو قليلاً إذا

---

(١)سورة النساء، الآية رقم(٤).

(٢)السؤال الأول من الشريط، رقم(٢٤٠).

رضيت بذلك، سواءً كان نقداً، أو متاعاً، كالملابس أو حلي من الذهب والفضة ، وهذا كاف فإن كنت لم تعطها شيئاً بالكلية ، فإنك تعطيها مهر المثل، المهر الذي يعطى أمثالها، إلا أن تسمح عنك، فإذا سمحت فلا حرج عليك، والحمد لله، الله جل وعلا قال : ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾[1] فالزوج يسلم بعض المال، فيتفق مع الزوجة على بعض المال، أو مع وليها أو يعطيهم ما تيسر، وإذا رضوا بذلك كفى، فإذا كنت أعطيتها شيئاً من المال الذي هو غير النقود، من حلي أو ملابس،أو أثثت المنزل لها، هذا المال لها، عطاءً لها، هذا الأثاث يكون ملكاً لها، يكون مهراً لها ولاحرج في ذلك والحمد لله، أما إذا كنت ما أعطيتها شيئاً بالكلية فإن سمحت عنك وأسقطت عنك المهر، فلا حرج، وإذا طلبت شيئاً فأعطها ما يرضيها. والحمد لله .

١٧٣- حكم التصرف فى مصاغ الزوجة بغير إذنها .

س:هل يجوز لوالدي خصم مصوغات زوجتي،سداداً في مصاريف زواجي ؟[2]

ج : ليس له ذلك؛ لأن حليها لها، ومصاغها لها، فليس لأبيه أن

---

(١)سورة النساء، الآية، رقم(٢٤).

(٢)السؤال الثاني من الشريط،رقم(٥).

يأخذها لأنها قد ملكتها، إذا كنت قد أعطيتها إياها، أو اشتريتها من المهر، فليس لأبيك ولا لك أن تأخذها، حتى أنت لأنها ملكتها، أخذتها بموجب الزواج أو اشترتها من المهر .

١٧٤- بيان المقصود بصداق المرأة

س: **ما المراد بصداق المرأة ، هل هو الأشياء التي يشترى منها مثلاً حلي وتجهيز الأواني وملابس وغيره ، أم أن الصداق يسلم في يدها ، ويشتري الزوج الحلي وخلافه من نقود أخرى؟**[١].

ج: الصداق يتنوّع، كل ما يدفع لها في مقابل استحلال فرجها هو المهر، هو كل شيء يدفع لها، ويشترط على الزوج في مقابل عقد النكاح فهو مهرها، سواء كان نقوداً أو حلياً أو فُرُشاً أو غير ذلك، كل ما يدفع لها من المال سواء كان نقداً أو غيره، كل ما يدفع لها من المال سواء كان نقداً أو غيره يعتبر مهراً، إذا كان شرطاً في النكاح، أما إذا كان بعد النكاح من باب التبرّع، من باب المساعدة، لكن ما كان شرطاً في النكاح يتفقان عليه في موافقتها ورضاها بالعقد فهذا هو المهر، ولا يختص بالنقود، بل يدخل فيه ما يُشرط من غير النقود، مثل الملابس

---

(١)السؤال الثاني من الشريط، رقم(٥).

مثل الحلي ومثل الذهب والفضة أو غير ذلك، مثل ما يسمونه الآن غرفة النوم إلى غير ذلك .

س: بالنسبة لحلي المرأة وملابسها هل تكون من مهرها أو من الزوج؟[1]

ج: على حسب ما اصطلحا عليه إن أعطاها مع الدراهم حلياً كذلك وإلاّ فلا يلزمه إلاّ ما اتّفقوا عليه،الشيء الذي اتفقوا عليه يكفي، فإذا اتفق مع وليها أو معها على حلي معينة، يفي لها بما شرط؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**»[2] وفي الحديث الآخر: «**المسلمون على شروطهم**»[3] فإذا اتفق معها أو مع وليها على دراهم معلومة، أو على حلي معلومة، فهم على اتّفاقهم، ويلزمه ما اتفقوا عليه .

لأنه لم يستحل فرجها إلاّ بذلك، فعليه أن يؤدي ما اتّفقا عليه. أما إذا دفع إليهم دراهم معينة، ورضوا بها فليس عليه سواها والعرف متّبع فإذا كان بين أهل قبيلة أو أهل بلد عُرف في المهور

---

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط،رقم(٣٣٢).

(٢) سبق تخريجه في ص(٢٩٩).

(٣) سبق تخريجه في ص(٣٠٠).

فعلى الزوج اللجوء إليه عرفاً، شائعاً معروفاً، فعلى الزوج الوليمة أو بعمل الدخول أو غير ذلك الشيء المتعارف عليه، إذا كان جائزاً شرعاً، ليس بمحرم، إذا كان عرفاً جائزاً ليس بمحذور، فلا بأس فيه يتابعهم عليه ويرضى به .

١٧٥- حكم قبض الصداق عند العقد

س: هل يجب أن يقبض صداق المرأة عند تسميته أو عند العقد، أم تكفي تسميته ويجوز تأجيله إلى وقت لاحق، بعد الزواج جزاكم الله خيراً؟[١].

ج : هذه المسألة ترجع إلى الاتفاق بين الزوجين أو الزوج وولي المرأة ، إذا اتّفقا على شيء فلا بأس، تأجيل أو تعجيل، تأجيل بعض أو تعجيل بعض، كل ذلك واسع والحمد لله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «**المسلمون على شروطهم**»[٢]ويقول صلى الله عليه وسلم: «**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**»[٣] فإذا اتفقا على أن

---

(١)السؤال السابع عشر من الشريط، رقم(٢٩٨).

(٢)سبق تخريجه في ص (٣٠٠).

(٣)سبق تخريجه في ص (٢٩٩).

المهر يقدم، أو أنه يؤخّر، أو يقدم بعض ويؤخر بعض، كل ذلك لا بأس به لكن السنّة، أن يسمَّى شيء عند العقد؛ لقوله تعالى:﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾[1] فيسَمِّي الزوج شيئاً من المهر، فإذا سمَّى شيئاً فهو حق، وإن قال: على مهر مؤجل، ويسمى له لا بأس، المؤجل كذا أو نصفه أو ثلثه أو ربعه، أو قليل المؤجل والمعجل لا بأس به، كلّه واسع والحمد لله .

١٧٦- حكم العمل بما تعارف عليه أهل البلد في المهور .

س: السائل / س. م ، مصري، يقول: يوجد عندنا في القرية إذا تزوج الشاب بفتاة، أو شرع في الزواج منها، فيخيّر بين أمرين وهما أولاً: أن يدفع لوالد العروس مهراً، وفي هذه الحالة يقوم والد العروس بتجهيز المنزل المُعدّ للزواج. ثانياً: أن يقوم الشابّ بتجهيز المنزل، وفي هذه الحالة لا يدفع لوالد العروس شيئاً من المال، علماً بأن الزوج هو الذي يقوم ببناء البيت، فأيهما أفضل سماحة الشيخ من جهة الشرع، هل هو دفع المهر، أم تجهيز المنزل ؟[2].

---

(١)سورة النساء، الآية رقم(٢٤).

(٢)السؤال التاسع والعشرون من الشريط،رقم(٣٩٦).

ج : الأمر في هذا واسع والحمد لله ، الله يقول :﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾[1]فإذا تراضى الزوج والمرأة وأبوها على شيء، تجهيز المنزل، أو تسليم الدار نقوداً، أو نقود وتجهيز أو غير ذلك، فلا بأس، الأمر إليهم. المهم أن يبذل مالاً ترضى به المرأة، ولا بأس، سواء قليل أو كثير، النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «**التمس ولو خاتماً من حديد** »[2] والله تعالى يقول:﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾[3] والمال يعم القليل والكثير، فإذا تراضوا على شيء من تجهيز منزل أو تسليم نقود، أو نقود وتجهيز، أو غير هذا من وجوه المصالحة بينهما، فالأمر واسع في هذا والحمد لله .

١٧٧- حكم تعجيل بعض المهر وتأجيل بعضه

س: إذا دفع الرجل جزءاً بسيطاً من المهر،وسيدفع الباقي فيما بعد ، هل تكون المرأة زوجة له ، وهل له الحق في الدخول عليها ، أم لابد من دفع المهر كاملاً قبل الدخول عليها ، وهل هناك شيء يدفعه الزوج، لوالد الفتاة أقصد شيئاً غير مهر الزوجة ، يكون لابد

---

(١)سورة النساء، الآية رقم(٢٤).

(٢)سبق تخريجه في ص (٤٢٥).

(٣)سورة النساء، الآية رقم(٢٤).

من دفعه لوالد الفتاة، أم أن ذلك أمر اختياري ؟[1].

ج : المهر لا بأس به أن يعجل، ولا بأس أن يؤخّر، ولا بأس أن يعجل بعضه ويؤخر بعضه، فليس من شرط النّكاح تقديم المهر ، فإذا تزوجها على مبلغ معلوم، يسلمه لها بعد شهر، بعد شهرين أو سنة أو سنتين أو عند الطلاق، فلا بأس بذلك وإن تزوجها على أن يقدّم لها ألفاً أو ألفين أو أكثر أو أقل والباقي يكون عند الطلاق، أو وقت آخر معلوم فلا بأس بذلك، كله لاحرج فيه والحمد لله، أما والدها وإخوتها فليس لهم شيء من المهر، كله للمرأة ، لكن لو تبرّع لوالدها أو لإخوتها بشيء فلا بأس، أمّا المهر المشروط في النّكاح فهو للمرأة، ولوالدها أن يشرط شيئاً لنفسه، لا حرج في ذلك إذا التزم به الزوج ليعطيه إيّاه، وأما بقية الأولياء فليس لهم حقّ في ذلك، إلّا أن تعطيه البنت شيئاً من ذلك، وهي مرشدة باختيارها فلا بأس.

١٧٨- حكم اشتراط غير الأب مالاً غير الصداق

س: مجموعة من الإخوة سألوا هذا السؤال : لدى أهل قريتنا عادة، وهي إذا زوج الرجل موليته لرجل من خارج القرية، أخذ أهل

---

(١)السؤال الثلاثون من الشريط، رقم(١٧٧).

القرية من ولي المخطوبة مبلغاً معيناً يسمونه مكسراً، فما حكم ما يفعلون؟ جزاكم الله خيراً؟[1].

ج : ليس لهم أن يلزموه بذلك، ليس لهم أن يلزموا ولي المرأة بمكسر ولا غيره بل مهرها لها، وليس لوليها إلا الأب، فله أن يأخذ منه ما لا يضرها ، الأب له أن يأخذ من مال ابنته ما لا يضرها، أما بقية الأولياء فليس لهم حق في المهر، بل المهر كله للمرأة، وليس له أن يعطي القبيلة منه شيئاً، سواءً سمي مكسراً، أو غير ذلك، لكن إذا سمحت المرأة بذلك لمصلحة شرعية، لأهل بلدها أن يأخذوا من مهرها ما اعتادوه، لمصلحة الفقراء، أو لمصالح أخرى لمصلحة القرية ورضيت بذلك وهي رشيدة، فلا حرج في ذلك. أما أن يأخذ من مهرها بغير رضاها أو يؤخذ من مهرها شيء وهي غير رشيدة، صغيرة، أو ليست بثابتة العقل، فلا بد أن تكون رشيدة، عندها عقل عندها رشد، تحسن التصرف في مالها، فإذا سمحت بشيء من مهرها لمصلحة القبيلة، التي رآها قومها، فلا بأس، أو مصلحة الفقراء، أو غير هذا من الأمور الشرعية المباحة.

---

(١)السؤال السابع عشر من الشريط، رقم(٢٤٠).

س: الأخ/ع. م ، من مكة المكرمة، يسأل ويقول: رجل زوج موليته، على رجل من قبيلة أخرى، وعند الزواج طلب منه مبلغاً من المال ،يساوي ثمانية آلاف ريال، غير المهر ، ليدفعه ولي الزوجة إلى قبيلته بحكم العادة، حيث إن الذي تزوج ليس من القبيلة نفسها فهم يأخذون مثل هذا المبلغ على كل من يزوج موليته خارج القبيلة، ويضعونه في صندوق القبيلة للطوارئ وسؤالي هو: هل هذا جائز، أم هو من قبيل المكس المحرم في الشرع؟ وبماذا تنصحون الناس؟ جزاكم الله خيراً؟[1]

ج: هذا العمل لا يجوز، فلا يجوز أن يلزموا الخاطب من غير قبيلتهم، أن يدفع للقبيلة ثمانية آلاف أو أكثر أو أقل؛ لأن هذا يسبب تعطيل النساء، ولأنه أخذ مال بغير حق، المهر للمرأة، ليس للقبيلة. فلا يجوز تعاطي هذا العمل، بل هو منكر، فيجب تعطيله، ويجب على ولي الأمر في البلد التي فيها هذا، أن يعطل ذلك. فإذا أرادوا أن ينفعوا أنفسهم فليتصرفوا بأموالهم، لما يقع بينهم من الحوادث من أموالهم. أما أن يأخذوا من أموال الناس، الذين يخطبون بناتهم

---

(١)السؤال العاشر من الشريط، رقم(١٣٥).

من غير القبيلة، فهذا غلط، وتنفير من الزواج، وتعطيل للنساء فالواجب منع ذلك منعاً باتاً. والله المستعان.

١٧٩- بيان مهر من مات عنها زوجها ولم يفرض لها مهرا

س : التي توفي عنها زوجها ولم يفرض لها زوجها مهراً ولم يدخل بها،فهل لها مهر المثل أم نصف مهر المثل ، أم المتعة وفقكم الله ؟[1].

ج : التي مات عنها زوجها، ولم يعين لها مهراً ولم يدخل بها، لها مهرالمثل، كما ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه سئل عن مثل هذه المسألة ، فأفتى بأن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، ثبت هذا من حديث معقل بن سنان الأشجعي، فيه أن امرأة يقال لها بروع بنت واشق، توفي عنها زوجها ولم يفرض لها مهراً ولم يدخل بها فقضى النبي فيها عليه الصلاة والسلام بأنها تعطى مهر نسائها لا وكس ولاشطط وعليها العدة ولها الميراث.

---

(١)السؤال الثاني عشر من الشريط، رقم(١٩).

١٨٠- بيان مهر المطلقة قبل الدخول والخلوة

س: يقول السائل / رجل عقد على امرأة، ودفع كامل مهرها وطلّقها قبل الدخول، هل له أن يسترد كامل المهر، وإذا استرده هل يكون آثماً؟[١] .

ج : قد بين الله عزوجل في كتابه العظيم، أن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول،فله النصف وليس له الجميع،قال تعالى:﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[٢] فالزوج له النصف، والزوجة لها النصف إذا طلّقها قبل المسيس، يعني قبل الدخول بها ، قبل وطئها وقبل الخلوة بها، الخلوة ملحقة بالوطء كما أفتى بذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم؛ لأنه مظنة المسيس ، فإذا طلقها قبل الدخول والخلوة، فله النصف وإن طلّقها بعد الدخول بها، أو الخلوة بها فليس له شيء، المهر لها كاملاً، وهكذا ما يتبع المهر من الهدايا، التى من أجل النكاح، أو تعطاه المرأة ليلة الدخول بها،

---

(١)السؤال السادس عشر من الشريط، رقم(٢٤٩).

(٢)سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٧).

تبع النكاح حسب العادة المتبعة هو تبع المهر، أمّا إذا اختلفا وتنازعا وطلبت الطلاق، واصطلحا على شيء فلا بأس، وهنا يسمى خلعا، إذا طلبت الطلاق أو اتفق معها على طلاق، على نصف المهر أو على ثلث المهر أو على أقل أو أكثر أو على أن تعطيه المال كله ويطلقها، هذا لا بأس به وهنا يسمى الخلع، المقصود أن الطلاق قبل الدخول والخلوة يكون المهر مناصفة، إذا كان مسمى، أمَّا إن كان ماسمَّى لها شيئاً،فإنما يكون لها متعة،يعطيها متعة ما يسَّر الله من كسوة، أو نقود يعطيها ويمتعها متاعاً فقط، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾[1] وقال سبحانه وتعالى :﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[2] فإذا طلقها ولم يسم لها مهراً قبل الدخول والخلوة، فإنه يعطيها متعة فقط ليس لها مهر، متعة للآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ

---

(١)سورة الأحزاب، الآية رقم(٤٩).

(٢)سورة البقرة، الآية رقم(٢٤١).

فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[1] هذه الآية في سورة الأحزاب، تبيّن لنا أن المطلقة قبل الدخول، وهكذا الخلوة إذا كانت ما سُمي لها مهر، لها المتعة أمَّا إذا سُمِّي لها المهر، فإنها تُعطى النصف كما في آية قوله تعالى:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2] إذا أعطاها النصف ومتعها بكسوة، أو بدراهم أخرى، أو بشيء مما ينفعها، هذا من الإحسان، من المعروف، ويروى أن الحسن بن على رضي الله عنه وعن أبيه، طلق زوجتين من زوجاته، وبعث إليهما متاعاً قدره عشرة آلاف لكل واحدة، فإحداهما أخذته وقالت: جزاه الله خيراً وسكتت، والثانية قالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه كلامها عطف عليها وراجعها رحمه الله ورضي الله عنه، فالمقصود أن المتاع فيه خير، وفيه جبر للمصيبة؛ لأنّ الطلاق مصيبة، فإذا جبرها مع النصف بمعروف، أو أعطاها المهر كله ولم يأخذ شيئاً جبراً لها، أو أخذ النصف ولكن أعطاها المتاع: كسوة أو دراهم أُخرى، أو بيتاً أو أرضاً أو خادماً، إذا كان موجوداً رقيقاً، أعطاها خادمة مملوكة، كل

---

(١)سورة الأحزاب، الآية رقم(٤٩).

(٢)سورة البقرة، الآية رقم(٢٤١).

هذا من المتاع الحسن، ومن مكارم الأخلاق .

١٨١- بيان ما يلزم من المهر لمن طلق قبل الدخول وبعد الخلوة

س: رجل طلق قبل الدخول بزوجته، وبعد الخلوة فهل له أن يسترد المهر ؟[١].

ج : إذا طلق بعد الخلوة الكاملة، إذا أغلق الباب وتمكن من جماعها، فإنها لا تردّ عليه شيئاً، إذا طلق يكون لها المهر كاملاً ؛ لأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، قضوا بأن الخلوة بمنزلة المسيس فليس له شيء وعليها العدة، أمَّا إذا كانت الخلوة بمحل مكشوف، ومحل ليس مانعاً من الدخول عليه، فإنها لا تسمى خلوة ويكون له النصف؛ إذا طلقها يكون له النصف، لقوله تعالى :﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٢] والخلوة التى لا يتمكن معها من الجماع؛ لأن الباب مفتوح أو مردود رداً، لم يغلق فهذه لا تمنع التنصيف، بل يبقى له النصف؛ لأنها خلوة، غير معتبرة وإذا كانت الخلوة كاملة، لكنه لم يتمكن من الدخول لمرض

---

(١)السؤال السادس من الشريط، رقم(٢٣٢).

(٢)سورة البقرة، الآية رقم(٢٣٧).

ونحوه، ليس له النصف، تنزل بمنزلة الجماع، يكون لها المهر كاملاً وعليها العدة.

س: تقدم رجل لخطبة فتاة فوافق أهلها والمخطوبة أيضاً وتم عقد النكاح بالمحكمة وسيكون بعد فترة من الوقت ، وسرعان ما جرى مشاكل من قبل الزوج فطلقها دون أن يصل إليها وقد علمنا بأنه ليس لها عدة غير أنه قد كان دفع مبلغاً من المال ، والمبلغ قد أُخذ منه ذهباً ومصارف وغير ذلك ، هل يرد له المبلغ كله أم لا أم يرد نصف المبلغ جزاكم الله خيراً؟[1].

ج : إذا كان المذكور لم يدخل بها ولم يخل بها خلوة كاملة حيث أغلق عليها الباب فإنه يرد عليه نصف المهر؛ لقول الله جل وعلا :﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[2] من عفا منهم فلا بأس إن عفت هى سقط حقّها، وإن عفا هو سقط حقه ،وإلّا فعليها أن تردّ النصف مما وصل إليها منه، من ذهب وغيره وليس

---

(١)السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم(٢٢٤) .

(٢)سورة البقرة، الآية رقم(٢٣٧).

عليها عدة؛ لقوله عزوجل :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾[1] .

١٨٢- حكم أخذ الأب من مهر بناته

س: رسالة بتوقيع إحدى الأخوات أم الوليد تسأل وتقول بأن أباها يأكل من مهر بناته إذا كان المهر كثيراً بينما قد يزوج بعض بناته بدون مهرأو بمهر رمزي، إذا كان الخاطب من أقربائه ما هو توجيه سماحتكم ؟[2].

ج : لا حرج عليه، الوالد له النظر في مهور بناته وله الأخذ منها،ما لم يضرهن فعليه مراعاة عدم الضرر في مهورهن؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:«**لا ضرر ولا ضرار** »[3] أما كونه يأكل منها ينتفع بها لا حرج؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:«**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم**» فقال رجل: يارسول الله، إن أبي

---

(١)سورة الأحزاب، الآية رقم(٤٩).

(٢)السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم(٣٣١).

(٣)أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، برقم(٢٨٦٢) .

اجتاح مالي قال: «**أنت ومالك لأبيك** »[1] فله أن يأكل من مهرهنّ لكن ليس له أن يضرهنّ بل عليه أن يعطيهن مالهن فيه ضرورة، شيء لابد منه مع أزواجهن، يجب أن يعطيهن من المهر ما تدعو له الحاجة والضرورة وعليه أن يزوجهن بالمهور المعتادة التي يزوج أمثالهن بها، وإذا تسامح في بعض الشيء الذي لا يضر البنت فلا حرج، كما أن له أن يأخذ من مالها ما لا يضرّها لكن لا يتسامح في شيء يضرها، بل عليه أن يعطيها من مهرها ما لا يضرها أي ما تحتاج إليه .

١٨٣- حكم زواج الأب بمهر ابنته

س: هل يجوز للرجل أن يتزوج بمهر ابنته إن كان غنياً أو فقيراً؟[2]

ج : لا حرج عليه؛ لأن الولد من كسبه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:« **إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم**»فقال رجل:يارسول الله، إن أبي اجتاح مالي، قال: «**أنت ومالك**

---

(١)أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما برقم(٦٦٤٠).

(٢)السؤال السادس من الشريط رقم (٣٩).

لأبيك»[١] فلا حرج للرجل إذا تزوج من مال بنته، أو من مهر بنته لا حرج عليه في ذلك، إذا كانت بنته غير محتاجة لهذا الشيء، أما إذا احتاجت، فإنه يبدأ بها يعطيها حاجتها، يزودها مما تتجمّل به النساء، يعطيها حاجتها من مهرها، والباقي لا بأس أن يأخذه، إن سمحت له بذلك كله، وهي رشيدة، فلا بأس بذلك، لكن إذا كانت غير رشيدة، أو لم تسمح، فإنه يعطيها حاجتها ويترك ما يضرها، والفاضل لا بأس أن يأخذه.

س: سائل يقول: هل يجوز للشخص أن يتزوج من مهر أخته؟[٢]

ج : إذا سمحت له أخته، إذا أعطته من مهرها، وهي مكلفة رشيدة، وأعطته من مهرها ما يتزوج به، فلا بأس هذا من باب التّعاون على البر والتقوى، من باب صلة الرحم، فإذا كانت أخته رشيدة، أو عمته رشيدة، أو خالته، وأعطته مالاً يتزوج به، هذا معروف وهذا من باب صلة الرحم ولا بأس.

---

(١)سبق تخريجه في ص (٤٧٨).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم(٢٥٨).

١٨٤- حكم أخذ الأب مهر ابنته كاملاً

س: هل يجوز للأب أن يأخذ مهر البنت ولا يعطيها منه شيئاً نرجو من سماحة الشيخ التوجيه في ذلك مأجورين؟(١).

ج : هذا فيه تفصيل إذا أخذه وجهزها بما يلزم لا بأس، أما يأخذه ولا يعطيها شيئاً لا يجوز، هذا يضرها لكن له أن يأخذ شيئاً لا يضرها، الجهاز كثير، يجهزها منه بما يكفيها ويأخذ الزيادة، ليس فيه بأس، أو يأخذه ويجهزها من عنده بما يلزم مثل أخذ المال وصرفه في جهة من الجهات ولكن جهزها من عنده بما يلزم لا بأس المقصود ليس له أن يأخذ ما يضرها، يأخذ شيئاً لا يضرها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:«**لا ضرر ولاضرار**»(٢)أما الأخذ فدليله قول النبي صلى الله عليه وسلم:«**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم**» وفي لفظ آخر«**أنت ومالك لأبيك**»(٣) فله أن يأخذ من مال ولده لكن لا يضره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:«**لا**

---

(١)السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم(٣٥٨).

(٢)سبق تخريجه في ص(٤٧٧).

(٣)سبق تخريجه في ص(٤٧٨).

ضرر ولا ضرار »[1]

١٨٥- حكم أخذ الرجل من مهر موليته

س: هل يصح أن آخذ جزءاً من مهر موليتي؟[2].

ج : ليس للمسلم أن يأخذ من مهر موليته شيئاً إلاّ الأب فقط ، الأب له أن يأخذ من مال بنته، سواء كانت ثيّباً أو بكراً، ما لا يضرها أما الشيء الذي يضرها فلا يأخذ، لكن يأخذ من مالها الشيء الذي لا يضرها؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة، للدلالة على أن الأب له أن يأخذ من مال ولده مثل حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أموال أولادكم من كسبكم** »[3]أما أخوها أو عمها أو ابن عمها أو ولدها فليس له الأخذ من مال موليته إلّا برضاها إن كانت رشيدة، إذا أعطته شيئاً وهي رشيدة مكلفة فلا بأس، أما أن يأخذ من مالها بغير إذنها فلا، أو إذا أعطاه الزوج شيئاً، هدية من الزوج لا بأس.

---

(١)سبق تخريجه في ص(٤٧٧).

(٢)السؤال الرابع من الشريط رقم(٢٥٦).

(٣)سبق تخريجه في ص(٤٧٨).

١٨٦- بيان بعض مضار التغالي في المهور

س: ما حكم أكل الوالد من مهر ابنته، والتّغالي في المهور من أجل الكسب المادي؟(١)

ج : هذا السؤال يشمل أمرين: أحدهما المغالاة، والثاني الأكل من المهر في حق الوالد، والأمران مختلفان في الحكم، أمّا المغالاة فتكره ولا تنبغي، بل ينبغي للمسلمين ألّا يغالوا، بل ينبغي التسهيل كما جاءت بذلك الأحاديث والآثار.

ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم:«**خير الصداق أيسره**»(٢)، فينبغي للمؤمن أن لا يغالي، وينبغي لأهل المرأة ألّا يغالوا ، بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن خطب: « **التمس ولو خاتماً من حديد** »(٣) وزوّجه لما لم يجد شيئاً على أن يعلّمها بعض القرآن، فينبغي ألّا يُغَالى في المهور والنبى صلى الله عليه وسلم، تزوج على خمسمائة، وزوّج بناته على أربعمائة، فلو كان التغالي في المهور شرفاً وفضلاً كان أولى به النبي صلى الله عليه وسلم،

---

(١)السؤال الخامس عشر من الشريط رقم(٧٩).

(٢)سبق تخريجه في ص(٤٢٥).

(٣)سبق تخريجه في ص(٤٢٥).

وأصحابه، المقصود أن التغالي في المهور فيه مفاسد، وعواقب لا تحمد، فقد يعطّل الشباب، ويعطل النساء بأسباب التغالي، ويترتب عليه همّ في النفوس وحقد في القلوب، على الزوجة وأهلها، بسبب المغالاة، وقد لا يقتصر على الزوج، بل قد يكون هذا في الزوج وفي أبيه وفي أهله؛ لما رأوا من تكلفه وتعبه، فالحاصل أنّ السنة والذي ينبغي للمؤمنين جميعاً رجالاً ونساءً ألاّ يغالوا، وأن يحرصوا على التسهيل، والتيسير حتى يتزوج النساء، وحتى لا يتعطل الشباب، أمّا ما يتعلق بأكل الوالد من المهر فالصواب أنه لا حرج في ذلك ؛ لأن الأولاد تبع لآبائهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، لرجل قال يارسول الله إن أبي اجتاح مالي، قال : «**أنت ومالك لأبيك** »[1] وهو حديث لا بأس به، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام ، في حديث عائشة: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ،وإن أولادكم من كسبكم**»[2]وكلاهما حديثان جيّدان لابأس بهما، فالحاصل أن انتفاع الوالد من مهر ابنته، ليس فيه حرج ولكن يجب عليه أن يراعي حالها، وألّا يضرّها بل يبقي لها ما ينفعها عند زوجها، وما تسدّ به

---

(١)سبق تخريجه في ص (٤٧٨).

(٢)سبق تخريجه في ص (٤٧٨).

حاجتها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار** »[1]، كون أولاده من كسبه لا يقتضي أن يضر بالولد، أو بالبنت بل عليه أن يراعي أحوالهما، فإذا كان أخْذُهُ من ولده يضره، ويضر أولاده وعائلته، لم يجز للوالد الإضرار به، وإنما يأخذ ما لا يضر، هكذا البنت إذا كان أخذه من مهرها يضرّها ، أو يزهد الزوج فيها، أو يسبب طلاقها فلا يتعرض لذلك، وليتّق الله، ولكن يأخذ من مالها أو من مهرها، ما لا يترتب عليه مضرة عليها والله المستعان.

١٨٧- حكم الزواج إذا لم يذكر المهر عند العقد

س: يقول السائل / عندي ثلاثة أولاد وعند أخي المتوفى ثلاث بنات وولدان وعندما توفي أخي زوجت أولادي ببناته بدون مهر ولا شيء على أساس أنه إذا كبر أولاده أزوجهم ببناتي وعندما كبرت بنتي زوجتها بشخص آخر ولم أُعطهم شيئاً ما حكم ذلك ؟[2].

ج : إن هذا الزواج صحيح والحمد لله وجزاك الله خيراً لأنك محسن وهذا من صلة الرحم وليس عليك شيء في ذلك إلا أن لهن

---

(١)سبق تخريجه في ص (٤٧٧).

(٢)السؤال الخامس من الشريط رقم(٢٣٤).

المهر، لبنات أخيك المهر على أولادك لأنه لابد من مهر لكن إذا سمحن عن ذلك بعد ذلك فلا حرج؛ لأن الله قال :﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾(١) فإذا سمحت البنات، عن المهر فلا حرج في ذلك بعد رشدهن وإلاّ فالواجب لهن المهر، أمّا أنت فإن زوجت بناتك على أولاده فقد أحسنت وإلا فليس بلازم ثم أيضاً لابد من رضاهن لابد من رضا البنات فإذا كان أولادك لا يرضين بأولاد أخيك لا تجبروهن فإن رضين فزوجهن بأولاد أخيك ولا يكون هذا شغاراً لأن هذا مجرد نية في قلبك فلا يكون شغاراً. أمّا لو كانوا كباراً وشرطوا عليك يكون شغاراً والشغار لا يجوز لكن ما داموا صغاراً وتريد أن تزوجهم بناتك ثم زوجت بعض بناتك على غيرهم لاحرج ولا يكون شغاراً والحمد لله .

١٨٨- حكم اشتراط كون المهر تعليم كتاب الله تعالى

س: الأخت /ع.ع.ع ن من الأحساء، تقول: هل يجوز أن أطلب المهر كتاب الله: «القرآن الكريم» ؟ والهدف أن ألاقي ذلك في الآخرة، بما أن قراءتي فيه الحرف بعشر حسنات، أي أريد أن

(١)سورة النساء، الآية رقم(٤).

أكتنزه في الآخرة وليس في الدنيا. وأيضاً أن يكون اليسر والبساطة في مهري؟[1].

ج : المشروع أن يكون المهر مالاً،كما قال الله جل وعلا : ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾[2] والنبي صلى الله عليه وسلم لما جاءته المرأة التي وهبت نفسها فلم يقبلها، وأراد أن يزوجها بعض أصحابه ، قال: «**التمس ولو خاتماً من حديد** »[3] المشروع أن يكون هناك مال ولو قليلاً فإذا كان الزوج عاجزاً، ولم يجد مالاً جاز على الصحيح أن يزوج بشيء من الآيات، يعلمها المرأة، أو شيء من السور يعلمها المرأة. وتكون تلك الآيات أو تلك السور مهراً لها، ولا حرج في ذلك.ولهذا زوّج النبي صلى الله عليه وسلم المرأة الواهبة، زوّجها بعض أصحابه على أن يعلمها من القرآن كذا وكذا[4]، فهذا كله لا بأس به، لكن إذا تيسر المال فالمال مقدم ولو قليلاً،فالتّعليم بعد ذلك، إذا أرادت أن يعلمها زوجها ، فليعلمها ما تيسّر. هذا من

---

(١)السؤال الخامس عشر من الشريط،رقم (١٣٩).

(٢)سورة النساء، الآية رقم(٢٤).

(٣)سبق تخريجه في ص (٤٢٥).

(٤)سبق تخريجه في ص (٤٤١).

باب المعاشرة الطيبة. أن يعلمها ويرشدها ويتعاون معها على الخير، هذا شيء آخر. الله يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] ويقول سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2]. فإذا عاشرها معاشرة تتضمن تعليمها القرآن، تعليمها السنة، تعليمها أحكام الله، فهذا خير كثير، لكن لا يكتفى بهذا المهر إلا عند الحاجة والعجز عن المال.

١٨٩- حكم دفع المهر قبل العقد

س: تقدمت لخطبة ابنة إحدى الأسر، وبعد القبول من الطرفين قرأنا الفاتحة؛ بحضور أسرتينا، بعدها بأيام سافرت لعملي بإحدى الدول العربية، ثم عدت بإجازة بعد ستة أشهر، وتم خلالها الاتفاق على تحديد قيمة الشبكة والمهر، الذي سيدفع وتمّ عمل حفل الخطوبة، ثم اشترينا الشّقة بيتنا الجديد، وتم الاتفاق كذلك، على أن يكون حفل الزفاف مع نهاية تعاقدي، الذي سيحل بعد انقضاء خمسة شهور وتهيأت للسفر لاستكمال بقية المدة، وقبل يومين من السفر طلب والد خطيبتي، أن أدفع له المهر الذي اتفقنا عليه سلفاً،

---

(١)سورة النساء، الآية رقم(١٩).

(٢)سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).

حتى يمكن من إجراء التجهيزات وشراء الأثاث لبيتنا الجديد، ولكني رفضت ذلك وقلت له: أنا لن أدفع المهر، إلا مع عقد القرآن، لكنه استنكر ذلك وقال: المتبع لدينا هو عقد القران مع ليلة الزفاف، وتجادلنا طويلاً وقال: سل ذوي التجارب، ممن سبقوك إلي دنيا الزواج، ستجد موقفي هو الصواب، وعموماً إذا لم يكن لديك مال الآن، يمكن أن أدفعه ثم تسدده فيما بعد، وبدوري أسأل هل يمكن دفع المهر، في أيّ وقت دون الارتباط بعقد القران؟ أم هو مرتبط به؟ وهل يعقد القران أولاً ثم يدفع المهر فيما بعد؟ وجهوني جزاكم الله خيراً؟(1)

ج : هذه مسائل عرفية ، يجوز أن يدفع المهر قبل العقد، ويجوز حين العقد، ويجوز بعد العقد، المهم أن يتفقا عليه في صلب العقد، فإذا اتفقا على شيء وجب على الزوج تسليمه، إذا اتفقوا عليه حالاً وجب تسليمه حالاً، وإن اتفقوا عليه مؤجلاً وجب تسليمه مؤجلاً وإن قدّمه قبل العقد، كما هي عادة كثير يقدمونه قبل العقد حتى يتمكن أهل الزوجة من التجهيزات اللازمة، فهذا كاف ولا يحتاج

---

(1)السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (142).

إلى تحديد شيء، بل متى أعطاهم ما تيسّر، ورضوا به كفى، وإن لم يتفق أنهم حدّدوا شيئاً، والناس بهذا يختلفون، فمن قدّم شيئاً مما طابت به نفسه لأهل الزوجة، ورضوا به ولم يردوه كفى، أمّا إنْ حدّدوه بشيء فهو مخير، إن شاء سلّم لهم ما حددوا، وإن شاء ترك الخطوبة منهم، والزواج منهم.

انتهى بحمد اللّه تعالى الجزء العشرون

ويليه بمشيئة اللّه تعالى الجزء الحادي والعشرون

القسم الثاني من كتاب النكاح

وأوله أحكام الأنكحة الفاسدة

الفهـــرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة